

تقرير حقوق الإنسان في سوريا لعام 2019

الملخص التنفيذي

يحكم الرئيس بشار الأسد الجمهورية العربية السورية منذ عام 2000. ويمنح الدستور قادة حزب البعث الأولوية في مؤسسات الدولة والمجتمع، ويسيطر الأسد وقادة حزب البعث على فروع الحكومة الثلاثة كنظام حكم شمولي. استمرت الثورة التي اندلعت ضد النظام والتي بدأت في عام 2011 على مدار العام. وأسفرت الانتخابات الرئاسية لعام 2014 والانتخابات البرلمانية لعام 2016 عن انتخاب الأسد و200 مقعد في مجلس الشعب (البرلمان السوري) للجبهة الوطنية التقدمية بقيادة حزب البعث، على التوالي. وجرى الانتخابان في جو من إكراه النظام على نطاق واسع، ولم يشارك العديد من السوريين المقيمين في الأراضي التي تسيطر عليها المعارضة في الانتخابات. ولم يعتبر المراقبون الانتخابات حرة أو نزيهة.

كانت أفرع النظام الأمنية المتعددة تعمل عادة بشكل مستقل مع عدم وجود حدود واضحة المعالم بين مجالات اختصاصها. وكانت إدارة المخابرات العسكرية وإدارة المخابرات الجوية تابعتين لوزارة الدفاع، بينما كانت شعبة الأمن السياسي تابعة لوزارة الداخلية، ومديرية الاستخبارات العامة تابعة مباشرة لمكتب الرئيس. وكانت وزارة الداخلية تسيطر على أقسام الشرطة الأربعة المنفصلة. وتم دمج قوات الميليشيات التابعة للنظام، مثل قوات الدفاع الوطني، مع قوات أخرى موالية للنظام الحاكم ومارست أدواراً مماثلة بدون صلاحيات قانونية محددة. استمرت السلطات المدنية في الاحتفاظ بسيطرة فعالة على قوات الجيش النظامي والشرطة وأجهزة أمن الدولة ولكن كان لها نفوذ محدود على المنظمات العسكرية أو شبه العسكرية الأجنبية والمحلية التي تعمل في البلاد، بما في ذلك القوات المسلحة الروسية، وكتائب حزب الله الموالية لإيران، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي والميليشيات غير الرسمية التابعة للنظام مثل قوات الدفاع الوطني.

شنت قوات النظام والقوات الموالية له هجمات جوية وأرضية واسعة النطاق في أبريل/نيسان بغرض استعادة السيطرة على المناطق الواقعة في شمال غرب سورية، مما أسفر عن مقتل آلاف من المدنيين وإجبار مئات الآلاف على الفرار. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول، قامت تلك القوات بشن هجوم آخر على نطاق واسع. وتضمن هجوم أبريل/نيسان استخدام الأسلحة الثقيلة والأسلحة كيميائية، بينما استخدمت الأسلحة الثقيلة في هجوم ديسمبر/كانون الأول مما أسفر عن تدمير البنية الأساسية المدنية في المناطق المتضررة وأدى إلى تفاقم الوضع الإنساني المتدهور أصلاً. دأبت الهجمات الجوية السورية والروسية بصفة متكررة على ضرب المواقع المدنية بما في ذلك المستشفيات والأسواق والمدارس والمزارع والكثير من المواقع التي كانت مشمولة في قوائم الأمم المتحدة لفض الصراع. ومنذ شهر ديسمبر/كانون الأول، أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن وجود 6.2 مليون من السوريين المشردين داخلياً، منهم 2.5 مليون طفل، وأكثر من 5.6 مليون لاجئ سوري مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تضمنت القضايا الهامة لحقوق الإنسان ما يلي: تقارير عن عمليات قتل غير مشروع أو تعسفي من قبل النظام، في ذلك الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية، منها غاز الكلور ومواد أخرى؛ عمليات الاختفاء القسري؛ التعذيب، بما في ذلك التعذيب باستخدام العنف الجنسي؛ الاحتجاز التعسفي؛ ظروف سجن قاسية ومهددة للحياة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية؛ سجناء الرأي؛ التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية؛ عدم استقلال القضاء؛ فرض قيود غير مبررة على حرية التعبير، بما في ذلك استخدام العنف ضد الصحفيين، وتقييد الصحافة والوصول إلى الإنترنت، وفرض رقابة على المواقع الشبكية وحجبها؛ القمع الشديد لحقوق التجمعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ القيود غير المبررة على حرية

التنقل؛ وتقييد المشاركة السياسية؛ انتشار الفساد على نطاق واسع وعلى مستوى عالٍ؛ التجنيد غير المشروع واستخدام الجنود الأطفال من جانب النظام وغيره من الجهات الفاعلة المسلحة؛ الإتجار بالأشخاص؛ تجريم وضع أو سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)؛ العنف والتمييز الشديد واستهداف (مجتمع الميم)، وفرض قيود صارمة على حقوق العمال.

لم يتخذ النظام أية خطوات للتعرف على المسؤولين الذين ارتكبوا مخالفات أو انتهاكات حقوق الإنسان ولم يتم بالتحقيق مع أولئك المسؤولين أو مقاضاتهم أو معاقبتهم. كان الإفلات من العقاب متفشياً ومتغلغلاً بعمق في قوات الأمن والمخابرات وأماكن أخرى في النظام.

وأفادت تقارير أن الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بالنظام ارتكبت بصفة متكررة انتهاكات وإساءات بما في ذلك مذابح وعمليات قتل عشوائي، واختطاف المواطنين والعنف البدني المفرط بما في ذلك العنف الجنسي وعمليات الاحتجاز. كما قامت الميليشيات الموالية للنظام، بما في ذلك حزب الله، باستهداف المدنيين بصفة متكررة.

وتورطت القوات العسكرية الروسية في مقتل المدنيين الناجم عن الغارات الجوية التي اتسمت بالعشوائية ونتج عنها دمار واسع النطاق للبنية التحتية المدنية، خصوصاً خلال دعم الحملة العسكرية التي شنها النظام في شمال غرب سوريا. دمرت هذه الهجمات المستشفيات والملاجئ والأسواق التجارية والمنازل وغيرها من المرافق المدنية الحيوية وألحقت أضراراً بالإمدادات والمعدات الطبية مما أدى إلى إغلاق الشبكات الحيوية للرعاية الصحية، واتبعت عدة أنماط هجومية خلفت آثاراً وتداعيات مدنية وإنسانية خطيرة موثقة جيداً.

وفي المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة، وقعت انتهاكات ضد حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل والإساءات البدنية المفرطة واستمرت تلك الانتهاكات نظراً للوضع الأمني المضطرب وتهيئة بيئة تشجع على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك أعمال القتل والإساءات البدنية المفرطة والاحتجاز.

كما قامت جماعات إرهابية مسلحة مثل هيئة تحرير الشام التابعة لتنظيم القاعدة بانتهاكات وإساءات واسعة النطاق، بما في ذلك المذابح والقتل غير المشروع والتفجيرات وأعمال الخطف والاحتجاز غير المشروع والإساءات الجسدية المفرطة والإخلاء القسري للبيوت بناء على الهوية الطائفية. ورغم الهزيمة الإقليمية التي لحقت بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، إلا أن التنظيم، في مارس/آذار، استمر في تنفيذ أعمال القتل غير المشروع والتفجيرات وعمليات الاختطاف ومهاجمة جماعات الأقليات الدينية وإخضاع النساء والفتيات للاغتصاب الروتيني، والزواج القسري والإتجار بالجنس.

قامت عناصر من قوات سوريا الديمقراطية، المكونة من تحالف الأكراد السوريين والعرب والتركمان وأقليات أخرى تضمنت وحدات حماية الشعب الكردي، بالتورط في الفساد والتقييد غير المشروع لتحركات الأفراد والاعتقال التعسفي للمدنيين بالإضافة إلى هجمات أسفرت عن إصابة مدنيين، وفقاً للتقارير.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من أعمال القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

وردت تقارير متعددة عن ارتكاب النظام وعمالته وعناصر فاعلة مسلحة أخرى لأعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة متعلقة بالصراع (أنظر القسم 1.ز).

ووفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان قتل أكثر من 226,095 من المدنيين في الصراع في الفترة من عام 2011 وحتى ديسمبر/كانون الأول. تعرض خلال العام 3,364 من المدنيين للقتل بما في ذلك 486 امرأة و842 من الأطفال و13 من الإعلاميين و43 من العاملين في المجال الإنساني.

في مايو/أيار، ذكرت صحيفة نيويورك تايمز بتهريب رسائل من سجون النظام تفيد بإرسال مئات من المحتجزين إلى سجن صيدنايا حيث أفاد المسجونون الذين تم إطلاق سراحهم حديثاً بتسريع عمليات الإعدام داخل السجن. ورغم أن النظام نكر استخدام محارق الجثث للتخلص من جثامين السجناء، إلا أنه لم يقم بإعادة جثث آلاف السجناء المتوفين بعد إصدار إخطارات وفاة خلال عام 2018.

وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن أكثر من 14,361 لقوا مصرعهم بسبب التعذيب في فترة ما بين 2011 وسبتمبر/أيلول، بما في ذلك 178 من الأطفال و63 من النساء؛ وعزت الشبكة 99 بالمائة من جميع الحالات لقوات النظام بما في ذلك 275 وفاة خلال العام (أنظر القسم 1.أ).

استمر النظام في استخدام المروحيات والطائرات في عمليات القصف الجوي والمدفعي. واستمر النظام في تعذيب وقتل الأشخاص داخل مرافق الاحتجاز. صرح مايكل بومبيو وزير الخارجية الأمريكي في 26 سبتمبر/أيلول أن الحكومة الأمريكية قدّرت أن النظام مسؤول عن ارتكاب "فضائع لا حصر لها، ارتقى بعضها إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية والقتل والتعذيب، والاختفاء القسري وغيرها من الأعمال اللاإنسانية".

في ديسمبر/كانون الأول، عبر السكرتير العام للأمم المتحدة عن بالغ القلق تجاه تصاعد هجمات النظام على إدلب والتقارير الواردة بشأن الهجمات على طرق الإخلاء أثناء محاولة المدنيين الفرار. وفي نفس الشهر، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهروب حوالي 284,000 من الأشخاص الذين فروا من منازلهم بشكل رئيسي في جنوب إدلب. وفي سبتمبر/أيلول، صرحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه أن هجمات النظام المستمرة على إدلب نتج عنها مقتل آلاف المدنيين منذ شهر أبريل/نيسان، ويرجع ذلك أساساً للهجمات الجوية التي شنتها قوات النظام والعناصر الموالية له ولكن أيضاً، بدرجة أقل، بسبب هجمات الجماعات المسلحة من غير الدول. كما صرحت أيضاً مفوضة الأمم المتحدة بأن الأمم المتحدة قامت بتسجيل الأضرار أو الدمار الذي لحق بـ 51 من المرافق الطبية في إدلب، بالإضافة إلى حادثين تكرر فيهما إصابة نفس المرافق، مما تسبب بخسائر إضافية في صفوف المستجيبين الأوائل.

كما تورطت جهات فاعلة أخرى في النزاع في أعمال قتل خارج إطار القانون (أنظر القسم 1.ز).

ب. الاختفاء

وردت تقارير عديدة عن حالات اختفاء أشخاص من قبل سلطات النظام أو نيابة عنه. وصرحت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن سوريا بأن أعداد حالات الاختفاء القسري ظلت مرتفعة وتضمنت العديد من

الأطفال، وفقاً لقواعد بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان. ووفقاً لتقديرات جماعات حقوق الإنسان تفاوتت أعداد حالات الاختفاء منذ عام 2011 بشكل كبير، ولكن جميع التقديرات أشارت إلى أن عمليات الاختفاء هي ممارسة شائعة. في سبتمبر/أيلول، أعلنت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن النظام مسؤول عن 88 بالمائة من حالات الاختفاء القسري الذي يقدر عددها بـ 144,889 منذ 2011 حتى فبراير/شباط. كما أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بتصاعد عمليات الاختفاء القسري خلال هذا العام وأن الحالات الأخيرة للاعتقال القسري، التي سُمح مبدئياً من خلالها للمعتقلين السعي للحصول على تمثيل قانوني، تحولت في نهاية المطاف إلى حالات اختفاء قسري حيث تم نقل المحتجزين إلى مواقع مجهولة ولم تُعرف أخبارهم منذ ذلك الحين.

وأفادت التقارير أن الحكومة دأبت على استهداف الناقدين وخصوصاً الصحفيين والكوادر الطبية والمعارضين للنظام وأسرهم ومعارفهم. أفاد ناشطون مدافعون عن حقوق الإنسان ومراقبون ومنظمات دولية غير حكومية أن معظم حالات الاختفاء كانت على ما يظهر بدوافع سياسية وظل عدد من المسجونين من النشطاء السياسيين البارزين في عداد المفقودين (أنظر القسم 1.هـ). في مايو/أيار، أفادت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" و"مكتب توثيق الشهداء في درعا" أن أفرع المخابرات قامت باعتقال 500 سوري على الأقل من الذين قاموا بالتوقيع على اتفاقيات مصالحة مع النظام. كما أفاد العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى عن حالات اعتقال السوريين طوال العام، بما في ذلك اللاجئون العائدون من الذين تم اعتقالهم تعسفاً وتعرضوا للإخفاء القسري رغم قيامهم بالتوقيع على "اتفاقيات المصالحة" التي وافقت الحكومة بمقتضاها على منحهم العفو.

في يوليو/تموز 2018، بدأت الحكومة في نشر إخطارات عن حالات وفاة لآلاف من المواطنين المعتقلين في مرافق الاحتجاز التابعة للنظام. ويشير العديد من إخطارات الوفاة هذه أن حالات الوفاة قد حدثت قبل إخطار العائلات بعدة سنوات. وفي حالات كثيرة، أنكر النظام وجود هؤلاء الأفراد في مراكز الاحتجاز التابعة له حتى وقت نشر إخطارات الوفاة. سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 930 من تلك الإخطارات حتى شهر سبتمبر/أيلول ولكنها قدرت عدد المحتجزين المسجلة وفياتهم بالآلاف. ولم يعلن النظام عن تلك الإخطارات ولم يتم نشرها في سجلات الدولة المحدثة، ولم يتم بإعادة الجثامين إلى العائلات أو إفصح عن مواقع بقايا الجثث. ووفقاً للعديد من تقارير المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، كان الكثير من العائلات على غير علم بحالة أفرادها المحتجزين واكتشفت أن الأقرباء الذين كان يعتقد أنهم على قيد الحياة قد توفوا منذ شهور أو أعوام مضت.

وفي أبريل/نيسان، تلقت أسرة الصحفي المعتقل علي عثمان شهادة من السجل المدني أنه توفي في عام 2013. وكان قد أُلقي القبض عليه في حلب عام 2012. زعم النظام أنه توفي لأسباب طبيعية، ولكن أشارت تقارير غير مؤكدة أنه تعرض لتعذيب شديد في عدة مرافق اعتقال تابعة للنظام، بما في ذلك سجن صيدنايا، وهو موضوع العديد من التقارير عن التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء منذ عام 2011.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن سوريا أن عائلات الأشخاص المختفين كثيراً ما كانت تخشى الاتصال بالسلطات للسؤال عن أماكن وجود أقاربها؛ وقد اضطرت العائلات التي قامت بذلك إلى دفع رشاوي كبيرة لمعرفة مكان وجود الأقارب أو واجهت رفضاً منهجياً من السلطات للكشف عن المعلومات المتعلقة بمصير الأشخاص المختفين.

كما أفادت التقارير أيضاً أن جماعات مسلحة غير تابعة للنظام اختطفت أفراداً واستهدفت القادة الدينيين والعاملين في مجال الإغاثة والمشتبه بانتمائهم وولائهم للنظام وغيرهم من الصحفيين والناشطين (أنظر القسم 1.1).

ولم يبذل النظام أية جهود للحيلولة دون حدوث تلك العمليات أو التحقيق فيها، أو معاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وينص على معاقبة منتهكي القانون بعقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. مع ذلك، أفاد ناشطون مدافعون عن حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن سوريا ومنظمات غير حكومية محلية بوجود آلاف الحالات الموثوقة التي قامت فيها سلطات النظام بعمليات تعذيب متكررة وانتهاكات ومعاملة لاإنسانية لمعاقبة من اعتبروا مناوئين للنظام، بما في ذلك أثناء عمليات الاستجواب. وفي مايو/أيار، أصدر المركز السوري للعدالة والمساءلة تحليلاً لوثائق النظام التي تكشف عن أنماط واضحة من انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان واسعة النطاق والمقبولة رسمياً عبر وكالات أمن النظام والاستخبارات.

رغم أن معظم الحالات كانت تتعلق بالمتجزين الذكور إلا أن ثمة تقارير متزايدة عن محتجزات تعرضن للمعاملة الناجمة عن الانتهاك في مراكز الإحتجاز التابعة للنظام. وأكد نشطاء بأن العديد من حالات الانتهاك لم يتم الإبلاغ عنها. فقد أحجم البعض عن ذكر أسمائهم أو تفاصيل قضاياهم خوفاً من انتقام النظام. وتوفى العديد من ضحايا التعذيب داخل المعتقلات، وفقاً للتقارير (أنظر القسم 1.1).

وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن التعذيب كان يستخدم على نحو منتظم ضد معارضي الحكومة عند نقاط التفتيش والمرافق التي يديرها سلاح الجو، وشعبة الأمن السياسي، وشعبة المخابرات العامة، وشعبة الاستخبارات العسكرية. وتم التعرف على مرافق احتجاز معينة وقعت فيها عمليات تعذيب، بما في ذلك: مرفق الاحتجاز في مطار المزة، وفروع الأمن العسكري 215، 227، 235، 248 و 291؛ ، وسجن عدرا وسجن صيدنايا، وفرع استخبارات القوات الجوية في حرستا، ومستشفى حرستا العسكري، ومستشفى المزة العسكري 601، ومستشفى تشرين العسكري.

أصدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً في أكتوبر/تشرين الأول يوثق 72 طريقة منهجية للتعذيب دأب النظام على استخدامها في مرافق الاحتجاز والمستشفيات العسكرية. وأشارت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن وسائل التعذيب ظلت متنسقة. وتضمن ذلك الضرب على الرأس والجسم وأخمص القدمين (الفلقة) باستخدام العصي الخشبية والمعدنية والخراطيم والكابلات والأحزمة والسياط والأسلاك؛ فضلاً عن استخدام الصدمات الكهربائية بما في ذلك على الأعضاء التناسلية؛ وحرق المحتجزين بالسجائر؛ ووضعهم في أوضاع مرهقة لفترات زمنية مطولة. وشملت أساليب التعذيب الجسدي الأخرى انتزاع الأظافر والشعر، والطنن، وبتير أعضاء جسدية، بما في ذلك الأذنان والأعضاء التناسلية. وأفادت العديد من منظمات حقوق الإنسان بأشكال تعذيب أخرى، بينها إيلاج أشياء بالقوة في الشرج وفي المهبل، وتمديد العمود الفقري أبعد من الحد الطبيعي، ووضع الضحية على إطار دولاب وجلده بالسوط على أجزاء جسده المكشوفة. وعلاوة على ذلك، يُقال إن الضباط واصلوا اعتماد ممارسة "الشبح" التي يتم فيها تجريد المحتجزين من ملابسهم، وتعليقهم

من السقف لفترات مطولة، وتعريضهم للصدمة الكهربائية. وأفاد عدد كبير من المحتجزين بأنه تم تكبير أيديهم ثم تعليقهم من معاصمهم إما من السقف أو الجدار لساعات.

صرح المركز السوري للعدالة والمساءلة والشبكة السورية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية أن سلطات النظام أخضعت النساء والفتيات، وأيضاً الرجال والأولاد على نطاق أضيق، في مرافق الاحتجاز داخل مؤسسات النظام السياسية والعسكرية للعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، والاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية. وأعلنت الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن وجود حوالي 889 حالة من العنف الجنسي داخل مراكز الاعتقال، بما في ذلك 450 ضد فتيات تحت سن 18 سنة، وقد ارتكبت تلك الانتهاكات من قبل أطراف في الصراع الدائر في الفترة بين مارس/آذار 2011 وسبتمبر/أيلول 2019. وأفاد المركز السوري للعدالة والمساءلة أن مسؤولي الأمن أخضعوا المحتجزين للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب أو العنف الجنسي، والتحرش الجنسي والتعذيب عن طريق إيذاء الأعضاء التناسلية والاجبار على خلع الملابس.

ووصف أحد الناجين الذكور كيف أن أعضاءه التناسلية قد تم شدها مراراً بالكمامة، مما ألحق بها ضرراً دائماً. وأفادت إحدى الناجيات أنها تعرضت بصورة متكررة للصدمة الكهربائية للمهبل والثديين، بينما أفادت معتقلة أخرى بتعليق إحدى المحتجزات من ثديها.

ولم يكن هناك ما يشير إلى تراجع النظام عن استخدام التعذيب النفسي. وكان من بين الممارسات المألوفة، كما أشارت التقارير، احتجاز الضحايا لليلة في زنازين مع جنث لضحايا متوفين. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن طرق التعذيب النفسي كانت تتضمن إجبار السجناء على مشاهدة عمليات اغتصاب سجناء آخرين، والتهديد باغتصاب أفراد الأسرة (ولاسيما أفراد الأسرة من النساء)، وإجبار السجناء على نزع ملابسهم، وإهانة معتقدات السجناء. قدر المركز السوري للعدالة والمساءلة في أبريل/نيسان، أن الناجين من تلك الانتهاكات عانوا من تداعيات طبية خطيرة وصدمة نفسية بالغة، حيث وجدوا أنفسهم موصومين بالعار أو مرفوضين عندما حاولوا العودة إلى مجتمعاتهم المحلية.

استمر ورود عدد كبير من التقارير حول إساءة معاملة الأطفال من قبل النظام. وأشارت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن سوريا إلى ورود تقارير منتظمة بشأن احتجاز وتعذيب أطفال دون الثالثة عشرة من العمر، ولا يزيد عمرهم في بعض الحالات عن 11 سنة، في مرافق الاحتجاز التابعة للنظام. وأفادت تقارير عن قيام مسؤولين باستهداف وتعذيب الأطفال بسبب انتماءاتهم العائلية أو افتراض انتمائهم لمنشقين سياسيين أو أفراد جماعات المعارضة المسلحة أو المجموعات الناشطة. وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، كان ما لا يقل عن 4816 طفلاً ما زالوا محتجزين أو تعرضوا للاختفاء القسري حتى سبتمبر/أيلول، ووقع ما لا يقل عن 100 حالة اعتقال خلال العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام ممثل المكتب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بعقد جلسة خاصة بشأن الرد على العنف الجنسي في سياق عمليات الاحتجاز حيث قدمت منظمات غير حكومية أدلة وبراهين على تلك الانتهاكات. وصفت تقارير صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومنظمات غير حكومية الانتهاكات ضد الأطفال التي ارتكبتها نظام الأسد وجماعات الميليشيا المسلحة كما وصفت ممارسة "الشبح" السائدة، والإعدام الغوغائي، والضرب والاغتصاب والممارسات الجنسية القسرية بين الأطفال من ضمن انتهاكات أخرى. وأعلنت منظمة محامون واطباء من أجل حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول عن اعتقال وتعذيب فتى صغير "بديع" من قبل مخبرات المزة الجوية حيث تم ضربه بالأنايب المعدنية وصدمة بقضيب كهربائي وجلده وهو معلق لمدة ثلاثة أيام بقبود "كلبشات" أصابت معصميه بجروح عميقة. وتم

ضربه بعد ذلك وحشره داخل إطار وشده على لوح خشبي حيث تقوس ظهره إلى الخلف بعكس الوضع الطبيعي. ووفقاً لشهود موثوقين، استمرت السلطات في اعتقال عدد من الأطفال لإجبار والديهم وغيرهما من الأقارب المرتبطين بمقاتلي المعارضة على الاستسلام للسلطات.

وأفادت لجنة تقصي الحقائق أنه ابتداءً من عام 2011 وعلى مدار الصراع، دأبت قوات الأمن على إخضاع السجناء لسوء المعاملة في المستشفيات العسكرية، وغالباً ما أعاقت الرعاية الطبية أو فاقمت الإصابات القائمة كأحد أساليب الانتهاك والاستجواب. أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بتعرض فتى بالغ من العمر 15 سنة للتعذيب في مشفى حرسنا العسكري. بعد ضرب أسنان الصبي بقنبلة يدوية حتى تكسرت، قام ضباط النظام برش مييد حشري على كل جسمه وإشعال النار فيه ثم قاموا بعد ذلك بلف جسمه بالشاش. بعد ذلك قام الضباط مراراً وتكراراً بنزع الشاش ومعه جلد الصبي باستخدام سكين ثم لفه بالشاش من جديد.

وفي تقرير مايو/أيار، اختتم المركز السوري للعدالة والمساءلة التقرير بأن قوات النظام كانت تعمل في ظل مناخ من الإفلات من العقاب بينما استمرت عمليات التعذيب الممنهجة التي تحظى بموافقة رسمية مثلما استمر الاعتقال التعسفي على نطاق واسع. يمكن للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة إصدار مذكرات اعتقال بسبب جرائم ارتكبتها ضباط عسكريون أو أعضاء في قوات الأمن الداخلي أو شرطة الجمارك أثناء تأديتهم وظائفهم العادية؛ ويتعين أن تبت المحاكم العسكرية في تلك القضايا. إلا أن قوات الأمن كانت تعمل بشكل مستقل، وعموماً خارج سيطرة النظام القانوني. ولم تكن هناك معلومات معروفة عن أي ملاحقات قضائية أو إدانات لعناصر الأمن بتهمة سوء المعاملة أو الفساد. ولم ترد أية تقارير عن اتخاذ النظام إجراءات من شأنها زيادة احترام حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين الأول أن عناصر النظام المسؤولين عن ارتكاب الجرائم كانوا عادة ما تتم ترقيتهم بدلاً من مساءلتهم.

اعتقلت السلطات الأوروبية إثنتين من المسؤولين السوريين السابقين في ألمانيا، هما الضابط أنور رسلان وصف الضابط إياد غريب، وتم اعتقال مسؤول سوري آخر في فرنسا للاشتباه بارتكابه جرائم تعذيب وجرائم أخرى ضد الإنسانية، وذلك أساساً بسبب أفعال ورد أنها وقعت في مرافق احتجاز النظام.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

ظلت الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال قاسية وفي حالات كثيرة شكلت تهديداً للحياة بسبب نقص الأغذية والاكتظاظ الشديد والانتهاكات الجسدية والنفسية والظروف الصحية والرعاية الطبية غير الملائمة. وقدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وجود ما لا يقل عن 215,000 من السوريين المعتقلين داخل مراكز الاحتجاز، وتقع المسؤولية على عاتق النظام إزاء 89 بالمائة على الأقل من تلك الاعتقالات.

الأوضاع المادية: كانت مرافق السجون مكتظة للغاية. واعادت السلطات احتجاز القصر مع البالغين والذين بانتظار المحاكمة مع المسجونين المدانين في أماكن غير كافية. في عام 2018، أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن السلطات لا تزال تحتجز الأطفال في السجون مع البالغين. وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تم احتجاز 4914 طفلاً على الأقل أو اختفوا قسراً اعتباراً من سبتمبر/أيلول، وحدث ما لا يقل عن 224 حالة اعتقال خلال العام.

أفاد تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن مرافق الاحتجاز التابعة للنظام افتقرت إلى الطعام والماء والمساحات الكافية والنظافة والرعاية الطبية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية ودولية، احتجزت الحكومة السجناء والمعتقلين في أماكن مزدحمة جداً، مع إمكانية محدودة، وأحياناً منعقدة، للوصول إلى دورات المياه، والحرمات من النظافة والمواد الطبية أو الطعام الكافي. وفي مايو/أيار، أفادت صحيفة نيويورك تايمز أن الناجين قالوا إن الظروف غير الصحية والإهمال والتعذيب واسع النطاق كانت منتشرة في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام والمستشفيات العسكرية. وكانت الأوضاع السيئة موجودة في جميع المرافق بشكل متسق مما جعل لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تخلص إلى أنها تعكس سياسة الدولة.

وظلت التقارير الصادرة عن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية تفيد بوجود العديد من مراكز الإحتجاز غير الرسمية حيث احتجزت السلطات آلاف من المسجونين في قواعد عسكرية تم تحويلها إلى معتقلات وأماكن داخل مرافق البنية الأساسية المدنية، مثل المدارس والملاعب الرياضية ومواقع غير معروفة. وأكد ناشطون أن الحكومة اعتقلت أيضاً المشاركين في النشاطات الاحتجاجية في مصانع ومستودعات شاغرة كانت تتسم بالاحتفاظ وافتقرت إلى المرافق الصحية النظيفة.

وقامت السلطات في بعض الحالات بنقل معتقلين من مناطق احتجاز غير رسمية إلى مرافق أجهزة المخابرات. وظلت أوضاع الاحتجاز في مرافق أجهزة الأمن والمخابرات هي الأكثر قسوة، خاصة بالنسبة للسجناء السياسيين أو سجناء الأمن الوطني. وكانت المرافق تنقر إلى التهوية الملائمة والإضاءة وإمكانية الحصول على مياه الشرب أو الطعام الكافي، وتفتقر إلى الكوادر والأجهزة الطبية وأماكن النوم الكافية.

ظل انتشار حالات الوفاة نتيجة المرض داخل السجون ومراكز الاحتجاز مرتفعاً بسبب الأوضاع غير الصحية والامتناع عن تقديم الرعاية الطبية والأدوية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية وعاملين في المجال الطبي حرمت السلطات السجناء الذين كانت لديهم مشاكل صحية قبل اعتقالهم، كالمصابين بالسكري والربو وسرطان الثدي من الرعاية الطبية، كما حرمت النساء الحوامل أيضاً من أي رعاية طبية. وانتقلت السلطات من السجناء الذين كانوا يطلبون الاعتناء بالمرضى. وكان السجناء الذين أطلق سراحهم يذكرون عادة الأمراض والاصابات الناتجة عن تلك الأوضاع. في مايو/أيار أبلغت صحيفة نيويورك تايمز عن حالات وفاة وأمراض في مراكز الاعتقال الخاصة بالنظام. أحد الناجين الذين تمت مقابلتهم أثناء التحقيق كان طالب قانون ومتظاهر سلمي من حلب يدعى مهند غباش. وذكر أنه في أحد المراكز التي احتجز فيها، أحصى 19 زميلاً توفوا في الزنزانة في شهر واحد بسبب المرض والتعذيب والإهمال. وقد نجا غباش نفسه بعد 19 شهراً من الاعتقال والتعذيب في 12 سجنًا مختلفاً.

لم تتوفر معلومات عن أوضاع اعتقال السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة أو الرعاية التي تقدم لهم.

ولم تكن أوضاع مراكز الاحتجاز التي تديرها جماعات المعارضة المختلفة معروفة جيداً، إلا أن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومنظمات غير حكومية محلية أفادت بوجود تقارير عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والانتهاكات. أفادت منظمات غير حكومية بالظروف الخطيرة في السجون والمخيمات حيث تم اعتقال مقاتلي داعش وعائلاتهم في شمال شرق سوريا. ووفقاً لمجموعة الأزمات الدولية، في أكبر تلك المراكز، مخيم الهول، انتشرت القذارة على نطاق واسع مع الانتهاكات الجنسية والعنف المستشري. كما أفادت مجموعة الأزمات الدولية أن جميع تلك المراكز كانت افتقرت إلى الطعام والمياه النقية وعادة ما انقطعت عنها بالكامل الخدمات الطبية، وهو أسلوب منهجي يطلق عليه "الإهمال المؤذي" و "العقاب الجماعي"، على حد تعبير أحد المسؤولين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

ووفقاً للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، كانت أوضاع مراكز الاحتجاز التي تديرها أطراف من غير الدول مثل جماعة هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش منتهكة للقانون الدولي (أنظر قسم 1. ز).

الإدارة: لم تتوفر أية آليات موثوقة أو قنوات متاحة أمام المسجونين لرفع شكاوى أو تظلمات وفشلت السلطات بصفة روتينية في التحقيق في الدعاوى أو توثيق الشكاوى أو المظالم. وأفاد نشطاء بعدم وجود ديوان مظالم ليقدم خدمات نيابة عن السجناء والمحتجزين. يكفل القانون حق أعضاء العائلة في الوصول الفوري ولكن المنظمات غير الحكومية والأسر أفادت بعدم اتساق تطبيق القانون وظلت بعض العائلات تنتظر لعدة سنوات حتى لترى أقربائها. واصل النظام احتجاز آلاف السجناء بدون توجيه تهمة إليهم بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن مجهولة.

وفي المناطق التي كانت سيطرة النظام عليها ضعيفة أو غير موجودة، ظهرت هياكل تصحيحية محلية. ووردت تقارير متباينة حول السيطرة والإشراف، وكان قادة دينيون ومدنيون يتولون إدارة المنشآت. وقد أدار رجال شرطة سابقون أو أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة مرافق في مناطق تحت سيطرة قوات المعارضة. وكانت الجهات من غير الدول لا تحترم في كثير من الأحيان الإجراءات القانونية الواجبة وافترقت إلى التدريب الكافي لإدارة المنشآت.

الرقابة المستقلة: حظر النظام الرقابة المستقلة على أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، ولم يكن بإمكان المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين الوصول إليها أكثر من السنوات السابقة. في أكتوبر/تشرين الأول، طالبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان النظام بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية بالوصول إلى مراكز الاعتقال. كما طالبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان النظام بالرد على العديد من دعاوى التعذيب المفصلة في تقرير أكتوبر/تشرين الأول بشأن استخدام النظام للتعذيب. ولم يستجب النظام لتلك الدعاوى.

ووجهت بعض قوات المعارضة للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، في 2018، دعوة لزيارة مرافق تديرها وسمحت لبعض جماعات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك هيومن رايتس ووتش، بزيارتها. واستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التفاوض مع جميع الأطراف، ما عدا تنظيم داعش، للتمكن من الوصول إلى مراكز الاحتجاز في شتى أنحاء البلاد لكنها لم تتمكن من الوصول إلى أي مرافق يسيطر عليها النظام خلال العام.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن مرسوماً صدر في عام 2011 يسمح للنظام باعتقال المشتبه فيهم لمدة تصل إلى 60 يوماً بدون توجيه تهمة إليهم في حال الاشتباه بجريمة "إرهاب" أو جرائم أخرى ذات صلة. يكفل القانون حق أي شخص في الطعن بشرعية إلقاء القبض عليه/عليها أو الاحتجاز في المحكمة، ولكن النظام لم يحترم هذا المطلب القانوني. استمرت الاعتقالات التعسفية بحسب مصادر إخبارية محلية، وأفادت عدة منظمات لحقوق الإنسان باعتقال تعسفي لعشرات الآلاف.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون بشكل عام على الحصول على مذكرة اعتقال في القضايا الجنائية، ولكن الشرطة كثيراً ما كانت تبرز الاعتقال بدون مذكرة بالقول على أن الأمر يتعلق بحالة الطوارئ أو الأمن الوطني وهي حالات يجيز القانون فيها الاعتقال دون مذكرة توقيف. وكانت الشرطة تأخذ المقبوض عليهم عادة إلى مخفر الشرطة لاستكمال الإجراءات والاحتجاز إلى أن يتم تحديد موعد للمحاكمة. وينص القانون على أن حدود المدة التي يسمح فيها للسلطات باحتجاز شخص دون توجيه تهمة إليه هي 60 يوماً، إلا أن منظمات غير حكومية متعددة وناشطين ومحتجزين سابقين أفادوا بأن الشرطة احتجزت الكثير من الأشخاص لمدد أطول من ذلك أو لمدد غير محدودة. ويحق للمدعى عليهم في القضايا المدنية أو الجنائية المثول أمام جلسات استماع لطلب إطلاق سراحهم بكفالة وإمكانية الإفراج عنهم على أساس تعهد شخصي، ولكن النظام طبق القانون بشكل غير متسق. ويمكن للمتهم أثناء جلسة الاستماع الأولية، التي يمكن أن تتعقد بعد أشهر أو سنوات من الاعتقال، الاستعانة بمحام على نفقته الشخصية أو يمكن أن تعين المحكمة محامياً له، رغم أن السلطات لم تكن تضمن للمحامين القدرة على التواصل مع موكلهم قبل المحاكمة. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية، كان منع الاتصال بمحام أمراً مألوفاً.

وأفادت تقارير أن السلطات كثيراً ما كانت تقوم في الحالات المرتبطة بجرائم سياسية أو متعلقة بالأمن الوطني، بالاعتقالات سراً وكانت على ما يبدو تطلب من محكمة مكافحة الإرهاب أو محاكم عرفية أو جنائية النظر في تلك القضايا. وكان النظام يحتجز المشتبه بهم في الحبس الانفرادي لمدد طويلة بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم مع حرمانهم من حقهم في حكم قضائي بشأن احتجازهم في انتظار محاكمتهم، وفقاً للتقارير. وأفادت تقارير أنه في معظم الحالات لم تكن السلطات تُبلغ المحتجزين بالتهمة الموجهة إليهم إلا لدى استدعائهم لسماع تلك التهم أمام المحكمة، وغالباً بعد أشهر أو سنين من اعتقالهم. ولم يكن بإمكان المحتجزين لأسباب أمنية الاتصال بمحام لا قبل ولا خلال الاستجواب أو طوال فترة إعداد وتقديم دفاعهم.

وتشير التقارير إلى أن النظام لم يرق في كثير من الأحيان بإخطار الحكومات الأجنبية لدى إلقاء القبض على مواطني تلك الحكومات أو احتجازهم أو إطلاق سراحهم أو ترحيلهم، خاصة عندما كانت القضية تتعلق بتهمة سياسية أو بالأمن الوطني. كما لم يوفر النظام إمكانية التشاور مع مستشارين قانونيين للمواطنين الأجانب المعروفين تواجدهم في سجنه، وادعى في مناسبات كثيرة بأن هؤلاء الأشخاص ليسوا معتقلين لديه أو حتى موجودين في البلد.

الاعتقال التعسفي: واصلت قوات الأمن ممارساتها السابقة من الاعتقالات التعسفية، إلا أنه لم يكن هناك سبيل متوفر للمحتجزين لطلب الانتصاف القانوني.

وفي سبتمبر/أيلول، أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بتزايد حالات الاعتقال التعسفي وعمليات احتجاز المواطنين السوريين على أيدي قوات النظام. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات النظام والمليشيات التابعة للنظام كانت مسؤولة عن أكثر من 2,797 حالة اعتقال تعسفي في النصف الأول من العام. وفي الفترة منذ بداية الصراع في عام 2011 ومارس/آذار، أعلنت الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن حوالي 146,657 حالة اعتقال تعسفي واختفاء قسري؛ وأفادت بأن النظام مسؤول عن 90 بالمائة تقريباً من تلك الحالات. أفاد تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن قوات النظام والمليشيات الموالية لها استمرت في احتجاز عشرات الآلاف من الأشخاص بطريقة تعسفية أو غير مشروعة في مرافق احتجاز رسمية ومؤقتة. كما أعلنت أيضاً أنه تم، على نحو مشابه، اعتقال النساء اللائي على علاقة بمحاربي المعارضة أو المنشقين بغرض جمع المعلومات الاستخباراتية أو لأهداف انتقامية، وفقاً للتقرير. كما اعتقلت

سلطات النظام الأغلبية العظمى من الأفراد بدون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة أو إتاحة الفرصة للحصول على التمثيل القانوني أو إخطار عائلاتهم.

في ديسمبر/كانون الأول، أصدرت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان تقريراً عن عمليات الاعتقال والاحتجاز والتعذيب التي تعرض لها السوريون العاملون في مجال الرعاية الصحية. وخلص التحقيق الذي أجرته منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان إلى أن قوات النظام استهدفت، على وجه التحديد، العاملين في مجال الرعاية الصحية بسبب وضعهم الخاص كمزودي الخدمات الصحية ومشاركتهم الحقيقية أو المفترضة في تقديم الخدمات الطبية لأفراد المعارضة أو المتعاطفين معهم. كما أفاد الناجون أن النظام اعتمد على التعذيب لإجبار العاملين في المجال الطبي على الاعتراف بجرائم لم يرتكبونها وجمع المعلومات حول آخرين عاملين في مجال الرعاية الصحية وأنشطة ذات صلة بالعناية الطبية.

استمر ورود تقارير تفيد بقيام الأجهزة الأمنية باعتقال أقارب الأشخاص المطلوبين للضغط على أولئك الأشخاص كي يسلموا أنفسهم. ونادراً ما كانت الشرطة تصدر أو تبرز مذكرات توقيف أو أوامر اعتقال من المحكمة قبل إلقاء القبض على الأشخاص. وطبقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية أكدت مذكرات النظام التي تم الحصول عليها ونشرها من قبل مجموعات توثيق حقوق الإنسان، فقد أمرت الفروع الأمنية سراً بالعديد من الاعتقالات والاحتجاز. وقد مارست قوات الأمن الاعتقالات التعسفية في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام. وقال ناشطون ومنظمات إنسانية دولية إن قوات النظام واصلت المداهمات الأمنية رداً على التظاهرات الاحتجاجية المناوئة للحكومة.

وجاء في تقارير متعددة من منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الحكومة حالت دون اتصال أغلبية الذين تم احتجازهم بأقاربهم أو الحصول على محام. وعندما كانت السلطات تطلق سراح المحتجزين أحياناً، كانت تفعل ذلك عادة بدون أي إجراءات قضائية رسمية. وذكر مئات المحتجزين الذين أجرت جماعات حقوق الإنسان مقابلات معهم إنه تم اعتقالهم واحتجازهم واستجوابهم وفي كثير من الأحيان تعذيبهم وإطلاق سراحهم بعد أشهر أو سنين من الاحتجاز بدون مثلهم أمام قاض أو صدور حكم بحقهم.

أفاد المركز السوري للعدالة والمساءلة أن السلطات استمرت في عمليات الاعتقال التعسفي للرجال والأولاد في بعض نقاط التفتيش بدون ذكر أسباب الاعتقال أو لمجرد أنهم في سن التجنيد. وبعد ذلك نُقل بعضهم إلى مرفق احتجاز طويل الأمد أو اختفوا قسراً.

أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن الخوف من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين حال دون عودة النازحين داخلياً إلى منازلهم في المناطق التي استعادت قوات النظام السيطرة عليها. وأفاد تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش في مايو/أيار أن فروع المخابرات السورية كانت تحتجز وتتسبب بإخفاء أشخاص بشكل تعسفي في المناطق التي استعادها النظام، في انتهاك لاتفاقات المصالحة. كما وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش 11 حالة في الشهور الأربعة الأولى من العام في منطقة الغوطة ودرعا؛ وفي جميع الحالات قام أولئك المحتجزون بالتوقيع على اتفاقات مصالحة مع النظام. قامت منظمات محلية، بما في ذلك منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ومكتب "شهداء درعا" بتوثيق 500 حالة اعتقال على الأقل في تلك المناطق منذ شهر أغسطس/آب. كما أفاد تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سبتمبر/أيلول أن العائدين حديثاً إلى مناطق مثل درعا ودوما تعرضوا للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري على أيدي قوات النظام.

كما كانت هناك حالات قامت فيها جماعات مسلحة من غير الدول بعمليات اعتقال تعسفي واحتجاز غير مشروع، وفقاً للتقارير (أنظر القسم 1.ز). فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في تقريرها أن قوات سوريا الديمقراطية اعتقلت حازم الفرج، مدير إذاعة «بيسان إف إم» السورية حيث أُلقت القبض عليه في منزله في حي جامع النووي في الرقة بدون توجيه اتهامات.

الاحتجاز قبل المحاكمة: شكل الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة مشكلة خطيرة. وأشارت التقارير إلى أن السلطات احتجزت الآلاف من الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لعدة شهور أو سنوات قبل إطلاق سراحهم بدون توجيه اتهامات إليهم أو مثولهم للمحاكمة، بينما توفي الكثير من المحتجزين في السجون (أنظر القسم 1.أ). كما ساهم عدم توفر العدد الكافي من المحاكم والافتقار إلى أحكام قانونية تنص على تسريع المحاكمة أو على التفاوض لتخفيف العقوبة في طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة. وفي السنوات السابقة وردت تقارير عديدة عن حالات كانت فيها فترة الاحتجاز أطول من فترة الحكم الصادر على مرتكب الجريمة. ولم تتوفر خلال العام بيانات تُظهر النسبة المئوية للسجناء/المحتجزين المعتقلين بانتظار المحاكمة وطول الفترة الزمنية التي ظلوا محتجزين فيها. وواصلت جماعات حقوق الإنسان السورية تسليط الضوء على محنة المحتجزين والعمل على إطلاق سراحهم. في 7 أغسطس/آب عقد مجلس الأمن بالأمم المتحدة جلسة مفتوحة لمناقشة وضع المحتجزين في مراكز الاعتقال التابعة للنظام. وطلبت روزماري أ. ديكارلو وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية وعدد من الدول الأعضاء من الوفد السوري لإطلاق سراح المعتقلين تعسفاً على الفور والسماح لجماعات المراقبة المستقلة والمحايدة بزيارة مراكز الاحتجاز وتوفير المعلومات لأسر المحتجزين.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: بمقتضى القانون، يحق للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، سواء كان ذلك لأسباب جنائية أو أسباب أخرى، الطعن أمام المحكمة في السبب القانوني أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم، وفي سبب التأخر في الحصول على الإجراءات القضائية. إذا توصلت المحكمة إلى أن السلطات قامت باحتجاز الأشخاص بشكل غير قانوني، يحق للأشخاص الحصول على الإفراج الفوري، أو التعويض، أو كليهما معاً. إلا أن القليل من المحتجزين كان بإمكانهم الطعن في قانونية احتجازهم أمام المحكمة أو الحصول على إفراج فوري وتعويض عن الإحتجاز غير المشروع الذي تعرضوا لها.

الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة، ولكن السلطات قامت بصورة منتظمة بإخضاع المحاكم للنفوذ السياسي، وممثلي الادعاء العام والدفاع للترهيب وسوء المعاملة. وبدت نتائج القضايا ذات المضمون السياسي مقررة سلفاً، وكان ممكناً أحياناً للمدعى عليهم تقديم رشايي للمسؤولين القضائيين وممثلي الادعاء العام. احتجزت سلطات النظام عشرات الآلاف من الأفراد دون إتاحة الفرصة لهم للحصول على محاكمة علنية منصفة بمن في ذلك المرتبطون بالمنظمات غير الحكومية والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، والصحفيون وعمال الإغاثة والشخصيات الدينية ومقدمو الخدمات الطبية.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على الحق في محاكمة عادلة، ولكن ليس بالضرورة محاكمة علنية. ولم تطبق الجهات القضائية بصفة عامة هذا الحق ولم يحترم النظام استقلالية القضاء.

يعتبر الدستور المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، ولكن العديد من التقارير أشار إلى أن محاكم مكافحة الإرهاب وغيرها من المحاكم العسكرية لم تحترم هذا الحق. ويحق للمتهمين الحصول على إشعار فوري مفصل بالتهمة الموجهة إليهم مع ترجمة شفوية حسب الضرورة، رغم أن السلطات لم تكن تطبق هذا الحق، وذكر عدد من المحتجزين وعائلاتهم أن المتهمين لم يكونوا على علم بالتهمة الموجهة إليهم. وكانت جلسات المحاكمة التي تتضمن الأحداث أو التي تتعلق بالجرائم الجنسية أو تلك المحالة إلى محكمة مكافحة الإرهاب أو المحاكم العسكرية تعقد عن طريق الفيديو بدلاً من الحضور الشخصي. يسمح القانون للمدعى عليهم الحصول على تمثيل قانوني من اختيارهم، ولكنه لا يجيز التمثيل القانوني للمتهمين بالتجسس. وتقوم المحاكم بتعيين محامين للمعوزين.

أفاد تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش أن غالبية القضايا التي تتعلق بأفراد تم اعتقالهم من قبل فروع المخابرات السورية كان المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازهم ولم يسمح لهم بالوصول إلى محام. أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن المحتجزين الذين تمت محاكمتهم في محاكم عسكرية كانوا يُنقلون بشكل متزايد إلى أماكن مجهولة دون إخطار محاميهم أو أسرهم. كما أفادت منظمات غير حكومية عديدة بأن أفراد عائلات المحتجزين لدى النظام ظلوا غير قادرين على الحصول على أية معلومات بخصوص وضع أحبائهم المعتقلين.

وأفاد الإتحاد الدولي للمساعدة القانونية ومحامين آخرين لحقوق الإنسان أنه في بعض القضايا المشحونة سياسياً، قدم النظام ملفات قضايا الادعاء لمحاامي الدفاع التي لم تتضمن أي أدلة، إذا قدم أي شيء على الإطلاق. ويمكن للمتهمين تقديم الشهود والأدلة ومواجهة شهود الإدعاء العام، ولكن السلطات لم تحترم هذا الحق. لا يجوز قانوناً إجبار المتهمين على الشهادة أو الاعتراف بالذنب بالإكراه، ولكن أفراد العائلات والمنظمات غير الحكومية أبلغوا بشكل روتيني أن المتهمين تعرضوا للتعذيب والترهيب قبل إجراءات المحاكمة، كما هو موضح في تقرير مايو / أيار لمنظمة هيومن رايتس ووتش. كما أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية اعتمدت على اعترافات قسرية ومعلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب للحصول على إدانات.

يحق للأفراد المدانين استئناف الأحكام أمام محكمة استئناف محلية والاستئناف في نهاية المطاف أمام محكمة النقض (التمييز). لم يتمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية، ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى التفسيرات المختلفة للشريعة التي تعتبر الأساس لبنود قوانين الأسرة والقانون الجنائي والتمييز ضد المرأة. ويتم تطبيق بعض أحكام الشريعة (الإسلامية) على قوانين الأحوال الشخصية بغض النظر عن دين الأفراد المعنيين في تلك القضايا. علاوة على ذلك، أفادت تقارير وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية أن الحكومة منعت بعض، وفي بعض الحالات كل هذه الحماية عن المتهمين في الجرائم السياسية، وأعمال العنف ضد النظام أو لم توفر المساعدات الإنسانية للمواطنين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة. وعادة ما اتسمت الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المتهمين بالأنشطة المناهضة للحكومة بالصرامة، إذا وصلوا إلى مرحلة المحاكمة، حيث صدرت عقوبات مماثلة على المتهمين بارتكاب جرائم عنيفة أو غير عنيفة على حد سواء. فعلى سبيل المثال، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في مايو/أيار أنه فور التوقيع على اتفاقيات المصالحة مع النظام، تم اعتقال "وائل" و "فريد" التابعين للمعارضة في درعا في أغسطس/آب بعد استعادة المناطق التي كانت غير خاضعة لسيطرة النظام. وتعرضا للضرب والحرمان من الاتصال بمحام، وتم احتجازهما لمدة أربعة أشهر في دمشق. ووفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان كان معظم الذين حوكموا يتفقون أحكاماً تتراوح بين 5 و20 عاماً في السجن. ولم تسمح الحكومة للمتهمين أمام محكمة مكافحة الإرهاب بأن يحصلوا على تمثيل قانوني فعال. ورغم أن الناشطين أفادوا أنه من حق المتهمين في قضايا تقع

ضمن قانون مكافحة الإرهاب تعيين محامين وتأجيل موعد المحاكمة، إلا أنه وفقاً للاتحاد الدولي للمساعدة القانونية، فإن السلطات لم تسمح لهم بالإدلاء بأقوالهم أثناء إجراءات المحاكمة أو الاحتفاظ بنسخ من الوثائق التي بحوزة المحكمة.

وفي المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، كانت الإجراءات القانونية أو إجراءات المحاكمة تختلف باختلاف المكان، وأيضاً بحسب المجموعة المسلحة المسيطرة. وأفادت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان بأن الهياكل المحلية الحاكمة تولت تلك المسؤوليات. أفاد مركز المجتمع المدني والديمقراطية أن تلك الإجراءات تمت مباشرتها من جانب مدنيين قاموا بتطبيق قوانين الشريعة العرفية في بعض الحالات والقوانين الوطنية في حالات أخرى. وأسفرت أحكام مجالس الشريعة التابعة للمعارضة أحياناً عن عمليات إعدام علنية، دون إجراءات استئناف أو زيارات من أفراد العائلة.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، واصلت مجالس الشريعة التي تديرها المعارضة التمييز ضد النساء، ولم تسمح لهن بشغل مناصب قضاة أو محامين أو زيارة المحتجزين.

وقامت السلطات الكردية، في الأماكن الخاضعة لسيطرتها، بتأسيس نظام قانوني مبني على أساس "الميثاق الاجتماعي". ووصفت التقارير الميثاق الاجتماعي على أنه مزيج من القانون الجنائي السوري والقانون المدني بالإضافة إلى القوانين المعنية بالطلاق والزواج وحيازة الأسلحة والتهرب الضريبي المستمدة من قانون الإتحاد الأوروبي، ولكن بدون مبادئ محددة لمحاكمة عادلة - مثل حظر الاحتجاز التعسفي، والحق في المراجعة القضائية، والحق في تعيين محامي دفاع - وهي المتبعة تقليدياً في الأنظمة القضائية الغربية. يتكون النظام القضائي من المحاكم، واللجان القانونية وأجهزة التحقيق.

استمرت جماعات حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية في التصريح بأن هيئة تحرير الشام حرمت المعتقلين في محاكم الشريعة التابعة لها من فرصة تنفيذ الأصول القانونية للاعتقال أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم. وأفادت التقارير أن هيئة تحرير الشام قبلت الإقرارات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب وأعدمت أو أخفت قسرياً ما اعتبرتهم خصوماً وأفراد عائلاتهم وفقاً لنظام محاكم الشريعة التابع لها.

وأفادت التقارير أنه مع تناقص مساحات الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم داعش، أسس التنظيم محاكم وفق تفسيره الخاص للشريعة الإسلامية تحت إشراف قضاة تنوعت مؤهلاتهم بدرجات متفاوتة. أفادت المؤسسة اليزيدية الحرة أن تنظيم داعش احتجز مدنيين، بمن فيهم يزيدون وغيرهم من أعضاء الأقليات في المناطق التي تخضع لسيطرته، وتم اتهامهم بخرق القوانين الخاصة بالتنظيم أو الاشتباه في تعاونهم مع قوات العدو، دون إجراءات قضائية مناسبة.

صدرت نشرة إعلامية في 8 أكتوبر/تشرين الأول عن منظمة هيومن رايتس ووتش مفادها أن قوات سوريا الديمقراطية احتجزت المعتقلين المشتبه في انتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن السلطات المدنية في المنطقة أكدت أنه ليس لديها "البنية التحتية اللازمة لمحاكمة عناصر داعش الأجانب المشتبه بهم بما يتماشى مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة". وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش الدول التي تعرض مواطنوها للاحتجاز بأن عليها أن "تضمن على الفور أن مواطنيها المعتقلين بإمكانهم العودة لبلدانهم وإعادة توطينهم وإدماجهم وحصولهم على الإجراءات القانونية الواجبة بما يتفق مع المعايير الدولية".

السجناء والمحتجزون السياسيون

وردت تقارير عديدة عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أنه تم اعتقال عشرات الآلاف من المواطنين بطريقة ممنهجة منذ عام 2011. وكانت الفئات الأكثر عرضة تلك التي اعتُبرت معارضة للنظام، بمن في ذلك المشاركون في المظاهرات السلمية، والناشطون في مجال حقوق الإنسان، والسياسيون المنشقون وأفراد عائلاتهم. كانت أجهزة المخابرات الحكومية الأربعة: المخابرات الجوية، والمخابرات العسكرية، والأمن السياسي، والمخابرات العامة - مسؤولة عن معظم حالات الاعتقال والاحتجاز.

في جلسة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أغسطس/ آب بشأن المعتقلين المحتجزين لدى النظام، أشارت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق خلصت إلى أن النظام قام بطريقة ممنهجة باعتقال المواطنين السوريين على نطاق واسع ولكن تقرير اللجنة أشار إلى أنه كان من الصعب تحديد العدد الإجمالي للسياسيين المعتقلين والمحتجزين نظراً لعدم توافر المعلومات الحكومية وعدم شفافية الحكومة. استمرت السلطات في رفض التصريح بمعلومات حول عدد وأسماء الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية أو تهم متعلقة بالأمن. وأشارت جماعات حقوق الإنسان إلى وجود أطباء ومزودي المعونات الإنسانية ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ونساء وأطفال ضمن المعتقلين.

أشارت التقارير إلى أن أوضاع السجون الخاصة بالسجناء السياسيين والسجناء لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، خصوصاً المتهمين بعضوية أحزاب المعارضة، استمرت في التدهور بدرجة أكبر كثيراً من السجون التي تأوي مجرمين عاديين. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، تعمدت السلطات وضع السجناء السياسيين في زنانات مكتظة مع السجناء المدانين والمتورطين بجرائم مزعومة وأخضعتهم للتهديدات اللفظية والبدنية وسوء المعاملة. كما أفاد سجناء سياسيون أنهم كانوا ينامون عادة على الأرض نظراً لعدم توافر الأسرة وكانوا يتعرضون لعمليات تفتيش متكررة. ووفقاً لتقارير من أفراد العائلات، خصوصاً "عائلات من أجل الحرية"، رفضت السلطات السماح للسجناء السياسيين بالتواصل مع أفراد أسرهم أو الاتصال بمحامي الدفاع. وأفاد بعض المحتجزين السابقين ومراقبو حقوق الإنسان أن النظام رفض منح السجناء السياسيين فرصة الوصول إلى مواد القراءة بما في ذلك القرآن، وحظرت عليهم الصلاة في زناناتهم.

تم احتجاز الكثير من النشطاء المدنيين والإعلاميين البارزين أو تم إخفاؤهم قسرياً عقب المظاهرات التي اندلعت في عام 2011 وظلوا قيد الاعتقال، وفقاً للتقارير. ولم تظهر أية تطورات معروفة في معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها من السنوات السابقة، بما في ذلك الأشخاص التالية أسماؤهم والذين يعتقد أنهم تعرضوا للاختفاء القسري على أيدي قوات النظام: المحتج غير العنيف عبد العزيز كمال الريحاوي، ورمز المعارضة العلوية عبد العزيز الخير، والناشط الكردي بارزاني كرو، وياسين زياده، أخو المنشق رضوان زياده، والمحامي المدافع عن حقوق الإنسان خليل معتوق ومساعد محمد ظاظا، والناشط المدافع عن حقوق الإنسان عادل برازي، والناشط السلمي والمدير المسرحي زكي كورديللو وابنه مهيار كورديللو.

وأفادت المنظمات غير الحكومية أن النظام واصل استخدامه لقانون مكافحة الإرهاب بغرض اعتقال وإدانة النشطاء غير العنيفين بتهم مساعدة الإرهابيين في محاكمات انتهكت الحقوق الأساسية التي يتعين مراعاتها في الإجراءات القانونية الواجبة. ومع أن السلطات وجهت اتهامات بدواعي مكافحة العنف المسلح، وفقاً للتقارير، إلا أن الادعاءات تضمنت أعمال سلمية مثل توزيع المساعدات الإنسانية والإغاثة والمشاركة في

التظاهرات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. واستمرت السلطات في إعادة اعتقال العديد من الذين تم إخلاء سبيلهم بموجب قرارات عفو سابقة وأولئك الذين وقعوا على اتفاقات تسوية مع النظام.

العفو: في أكتوبر/تشرين الأول 2018، منح النظام عفواً عاماً للهاربين من الجيش وللمدنيين الذين تجنبوا الخدمة العسكرية شرط الالتحاق بمراكز الخدمة خلال 4 شهور في حال وجودهم داخل سوريا وخلال 6 شهور إذا كانوا خارج البلاد. ولا يشمل العفو من حارب ضد النظام أو التحق بالمعارضة التي اعتبرها النظام من العناصر الإرهابية. وأفادت وسائل الإعلام أن اللاجئين كانت لديهم شكوك ومخاوف من التجنيد الإجباري والتعرض للسجن [إذا قاموا بتسليم أنفسهم للسلطات]. تم إخلاء سبيل عدد محدود من المحتجزين في إطار اتفاقيات التسوية المنطقية مع الحكومة. ووردت خلال العام تقارير متزايدة عن قيام قوات النظام بخرق اتفاقيات العفو السابقة عن طريق القيام بحملات مدهمة واعتقالات مركزة ضد المدنيين والأعضاء السابقين في فصائل المعارضة المسلحة في المناطق التي سبق لها ووقعت على اتفاقات تسوية مع النظام.

في مايو/أيار قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوثيق عملية احتجاز أو اختفاء لثلاثة من المنشقين من المخابرات العسكرية وقوات الأمن، رغم أن الرجال الثلاثة قد وقعوا على اتفاقيات المصالحة مع النظام.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

كانت سبل الانتصاف الحكومية المدنية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان معدومة عملياً. ولم تقم الجماعات المعارضة بتنظيم إجراءات قضائية مدنية متسقة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. ولم يكن لدى تنظيم داعش وغيره من المجموعات المتطرفة آليات قضائية مدنية معروفة في المناطق التي سيطروا عليها.

أما في المناطق الشمالية الشرقية من سوريا الواقعة تحت الإدارة الكردية فقد تولت لجان السلام والمصالحة المدنية مهام فض المنازعات المدنية قبل رفع الخلافات أمام المحاكم، وفقاً للتقارير.

رد الممتلكات

قامت قوات الأمن التابعة للنظام على نحو روتيني بمصادرة أملاك المحتجزين واغراضهم الشخصية وأجهزتهم الإلكترونية. كما يسمح القانون بمصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالمدانين في قضايا الإرهاب وهي تهمة شائعة للمعارضين السياسيين وغيرهم من المحتجزين منذ عام 2012. ولم تقم قوات الأمن بفهرسة هذه الممتلكات امتثالاً للقانون، ورغم أن المحتجزين كانوا يملكون حق استعادة ممتلكاتهم المصادرة لدى إطلاق سراحهم، إلا أن السلطات في كثير من الأحيان لم تُعد تلك الممتلكات. ووفقاً لتقارير إعلامية وناشطين، قامت قوات النظام أيضاً بمصادرة الممتلكات التي تركها اللاجئون والنازحون داخلياً. ويمكن لمحكمة مكافحة الإرهاب محاكمة وإدانة المتهمين غيابياً، وهكذا يتم القيام بتغطية قانونية لمصادرة الممتلكات التي تركها اللاجئون والنازحون داخلياً. كما زاد الموقف تعقيداً نظراً لتدمير سجلات المحاكم والسجلات العقارية في المناطق التي سيطرت عليها المعارضة في الأعوام التي أعقبت ثورة 2011.

استمر النظام في تطبيق القانون رقم 10 الصادر في عام 2018 لإنشاء "مناطق تنظيمية" لتقرير إعادة البناء. وكان يتم إخطار أصحاب تلك الممتلكات لتقديم دليل وثائقي لإثبات ملكية الممتلكات أو التعرض لفقدان الملكية التي ستنتقل إلى الدولة. وإذا لم يتمكن المالك من إثبات الملكية خلال فترة عام واحد، حسب تعديلات القانون

رقم 42، تنتقل الملكية إلى النظام المحلي. ويمكن للفرد إثبات الملكية عن طريق التواجد بصفة شخصية أو عن طريق وكلاء ينوبون عنه.

في مارس/آذار، أفادت شبكة سورية القانونية، ومركز التعويضات عن الحرب ومنظمة باكس غير الحكومية أن قيام النظام بسن وتطبيق 12 قانوناً وسياسة منذ عام 2011 ظل يشكل عوائق أمام السوريين، لا سيما أمام اللاجئين العائدين الذين يحاولون استرداد ممتلكاتهم التي كانت في حوزتهم قبل الصراع. وفي يناير/كانون الثاني، مدد النظام الإطار الزمني من 30 يوم إلى عام واحد للمواطنين لتقديم البراهين على ملكيتهم للأراضي التي تمت مصادرتها للتطوير وفقاً للقانون رقم 10 ولكن المنظمات غير الحكومية أعلنت أنه من المستحيل تقريباً على آلاف اللاجئين والنازحين داخلها المطالبة بممتلكاتهم، حيث إن متطلبات القانون الإجرائية إلى جانب السياق السياسي، ولدت إمكانات كبيرة لإساءة المعاملة والتمييز، ولا سيما تجاه السكان السنة. وبالتالي، وفقاً لتقرير يوليو/تموز، ذكر المعهد الأوربي للسلام أن العديد من السوريين ليس لديهم القدرة على إثبات حقوقهم المتعلقة بملكية المنازل والأراضي والعقارات نظراً لمتطلبات تقسيم الأراضي إلى مناطق وسندات الملكية ومتطلبات التوثيق، واستمر النظام في منع المواطنين النازحين من العودة إلى أملاكهم، بما في ذلك إغلاق فرص الوصول للممتلكات أو هدم عقاراتهم دون سابق إنذار ودون توفير أماكن بديلة للسكن أو تعويضات. ورغم وجود إجراءات الاستئناف، استمرت المنظمات غير الحكومية في التعبير عن بالغ قلقها لأن القانون يتم تطبيقه بطريقة تعسفية وتمييزية.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يحظر الدستور والقانون عمليات التفتيش التعسفي، إلا أن النظام فشل بشكل روتيني في احترام تدابير الحظر هذه. فقد كانت الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى تلتف في الكثير من الأحيان حول متطلبات الحصول على مذكرات التفتيش في القضايا الجنائية متعلقة بأسباب أمنية أو أسباب تتعلق بالطوارئ لدخول الممتلكات الخاصة. وكانت مدهمة المنازل بشكل عشوائي تحدث في المدن الكبيرة وبلدات معظم المحافظات التي احتفظ فيها النظام بوجود له، عادة بعد حدوث تظاهرات احتجاجية مناوئة للحكومة أو بعد شن المعارضة هجمات على أهداف للنظام أو بعد استعادة النظام السيطرة على تلك الأماكن.

واصل النظام فتح البريد والاطلاع على الرسائل الموجهة إلى المواطنين والمقيمين الأجانب وراقب الاتصالات عبر الإنترنت بشكل روتيني، بما في ذلك البريد الإلكتروني. (أنظر القسم 2.أ).

كما ورد في التقارير الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وتقرير منظمة أورانمو، أن النظام استخدم أجهزة من المخبرين لمراقبة المعارضين السياسيين وما اعتقد أنها تهديدات للأمن الوطني.

وأفادت التقارير أن النظام عاقب أعداداً كبيرة من أفراد الأسر عن مخالفت ارتكبا أقباءهم، بحسب زعمه. في يوليو/تموز، أفاد تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش أن النظام عاقب عائلات بأكملها بوضعها تعسفاً على قائمة الإرهابيين المزعومين وتجميد أصولها. أجرت منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلة مع أحد الضحايا تمت مصادرة منزله وسيارته ومصنعه. كما تعرض رجل آخر يقطن في منطقة يسيطر عليها النظام إلى مصادرة الصيدلية التي تمتلكها عائلته من جانب الحكومة بعد أن ظهر اسم أخيه على قائمة الإرهاب المزعوم. وقد اعتمدت الأسرة في دخلها ومعيشتها على هذه الصيدلية. كما أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش عن حالات حيث تعرض أفراد الأسرة لمضايقات وتم احتجازهم من قبل قوات الأمن التابعة للنظام. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير مايو/أيار أن الناشط الإعلامي

"إياد" غادر البلاد في فبراير/شباط حيث كان يحتاج لعلاج طبي لم يتمكن من الحصول عليه بشكل موثوق في دمشق بسبب مخاوف بشأن الاعتقال عند نقطة تفتيش في الطريق. وبعد أن غادر البلاد، قام ضباط من جهاز الاستخبارات العسكرية بمداومة منزله واحتجاز والده ووالدته وزوجته. احتجز مسؤولو الأمن أفراد أسرته ليوم واحد واستجوبوهم لمعرفة مكان تواجد إياد. وقال إياد أن عناصر الاستخبارات العسكرية زارت أسرته أربع مرات إضافية بعد إطلاق سراحهم وهددوا بإعادة اعتقال زوجته، ووالدته ووالده ما لم يدفعوا لهم ما يزيد عن 225 دولار.

الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية

استمر النظام والمليشيات غير الحكومية مثل قوات الدفاع الوطني وجماعات المعارضة وقوات سوريا الديمقراطية والجماعات المتطرفة العنيفة مثل هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش في الانخراط في الصراع المسلح على مدار العام. كما شاركت حكومة تركيا في صراع مسلح في شمال غرب وشمال شرق البلاد. ودعمت حكومتا روسيا وإيران، فضلا عن جماعات إرهابية أجنبية مثل حزب الله، قوات النظام في جميع أنحاء البلاد.

وقد نشأت أبشع انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الوحشية عن تجاهل النظام الممنهج لسلامة ورفاهية شعبه. وقد تجلت تلك الانتهاكات في الحرمان التام للمواطنين من قدرتهم على اختيار حكومتهم بطريقة سلمية، وانهيار قدرة سلطات إنفاذ القانون على حماية معظم المواطنين من عنف الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول واستخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية. أشارت تقارير عديدة، مثل تقرير سبتمبر/أيلول الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن النظام ارتكب عمليات قتل تعسفي وقام بعمليات تعذيب واعتقال للأفراد على نطاق واسع، ولا سيما بمن فيهم اللاجئون السوريون الذين عادوا طواعية إلى الأراضي التي يسيطر عليها النظام. كما وقعت هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة ومحطات المياه والكهرباء والمخابز والأسواق ومراكز قوات الدفاع المدني والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية والمنازل، وكان ذلك أمراً شائعاً في شتى أنحاء البلاد. وخلصت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في عام 2018 إلى أن الأساليب المنهجية التي استخدمت لتنفيذ عمليات الحصار، بحسب توثيق اللجنة منذ عام 2012، ترقى إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وفي بعض الحالات، إلى جرائم حرب.

ومنذ سبتمبر/أيلول، كان هناك أكثر من 5.6 مليون لاجئ سوري مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان المجاورة و6.2 مليون من المشردين داخليا. كثيراً ما منع النظام الوصول إلى المساعدة الإنسانية واستبعد مواد مثل الإمدادات الطبية من القوافل المتجهة إلى المناطق المدنية، ولا سيما المناطق التي تسيطر عليها جماعات المعارضة.

وتفاوتت تقديرات المصادر الإعلامية وجماعات حقوق الإنسان بشأن عدد الأشخاص الذين قُتلوا منذ بداية الصراع في عام 2011. قام المرصد السوري لحقوق الإنسان بتوثيق أكثر من 570,000 حالة وفاة مرتبطة بالصراع منذ عام 2011 حتى مارس/آذار، بينما قدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل أكثر من 220,000 من المدنيين خلال نفس الفترة الزمنية. ويرجع هذا الفارق الكبير إلى العدد الكبير من السوريين المفقودين والمختفين، الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً. ونسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 89 بالمائة من المدنيين لقوات النظام والمليشيات التي تدعمها إيران.

سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 23 هجوماً بالذخائر العنقودية خلال العام في محافظة إدلب، ونسبت 20 منها للنظام، مما أسفر عن مقتل 10 من المدنيين وإصابة كثيرين بجراح.

وأفادت التقارير أن قوات النظام والقوات الموالية له هاجمت المدنيين في المستشفيات والمناطق السكنية والمدارس ومستوطنات النازحين داخليا ومخيمات اللاجئين؛ وتضمنت تلك الهجمات القصف بالبراميل المتفجرة بالإضافة إلى استخدام أسلحة كيميائية. واستخدمت تلك القوات ضمن تكتيكاتها العسكرية ذبح المدنيين بالإضافة إلى التشريد القسري والاغتصاب والتجويع وفترات الحصار المطولة التي اضطرت السكان المحليين في بعض الأحيان للاستسلام.

كما وردت تقارير عديدة عن حالات وفاة في الحجز ولا سيما في مرفق احتجاز مطار المزة، وفي فرعي الأمن العسكري 215 و235، وسجن صيدنايا، عن طريق الإعدام دون مراعاة الأصول القانونية، والتعذيب والوفاة بسبب أنواع أخرى من الانتهاكات مثل سوء التغذية وعدم توفر الرعاية الطبية.

وأشارت التقارير إلى أنه في معظم الحالات لم تقم السلطات بإعادة جنامين المحتجزين المتوفين إلى ذويهم، رغم أن النظام أنكر استخدام المحارق للتخلص من رفات السجناء.

ووفقاً لما ورد في صحيفة واشنطن بوست، قال المحامون المطلعون على النواحي الإجرائية إن وزارة الدفاع أرسلت قوائم بأسماء المحتجزين إلى مكاتب السجلات المدنية في كافة أنحاء البلاد على مدار العام وأصدرت تعليمات لتسجيل هؤلاء السجناء على أنهم متوفون. وتم تسجيل الوفيات في محافظات دمشق وحمص وحماة واللاذقية. وأصدرت مكاتب السجلات المدنية إشعارات بمثابة ملخصات تنفيذية ولم تتضمن سوى تفاصيل ضئيلة عن المتوفين، وفقاً للتقارير. كما أصدرت المستشفيات العسكرية إشعارات وفاة أخرى، وشهادات رسمية وتقارير طبية. وقد أدرجت على نحو روتيني سبب الوفاة كنوبة قلبية أو سكتة دماغية.

في أبريل/نيسان، أفاد موقع "نداء سوريا" الإعلامي على الإنترنت بإعدام 95 من المحتجزين في سجن صيدنايا، معظمهم كانوا معتقلين بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي مايو/أيار، أعلنت صحيفة نيويورك تايمز أن السجناء الذين تم إطلاق سراحهم حديثاً زعموا أن مئات المحتجزين تم إرسالهم إلى سجن صيدنايا حيث كانت عمليات الإعدام تتسارع دون مراعاة الأصول القانونية. في نوفمبر/تشرين الثاني أفادت رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا أن جميع المحتجزين تقريباً من الذين تم اعتقالهم منذ 2011 وتم إرسالهم إلى سجن صيدنايا لم يتم إخطارهم بالأحكام الصادرة ضدهم.

قام المحققون في المركز الدولي للعدالة والمساءلة بفضح النظام والكشف عن مذكرات عسكرية تعترف رسمياً بموت المحتجزين بسبب التعذيب والظروف القذرة للغاية. ووثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وفاة العديد من الأفراد، بما في ذلك امرأة حامل وطفلاً، نتيجة للتعذيب على أيدي النظام خلال العام. في 12 يناير / كانون الثاني، تلقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات تؤكد وفاة محمد أسامة الإمام نتيجة التعذيب في مركز احتجاز النظام، وهو طالب دراسات عليا من حي المهاجرين بدمشق، اعتقلته قوات النظام في عام 2017.

أعمال القتل: وبحسب ما ورد ارتكب النظام غالبية عمليات القتل على مدار العام (أنظر القسم 1.أ.).

أشارت التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية وتقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى تصاعد الأعمال العدائية في إدلب في موجتين رئيسيتين، الموجة الأولى في منتصف فبراير/شباط ثم مرة ثانية في نهاية أبريل/نيسان، مما أسفر عن مقتل مئات من المدنيين في الغارات الجوية. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن مقتل 1,432 من المدنيين منذ أبريل/نيسان وتم توثيق تلك الوفيات في إدلب ونسبت مقتلهم للقوات السورية والروسية. أدت الهجمات الجوية والأرضية في شتى أنحاء المنطقة المنزوعة السلاح إلى تدمير البنية الأساسية المدنية بما في ذلك المستشفيات "في مناطق فض الاشتباك"، والمدارس، والأسواق التجارية والمزارع.

ذكرت لجنة التحقيق أن الأنماط تشير بقوة إلى أن القوات الموالية للنظام استهدفت بشكل منهجي المنشآت الطبية وأن مثل هذه الهجمات قد ترقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم المتعمد على المرافق المحمية ومهاجمة العاملين الطبيين عن عمد.

وأشارت التقارير إلى أن قوات النظام استمرت في استخدام الأسلحة الكيميائية المحظورة والذخائر العنقودية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية كما واصلت الهجمات ضد المدنيين والمرافق المحمية بما في ذلك المدارس والمستشفيات. كما عاود النظام استخدام الأسلحة الكيماوية كجزء من تقدمه العسكري في ضواحي اللاذقية، وقامت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بتوثيق إحدى هذه الهجمات في قرية كبانة في 19 مايو/أيار. وفي مارس/آذار، نشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريراً خلص إلى أن الكيماويات السامة بما في ذلك الكلور قد تم استخدامها في هجوم كيميائي وقع في أبريل/نيسان 2018 في بلدة دوما بالقرب من دمشق. لم تحمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أي طرف مسؤولية الهجوم، ولكن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق كانت قد صرحت في تقرير سابق بشأن الهجوم بأن اسطوانة تحتوي على غاز الكلور تم إلّاؤها باستخدام طائرة مروحية تابعة للنظام وضربت مبنى سكنياً متعدد الطوابق يقع بالقرب من جنوب غرب ساحة الشهداء. كما أعلنت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً في يناير/كانون الثاني أنه تم إرسال لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الادعاءات الخاصة باستخدام الأسلحة الكيميائية في حلب في نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

بالإضافة للأسلحة الكيميائية، استخدم النظام أيضاً بشكل متكرر الذخائر العنقودية المحظورة والبراميل المتفجرة. قامت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بتوثيق ما لا يقل عن 3,420 هجمة بالبراميل المتفجرة التي تم إسقاطها باستخدام طائرات ومروحيات روسية وتابعة للنظام على إدلب في الفترة ما بين أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، وغالباً ما استهدفت الهجمات المدنيين والبنية الأساسية المدنية بما في ذلك المنازل، والمرافق الطبية والمدارس.

وعلاوة على ذلك، خلصت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان والشبكة السورية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية أن روسيا والنظام استهدفا العاملين في مجال الإغاثة والمساعدات الإنسانية مثل منظمة الدفاع المدني السوري "الخوذ البيضاء" أثناء محاولة إنقاذ الضحايا في المجتمعات المتضررة.

كانت الجماعات المتطرفة المسلحة مسؤولة عن أعمال القتل خلال العام. تم اعتقال محمد الحسين الجنيدي، في يناير/كانون الثاني، على أيدي رجال مسلحين من هيئة تحرير الشام. وفي أبريل/نيسان، تلقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات تؤكد مقتله تحت التعذيب في مركز احتجاز، رغم أن جثمانه لم يتم إعادته إلى عائلته. وأفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن جماعات المعارضة المسلحة ارتكبت جرائم حرب عن طريق إطلاق نيران مدفعية عشوائية وغير مباشرة على مناطق مدنية مكتظة بالسكان دون أي هدف عسكري مشروع وواضح، مما أدى إلى مقتل وإصابة المدنيين. في 7 أبريل/نيسان، أطلق جيش

العزة صواريخ تجاه حماة ، وضرب المستشفى الوطني ، مما أسفر عن مقتل مدنيين ، بينهم طفل ، وإصابة نحو 20 آخرين ، بمن فيهم أطباء ومرضى وأطفال.

كما عزت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وفاة 28 من المدنيين لهيئة تحرير الشام في النصف الأول من العام. في يونيو/حزيران، قام أعضاء هيئة تحرير الشام المتمركزون في حلب بإطلاق ما لا يقل عن اثني عشر صاروخ غراد 120 ملم باتجاه قرية الوضيحي الواقعة في الريف الجنوبي بالقرب من حلب. وأسفر الهجوم عن مقتل 13 من المدنيين، من بينهم 4 نساء و5 رجال و4 أطفال، كانوا جميعاً يحتفلون بزفاف.

وعلى الرغم من الهزيمة الإقليمية لتنظيم داعش الإرهابي في مارس/آذار، إلا أن الشبكة السورية لحقوق الإنسان قدرت أن التنظيم كان مسؤولاً عن مقتل 80 مدنياً على الأقل خلال العام، بمن في ذلك 11 امرأة وسبعة أطفال. أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في 12 أكتوبر/تشرين الأول، أن مقاتلي داعش هاجموا مخيم مؤقت واختطفوا عشرات من المدنيين معظمهم من النساء والأطفال وقاموا في وقت لاحق بإعدام بعضهم بسبب مغادرتهم للمناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش. في السويداء، توجه مقاتلو داعش من بيت إلى بيت، وأطلقوا النار على المدنيين من النساء والرجال والأطفال وقاموا بعمليات اختطاف. وأبقى المسلحون فرداً واحداً من كل أسرة، غالباً امرأة، لتروي القصة. وبعد أن نفذت الذخيرة من مقاتلي داعش قام العديد منهم بتفجير ستراتهم الناسفة في هجمات انتحارية، وقع بعضها بالقرب من سوق مزدحم، مما أسفر عن مقتل 200 على الأقل من المدنيين وإصابة ما لا يقل عن 170 بجراح. ألقى القبض على إثنين من المفجرين المحتملين من قبل المدنيين الدروز بالقرب من مستشفيات المدينة قبل أن يتمكنوا من تفجير السترات الناسفة وتم في وقت لاحق شنقهما على أيدي المدنيين في عاصمة المحافظة.

كما عزت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وفاة 116 من المدنيين للقوات الكردية (معظمهم من وحدات حماية الشعب الكردي) في النصف الأول من العام. بعد إطلاق هجوم عسكري تركي عبر الحدود في شمال شرق سوريا في 9 أكتوبر/تشرين الأول، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الخسائر المدنية الناجمة عن قصف مدفعي لقوات سوريا الديمقراطية على تركيا، مثل مقتل مدنيين اثنين، من بينهما طفل، قُتل في غارة في 10 أكتوبر/تشرين الأول في أكاكالي.

كما تورطت قوى أجنبية في عمليات قتل ناجمة عن الاستخدام العشوائي للقوة، وفقاً للتقارير.

ألقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اللوم على روسيا في مقتل 316 من المدنيين في الأشهر الثمانية الأولى من العام، بمن في ذلك 68 طفلاً و34 امرأة، وأكثر من 6,500 من المدنيين الذين لقوا مصرعهم منذ دخول النزاع. أشار تقرير سبتمبر/أيلول الصادر عن لجنة تقصي الحقائق أنه رداً على الهجمات التي تعرضت لها قاعدة حميميم الجوية، انضمت القوات الجوية الروسية إلى الحملة في إدلب في مارس/آذار. وقدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أيضاً بأن القوات الروسية نفذت 113 هجمة على المرافق المدنية الحيوية منذ أبريل/نيسان، بما في ذلك 15 على أماكن العبادة، و24 على المدارس، و21 على المرافق الطبية، وهجوماً على سوق تجاري، و24 على مرافق الدفاع المدني السوري. وقدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 138 مدنياً في إدلب و53 مدنياً في حماة أثناء الغارات الجوية الروسية خلال العام. كما أدانت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق القوات الروسية لمواصلة هجماتها الممنهجة مما أثر على الأسواق المزدحمة. فعلى سبيل المثال، أفادت وسائل إعلامية أن الهجمات الجوية التي شنتها القوات الروسية والسورية على أحد الأسواق في معرة النعمان أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 33 من المدنيين وإصابة أكثر من 100 آخرين بجراح.

في أكتوبر / تشرين الأول، شنت القوات المسلحة التركية وجماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا هجوماً عسكرياً على شمال شرق سوريا. وأفاد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش والمؤسسات الإعلامية أن القوات المسلحة التركية وجماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا هاجمت البنية الأساسية المدنية والمناطق السكنية، مما أسفر عن إصابات وسط المدنيين فضلاً عن حالات من أعمال القتل خارج إطار القانون والنهب ومصادرة الممتلكات. وأفادت منظمة العفو الدولية أن القوات المسلحة التركية والجماعات المسلحة السورية المدعومة من تركيا "أبدت تجاهلاً مخزياً لحياة المدنيين وارتكبت انتهاكات خطيرة وجرائم حرب".

رفضت الحكومة التركية صحة هذه التقارير ونفت مسؤوليتها عن المعارضة السورية أو الجماعات المسلحة السورية المدعومة من تركيا، لكنها اعترفت بشكل عام بالحاجة إلى التحقيقات والمساءلة المتعلقة بهذه التقارير وأبلغت بأن الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا قد وضع آليات للتحقيق والانضباط. وذكرت حكومة تركيا أن سلوكها في العملية يتفق مع القانون الدولي وأن الجيش حرص على تجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين طوال الوقت.

نقلت منظمة العفو الدولية، وواشنطن بوست، وبي بي سي نيوز، ونيويورك تايمز معلومات من مصادر متعددة تفيد بأن جماعة المعارضة المسلحة السورية "أحرار الشرقية" المدعومة من تركيا نصبت كميناً لقافلة السياسية الكردية والأمين العام لحزب المستقبل السوري، هيفرين خلف، في 12 أكتوبر/تشرين الأول، مما أدى إلى مقتل خلف وسائقها خارج نطاق القضاء. وقامت جماعة أحرار الشرقية بنشر مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يصور أفرادها وهم يقومون بإعدام مقاتل كردي وهو راكع على جانب الطريق ويده مربوطتان خلف ظهره خلال الهجوم نفسه. وفي حوادث منفصلة في نفس المنطقة، يزعم أن ميليشيا أحرار الشرقية قتلت بعض المواطنين السوريين الآخرين عند نقطة تفتيش تم إنشاؤها على عجل.

كما نقلت منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان عن مصادر محلية أفادت بوقوع هجمات تركية على البنية الأساسية المدنية، بما في ذلك غارة جوية وقعت في 12 أكتوبر/تشرين الأول بالقرب من مدرسة في حي الصالحية مما تسبب بمقتل أربعة مدنيين وإصابة ستة أشخاص بجراح.

اختلفت التقارير حول سقوط ضحايا مدنيين. ومنذ أواخر أكتوبر/تشرين الأول، أفادت تقارير منظمة العفو الدولية أن 218 من المدنيين السوريين على الأقل لقوا مصرعهم على أيدي القوات التركية وقوات المعارضة السورية التي تدعمها تركيا خلال الهجوم. وادعت الإدارة الذاتية لشمال شرق سوريا أن عملية نبع السلام التركية أسفرت عن مقتل 478 من المواطنين المدنيين اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول. كما نقلت منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان عن مصادر محلية أفادت بوقوع هجمات تركية على البنية الأساسية المدنية، بما في ذلك الغارة الجوية التي وقعت في 12 أكتوبر/تشرين الأول بالقرب من مدرسة في حي الصالحية والتي أسفرت عن مقتل أربعة مدنيين وإصابة ستة آخرين بجراح. وقد أدى إطلاق القذائف والقصف من قبل القوات التركية إلى تدمير محطة علوك لضخ المياه مرتين في أواخر عام 2019، مما تسبب بانقطاع المياه عن حوالي 400,000 شخص في محافظة الحسكة.

وأفادت السلطات التركية بمقتل 18 من المدنيين داخل تركيا، بما في ذلك طفل رضيع، وإصابة 150 آخرين نتيجة النيران غير المباشرة التي نسبتها السلطات التركية إلى قوات وحدات حماية الشعب الكردية في سوريا خلال عملية نبع السلام. كما أفادت السلطات التركية أن 100 من السوريين المدنيين على الأقل لقوا

مصرعهم في الأجزاء التي تسيطر عليها تركيا من البلاد نتيجة هجمات باستخدام عبوات ناسفة نسبتها تركيا إلى وحدات حماية الشعب الكردية.

عمليات الاختطاف: أفادت تقارير أن قوات النظام والقوات الموالية له كانت مسؤولة عن الغالبية العظمى من حالات الاختفاء خلال العام (أنظر القسم 1.ب.).

كما أفادت التقارير أيضاً أن جماعات مسلحة غير تابعة للنظام اختطفت أفراداً واستهدفت القادة الدينيين والعاملين في مجال الإغاثة والمشتبه بانتمائهم للنظام والصحفيين والناشطين. كانت هناك تحديثات قليلة بشأن اختطاف العديد من الأشخاص الذين يُعتقد أن تنظيم داعش اختطفهم. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، نسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أكثر من 2,400 عملية اعتقال واختطاف مستمرة إلى القوات الكردية (بصورة رئيسية من وحدات حماية الشعب الكردية) وأكثر من 2,800 إلى جماعات معارضة مسلحة أخرى، وحوالي 2,000 إلى هيئة تحرير الشام، وأكثر من 8,700 إلى تنظيم داعش.

ورغم أن تنظيم داعش لم يعد يسيطر على مساحات كبيرة من الأراضي، إلا أن 8,143 من الأفراد (بمن في ذلك نشطاء سوريون وأجانب، وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية وصحفيون) محتجزون لدى التنظيم لا يزال مصيرهم غير معروف، وفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان. في مارس/آذار، صرحت قوات سوريا الديمقراطية لمنظمة هيومن رايتس ووتش أنها لم تجد أي محتجزين عندما استولت على السجون ومرافق الاحتجاز من قوات داعش.

في عام 2014، اختطف تنظيم داعش حوالي 6,000 من النساء والأطفال، معظمهم من اليزيديين، خلال الهجمات على شمالي العراق ونقل الآلاف من النساء إلى سوريا، وفق التقارير، حيث تم بيعهن كسبايا جنس أو إجبارهن على الزواج القسري من مقاتلي داعش أو تقديمهن كـ "هدايا" لقادة التنظيم. وأفادت منظمات غير حكومية وناشطون مثل يزدا ومؤسسة اليزيديين الأحرار أن أكثر من 3,000 من النساء اليزيديات والأطفال قد فروا منذ ذلك الحين، أو تم تحريرهم في العمليات العسكرية لقوات سوريا الديمقراطية، أو تم إطلاق سراحهم من الأسر، وظل ما يقرب من 3000 في عداد المفقودين. وفي يونيو/حزيران، أعلنت صحيفة واشنطن بوست أنه تم إنقاذ مجموعة من 21 من النساء والأطفال من أيدي تنظيم داعش وإعادةتهم إلى العراق، وقد أكدت حكومة إقليم كردستان هذا الخبر. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة، فإن مقاتلي داعش قاموا منذ تأسيس التنظيم بإطلاق الرصاص على الأفراد أو قطع رؤوسهم أو حرقهم وهم أحياء أو خطفهم لأكثر من 9,000 من أعضاء الأقليات الدينية، فيما قالت الأمم المتحدة أنها حملة تطهير عرقي ضد تلك الفئات.

ولم ترد معلومات حديثة عن عمليات اختطاف الأشخاص التالية أسماؤهم والذين يعتقد أن اختطافهم كان على يد تنظيم داعش، أو المعارضة المسلحة أو جماعات مسلحة مجهولة الهوية: الناشطون رزان زيتونة، وائل حماده، سميرة خليل، وناظم الحمادي؛ والقائدان الدينيان بولس اليازجي ويوحنا إبراهيم؛ والناشط السلمي باولو دال أوغليو.

تواصلت إفادات سكان مدينة عفرين بأن الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا احتفظ بتواجد عسكري، وظهرت دلائل على وجود سيطرة إدارية تركية. أبلغت لجنة تقصي الحقائق عن العديد من الادعاءات ذات المصدقية بشأن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب من قبل الجماعات المسلحة في عفرين، وغالباً ما استهدفت أفراداً من أصل كردي.

كما أفادت لجنة تقصي الحقائق بتفجير سيارة في 2 يونيو/حزيران في سوق كردي شديد الازدحام بالسكان المغادرين لأحد الجوامع القريبة، مما أسفر عن مقتل 13 على الأقل، من بينهم طفلان وإصابة 15 آخرين بجراح. في الغالب كان ضحايا الاختطاف من أصل كردي أو يُنظر إليهم على أنهم أغنياء وقد تم احتجازهم أحياناً للحصول على فدية. كان الأفراد، بمن فيهم الناشطون الذين ينتقدون صراحة الجماعات المسلحة أو الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مؤيدون للنظام، يُحتجزون ويُعذبون ويُبتزّون على نحو منتظم. ووفقاً لمنظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، وقعت 80 حالة اعتقال في شهر أغسطس/آب فقط. وأفادت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن الجيش الوطني السوري قام في 5 أغسطس/آب باعتقال سعيد شيخ زاده، وهو عضو في الحزب الديمقراطي الكردستاني وعضو في مجلس شران المحلي التنفيذي، في منزله في عقرين. وبعد إطلاق سراحه بفترة وجيزة، أعاد الجيش التركي اعتقاله ولم يعرف مكان وجوده.

أفادت مصادر إعلامية محلية وجماعات حقوقية عن حالات معزولة لمقاتلين مرتبطين بوحدات حماية الشعب الكردية يحتجزون بعض الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان وأعضاء من الأحزاب المعارضة والأشخاص الذين رفضوا التعاون مع الجماعات المسلحة الكردية. وفي بعض الحالات كانت أماكن المحتجزين غير معروفة.

ولاحظت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في يناير/كانون الثاني أن هيئة تحرير الشام احتجزت وعذبت المدنيين بشكل روتيني في الأراضي التي تسيطر عليها. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية، قامت هيئة تحرير الشام باعتقال المعارضين السياسيين، الذين يعتقد أنهم من أنصار النظام وأفراد عائلاتهم والصحفيين والناشطين والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية الذين ينتقدون هيئة تحرير الشام أو الذين يشبه بانتمائهم لجماعات متمردة أخرى تتعارض مع هيئة تحرير الشام في إدلب.

وفي يونيو/حزيران، اعتقلت هيئة تحرير الشام الإعلامي "معن بكور" وهو صحفي من مكتب حماة الإعلامي الموالي للمعارضة، أمام منزله في جنوب إدلب. ووفقاً لتقرير لجنة حماية الصحفيين، عندما أتصل مكتب حماة الإعلامي بهيئة تحرير الشام في محاولة لمعرفة مكانه وسبب اعتقاله، رفضت الهيئة الإفصاح عن مكانه أو التهم الموجهة إليه. ولم تتوفر معلومات حديثة عن مكان وجوده حتى نهاية العام.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب: وفقاً لتقارير الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية موثوق بها، مارس النظام والمليشيات الموالية له بشكل متسق اعتداءات بدنية وعقاب وتعذيب للمقاتلين من المعارضة والمدنيين (أنظر القسم 1.ج، والقسم 1.د). وأفادت تقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أكثر من 14,200 شخصاً توفوا بسبب التعذيب بين عام 2011 وسبتمبر/أيلول وعزت حوالي 99 بالمائة من تلك الوفيات لقوات النظام. ونسبت الشبكة للنظام أكثر من 275 حالة وفاة بسبب التعذيب خلال العام.

وفيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مثل الاغتصاب أو الإعتداء، كأسلوب من أساليب الحرب، أوضحت لجنة التحقيق في تقرير صدر في مارس/آذار 2018 أنه خلال المراحل الأولى من الصراع، أتاحت العمليات البرية والغارات على المنازل لقوات النظام مجموعة أكبر من السيناريوهات لارتكاب انتهاكات جنسية وانتهاكات قائمة على نوع الجنس. ومع انتشار الجماعات المسلحة وحصولها على أسلحة ثقيلة، بدأت قوات النظام بوضع أولويات للضربات الجوية مما قلل من التفاعل بين قوات النظام

والسكان على نطاق أوسع. ومع تطور النزاع، وقعت معظم حوادث الإعتداء الجنسي والانتهاكات القائمة على نوع الجنس من قبل قوات النظام عند نقاط التفتيش أو في مرافق الاحتجاز.

وقدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وقوع ما لا يقل عن 8,097 من حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها أطراف النزاع في الفترة ما بين مارس/آذار 2011 وسبتمبر/أيلول. كانت قوات النظام والمليشيات التابعة لها مسؤولة عن الأغلبية العظمى من هذه الجرائم - البالغ عددها الإجمالي 8,069 حادثة (أنظر القسم 1.1 ز) - بما في ذلك 891 حادثة داخل مراكز الاحتجاز و452 حادثة ضد فتيات تقل أعمارهن عن 18 سنة. وقدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وقوع ما لا يقل عن 8,000 من حوادث العنف الجنسي الموثقة والتي ارتكبتها أطراف النزاع منذ مارس/آذار 2011. كانت قوات النظام والمليشيات المؤيدة له مسؤولة عن معظم تلك الجرائم، بما في ذلك حوالي 889 واقعة تم الإبلاغ عنها داخل مراكز الاعتقال وحوالي 452 واقعة تم ارتكابها ضد فتيات تقل أعمارهن عن 18 سنة. كما أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بوقوع 14 حادث عنف جنسي ارتكبتها قوات سوريا الديمقراطية و10 حوادث عنف جنسي ارتكبتها أفراد ينتمون إلى فصائل المعارضة المسلحة. وأفادت منظمات غير حكومية عديدة أن الأفراد الذين يقطنون الأراضي التي استعاد النظام السيطرة عليها ظلوا مترددين في مناقشة الحوادث التي وقعت في تلك المناطق خوفاً من التعرض للانتقام.

خلال العام، أفاد المركز السوري للعدالة والمساءلة بأن قوات النظام والمليشيات التابعة له ارتكبت أعمال عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس في مراكز الاحتجاز وعند نقاط التفتيش وفي البيوت الخاصة أثناء مدهامات المنازل. وجاء في شهادة ضمن تقرير صادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة أن إحدى الناجيات التي تمت مدهامة منزلها من قبل المليشيات التي يراها النظام، اغتصبها المقاتلون هي وابنتها أمام زوجها قبل أن يقتلوا ابنتها ويطلقوا النار على الجميع في المنزل، بمن فيهم طفل رضيع. نجت الأم واثنين من بناتها عن طريق الاختباء تحت جثث أفراد أسرته. وفي حالة أخرى، تعرضت ست نساء إلى الاغتصاب الجماعي وتم احتجازهن داخل شاحنة لمدة يومين بعد توقيف عائلاتهن عند نقطة تفتيش في حمص. تم إعدام الرجال وانفصال الأطفال ولم يعرف مصيرهم.

كما كانت هناك حالات حيث تورطت جماعات معارضة مسلحة في الاعتداء الجسدي والعقاب والمعاملة المماثلة للتعذيب، واستهدفت بشكل أساسي عملاء النظام المتعاونين معه، ومليشيات تابعة للنظام، وجماعات مسلحة متنافسة. وفي الفترة بين 2011 وسبتمبر/أيلول، نسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أكثر من 40 حالة وفاة بسبب التعذيب إلى جماعات المعارضة المسلحة، وأكثر من 25 إلى هيئة تحرير الشام (بمن فيهم طفل) وأكثر من 30 إلى تنظيم داعش، بمن في ذلك طفل و13 امرأة. كما عزت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 35 وفاة للتعذيب على يد القوات الكردية.

كما كانت قوات سوريا الديمقراطية متورطة أيضاً في حادثة تعذيب واحدة على الأقل. أفاد تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات سوريا الديمقراطية اعتقلت علي بدر حسن الجاجان، وهو مواطن من دير الزور، بعد مدهامة منزله في يوليو/تموز. وبعد ذلك بأسبوعين تسلمت أسرته جثمانه وقد بدا عليه آثار التعذيب.

نفذت هيئة تحرير الشام العديد من عمليات الاحتجاز والاختطاف التي استهدفت معارضين سياسيين محليين وصحافيين. وقامت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوثيق 11 حالة حيث احتجزت هيئة تحرير الشام مواطنين في إدلب، على ما يبدو بسبب عملهم السلمي في مجال توثيق الانتهاكات أو الاحتجاج على حكم المجموعة.

ويبدو أن ستة من هؤلاء المحتجزين تعرضوا لإيذاء بدني مفرط. وثقت جماعات الحقوق السورية مئات من الحالات الأخرى التي تعرض فيها الأفراد للاحتجاز على أيدي المجموعة في حلب وإدلب، بما في ذلك 184 حالة على الأقل على مدى ثلاثة شهور، وفقاً لإحدى المنظمات.

أشارت لجنة تقصي الحقائق في يناير/كانون الثاني أن هيئة تحرير الشام تستنكر أيضاً العلمانية بشكل رسمي وتحتجز وتعذب بشكل روتيني الصحفيين والناشطين والمدنيين الآخرين في الأراضي التي تسيطر عليها والذين يُعتقد أنهم انتهكوا تفسير المجموعة الصارم للشريعة. وبسبب تطبيق الشريعة، رفضت هيئة تحرير الشام منح المعتقلين فرصة الطعن أمام المحكمة في السبب القانوني أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم، وسمحت بقبول الإقرارات المنتزعة عن طريق التعذيب وأعدمت أو أخفت قسراً معارضين متصوريين مع أسرهم. وأشار أيضاً تقرير صدر عام 2019 عن هيئة الأمم المتحدة للحرية الدينية الدولية إلى أن هيئة تحرير الشام قامت بقمع الأقليات الدينية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك مصادرة ممتلكات العائلات المسيحية في إدلب. كما وثقت المؤسسات الإعلامية التحويل القسري للمدنيين الدروز والعلويين في المنطقة، واحتجزت أو أخفت أولئك الذين رفضوا الامتثال.

في أبريل/نيسان، أفادت صحيفة ذي إنديبندنت البريطانية أن هيئة تحرير الشام كانت تفرض سيطرة أكثر صرامة على المؤسسات في المناطق الخاضعة لسيطرتها. على سبيل المثال، أغلقت حكومة الإنقاذ، وهي الذراع الإداري لهيئة تحرير الشام، جامعة حلب الحرة واعتقلت العديد من أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

وأفادت تقارير واسعة الانتشار أن تنظيم داعش اقترف أيضاً العديد من الانتهاكات والفظائع الوحشية ضد الأفراد الذين وقعوا في أسرهم داخل أو بالقرب من المناطق المتقلصة التي كان يسيطر عليها.

أفاد نشطاء ومنظمات غير حكومية ووسائل إعلام عن روايات عديدة عن نساء في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش وهيئة تحرير الشام واجهن انتهاكات جسيمة. وقالت الناجيات، من الهجوم للسيطرة على معقل داعش في باغوز، للجنة تقصي الحقائق إنهن تمكن من الهرب من سيطرة داعش فقط بعد أن قُتل أزواجهن، من محاربي داعش، في القتال. ووصف الهاربون، ومعظمهم من النساء والأطفال وكبار السن، كيف أُجبروا على الفرار عبر الحقول المفتوحة في ظروف الشتاء القاسية، غالباً في الليل فقط، واضطروا للاختباء من أجل البقاء على قيد الحياة، مع إمكانية محدودة للحصول على الطعام والماء. ووفقاً لمسح قام به صندوق الأمم المتحدة للسكان في شمال شرق سوريا، ارتدى العديد من النساء والفتيات الحجاب لحماية أنفسهن من العنف الجنسي المستهدف من قبل هيئة تحرير الشام.

أنشأت قوات المعارضة محاكم غير منتظمة ومرافق احتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وكانت هذه المحاكم والمرافق مختلفة جداً من حيث التنظيم والالتزام بالمعايير القضائية وسيادة القانون. أيدت بعض الجماعات قانون البلاد، في حين اتبعت مجموعات أخرى مشروع قانون العقوبات الموحد لجامعة الدول العربية لعام 1996 على أساس الشريعة أو قامت بتطبيق مزيج من القانون العرفي والشريعة. كما كان هناك تباين واسع فيما يتعلق بالتجربة والخبرة والمؤهلات بين القضاة وعلماء الدين لدى المعارضة، وكثيراً ما كانت الميليشيات المسلحة المسيطرة على المنطقة تخضعهم لأوامرها.

وادعى تنظيم داعش أنه يعتمد في تحقيق العدالة في المنطقة الواقعة تحت سيطرته على الشريعة. ووفقاً للتفاصيل التي نشرتها صحيفة نيويورك تايمز فإن تنظيم داعش حول قوات الشرطة التابعة له، المعروفة باسم "الحسبة" إنزال عقوبات بإجراءات موجزة بمنتهم قانون داعش الأخلاقي.

الجنود الأطفال: وثقت عدة مصادر تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني في القتال. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قوات المعارضة المسلحة استخدمت أطفالاً دون سن 18 عاماً كمقاتلين. ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، فشلت جماعات كثيرة وفصائل في منع تجنيد الصغار، بينما انخرطت العناصر التابعة لقوات سوريا الديمقراطية وتنظيم داعش وهيئة تحرير الشام في تجنيد الأطفال كمقاتلين. وأفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن الجماعات المسلحة "جندت ودربت واستخدمت الأطفال في أدوار قتالية نشطة".

قدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات النظام جندت ما لا يقل عن 2,150 طفلاً في ميليشياتها المسلحة المحلية منذ شهر مارس/آذار 2011 وحتى سبتمبر/أيلول، وجندت القوات الديمقراطية السورية بقيادة الأكراد ما لا يقل عن 2800 طفل. ووفقاً لتقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، قام تنظيم داعش بتجنيد 4,700 طفل على الأقل، بينما جندت هيئة تحرير الشام 2,300 طفل على الأقل. وجندت فصائل المعارضة المسلحة الأخرى ما لا يقل عن 1650 طفل.

أفاد التقرير السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال والصراع المسلح إلى الأمين العام عن انخفاض بنسبة 16 بالمائة في تجنيد الأطفال في سوريا في عام 2018 مقارنة بعام 2017، مع التحقق من أكثر من 800 حالة. ووفقاً للتقرير، خدم 94 بالمائة من الأطفال في أدوار قتالية وكان 22 بالمائة منهم تحت سن 15. نسب التقرير 313 حالة مؤكدة لجماعات موالية لقوات سوريا الديمقراطية؛ 187 لهيئة تحرير الشام؛ 170 لجماعات موالية للجيش السوري الحر؛ 34 لأحرار الشام؛ 30 لتنظيم داعش؛ 17 لجيش الإسلام؛ 16 لنور الدين زكي؛ و10 لقوات الحكومة.

في عام 2018، وقعت قوات سوريا الديمقراطية على خطة عمل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، وكذلك لتحديد وفصل الفتيان والفتيات داخل صفوف المجموعة ووضع تدابير حماية وإجراءات تأديبية تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم. واصلت قوات سوريا الديمقراطية تنفيذ أمر يحظر التجنيد والاستخدام في القتال لأي شخص يقل عمره عن 18 عاماً، ويأمر مكتب السجلات العسكرية بالتحقق من أعمار المجندين حالياً، مما يتطلب الإفراج عن أي أطفال مجندين ليعودوا إلى عائلاتهم أو إلى الهيئات التعليمية في شمال شرق سوريا وإنهاء دفع الرواتب. كما حظر الأمر الصادر عن قوات سوريا الديمقراطية استخدام الأطفال في عمليات التجسس، أو العمل كحراس أو توصيل الإمدادات للمقاتلين. وبمقتضى القرار الصادر، من مسؤولية القادة العسكريين تعيين رئيس ديوان المظالم لتلقي الشكاوى الخاصة بتجنيد الأطفال، كما تضمن القرار تدابير عقابية ضد القادة الذين أخفقوا في الامتثال لحظر تجنيد الأطفال. في 29 يونيو/حزيران، أطلقت قوات سوريا الديمقراطية خطة عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة في جنيف حول كيفية حماية ومساعدة الأطفال في المناطق الخاضعة للحكم الذاتي من شمال وشرق سوريا. ورغم تلك الخطوات، أفادت تقارير عن حالات حيث قامت قوات سوريا الديمقراطية بالتجنيد القسري للأطفال. فعلى سبيل المثال، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات سوريا الديمقراطية خطفت في القامشلي وجندت بالقوة لوند اسماعيل عليكو، وهو فتى عمره 13 سنة. وأفادت تقارير أن قوات سوريا الديمقراطية والجماعات التابعة لها جندت بالقوة عدة أطفال آخرين في نفس المنطقة، مثل جمال جابو البالغ من العمر 14 سنة من حلب، الذي تم اعتقاله من قبل جماعات مسلحة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية وتجنيدته بالقوة. وتم إخطار أسرته بوفاته في أبريل/نيسان نتيجة لجروح من شظايا ناجمة عن انفجار لغم أرضي خلال القتال في باغوز.

واصلت المنظمات غير الحكومية الإبلاغ بأن هيئة تحرير الشام استمرت في تجنيد الأطفال واستخدامهم ، ولا سيما من العائلات غير المستقرة مالياً، لتشغيل نقاط التفتيش. يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع:

<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع: أفادت منظمة باكس PAX في تقرير مارس/آذار أن قوات النظام والقوات التابعة له كانت مسؤولة عن الأغلبية العظمى من حرب الحصار في البلاد وارتكبت انتهاكات للقانون الانساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان ترقى إلى جرائم حرب، وفي بعض الحالات، جرائم ضد الإنسانية. علاوة على ذلك، أفادت منظمة باكس أن النظام وحلفاءه كثيراً ما فرضوا إجراءات جماعية جديدة لمعاقبة المجتمعات عن طريق تقييد وصول المساعدات الإنسانية، وقد تعرضت للسلب والنهب؛ مصادرة الممتلكات؛ ابتزاز الأموال؛ عمليات الاحتجاز التعسفي والتجنيد القسري واسع النطاق؛ الاحتجاز والاختفاء القسري أو تشريد الأفراد عنوة؛ فضلاً عن التدابير القمعية التي ترمي إلى إسكات النشطاء الإعلاميين؛ وتدمير الأدلة التي تشير إلى ارتكاب جرائم حرب.

وأفادت المؤسسات الإعلامية أن الحصار الذي فرضه النظام والقوات الروسية على مخيم الركبان للنازحين داخلياً طوال معظم العام، حال دون توصيل الإمدادات الإنسانية وأدى إلى نقص الغذاء بشكل مدمر وتدهور الظروف المعيشية للأسر التي تعيش في المخيم.

ومنذ أبريل/نيسان، تم تشريد 600,000 شخص تقريباً من إدلب، وهو ما يمثل أكبر نزوح في البلاد منذ بداية الحرب. وقد عبر مسؤولو الأمم المتحدة على مدار العام عن قلقهم البالغ إزاء الوضع الخاص بالمدينة العالقين نتيجة لحصار إدلب. وظلت المعونات القادمة عبر الحدود الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الأفراد داخل إدلب وحولها. في سبتمبر/أيلول، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تصعيد الأعمال العدائية في منطقة إدلب المنزوعة السلاح أدى إلى مصرع 1,089 من المدنيين من أبريل/نيسان وحتى أغسطس/آب، بمن فيهم 304 أطفال.

فشلت اتفاقية منطقة التصعيد التي تم التوصل إليها تحت رعاية "مجموعة أستانا" - إيران، وروسيا، وتركيا - لتحسين الوصول إلى مواد الإغاثة ولم تمنع الأزمات الدائرة في إدلب، كما فشلت اتفاقات خفض التصعيد السابقة التي تم التوسط بشأنها في مكان آخر من البلاد.

تبين لمنظمة هيومن رايتس ووتش والعديد من المؤسسات الإعلامية أن النظام قام بتطبيق سياسة وإطار عمل قانوني للتلاعب في المساعدات الإنسانية وإعادة هيكلة التمويل لمنفعة نفسه، ومعاقبة المعارضين المتصورين ومكافأة الموالين له. كما حد النظام بانتظام من وصول المنظمات الإنسانية إلى المجتمعات التي تحتاج إلى المساعدة، ووافق بشكل انتقائي على المشاريع الإنسانية، وطالب المنظمات بعقد شراكة مع الجهات الفاعلة المحلية التي تم فحصها للتأكد من أن الاستجابة الإنسانية يتم سحبها مركزياً من خلال جهاز الدولة ومن أجله، على حساب منع المساعدات من الوصول إلى السكان دون عوائق. أفاد معهد تشاتام هاوس في تقرير يوليو/تموز أن المنظمات الإنسانية التي تعمل في البلاد عادة ما انصاعت إلى مطالب النظام لتفادي فقدان القدرة على الوصول إلى السوريين الذين في أمس الحاجة إلى المساعدة أو التعرض للإغلاق. وكانت النتيجة، وفقاً لمعهد تشاتام هاوس، خلق بيئة ساعدت النظام على حرمان مئات الآلاف من المدنيين من الحصول على معونات الأغذية لأغراض عسكرية وسياسية. فعلى سبيل المثال، صرحت منظمة كرايسس

أكشن أن الهلال الأحمر العربي السوري واجه مشقات في الوصول إلى المناطق الجديدة التي استعادها النظام.

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تم إغلاق نصف العدد الإجمالي للمرافق الصحية أو ظلت تعمل بصفة جزئية وقد أودى الصراع بحياة مئات من العاملين في مجال الرعاية الصحية. منذ أبريل/نيسان، أفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن الهجمات دمرت 57 من المرافق الطبية بما في ذلك المستشفيات والعيادات وسيارات الإسعاف.

كما وثقت المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الهجمات المستمرة والمتكررة على المرافق الصحية وغيرها من البنى التحتية المدنية في شمال غرب سوريا التي ارتكبتها النظام السوري والقوات الروسية. منذ مارس/آذار 2011 وحتى ديسمبر/كانون الأول، قامت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بتوثيق 588 هجمة على ما لا يقل عن 350 من المرافق الطبية كما وثقت مقتل 914 من العاملين الطبيين، وقوات النظام والقوات الروسية مسؤولة عن 91 بالمائة من الهجمات (301 من قبل قوات النظام و229 من قبل القوات الروسية أو قوات النظام). ففي إدلب فقط، لقي 15 شخصاً من العاملين الطبيين مصرعهم خلال العام. وخلصت لجنة تقصي الحقائق إلى أن نمط الهجوم يوحى بشدة قيام القوات الموالية للنظام باستهداف منهجي للمرافق الطبية وأن مثل تلك الأعمال هي جرائم حرب. وبسبب هذه التقارير، شكل الأمين العام للأمم المتحدة مجلساً داخلياً تابعاً للأمم المتحدة للتحقيق في سلسلة من الحوادث التي وقعت في شمال غرب سوريا منذ التوقيع على مذكرة تثبيت استقرار الوضع في منطقة تخفيف التصعيد في إدلب بين روسيا وتركيا، في سبتمبر/أيلول 2018. ويتوقع التوصل إلى نتائج التحقيقات ورفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يناير/كانون الثاني 2020.

أفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن قوات النظام والقوات الروسية هاجمت مستشفى كفرنبيل الجراحي في جنوب إدلب 12 مرة منذ يونيو/حزيران 2014، كما وقع هجوم في يوليو/تموز. شاركت إدارة المستشفى إحدائيات المرفق الطبي مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وتم توثيق وضع المرفق من قبل الأمم المتحدة بوصفه مرفق مساعدات إنسانية. ووفقاً لآلية حل النزاعات الخاصة بالأمم المتحدة، تم بعد ذلك مشاركة الموقع الدقيق للمرفق مع أطراف النزاع. ورغم ذلك تعرض لهجمات متعددة بعد مشاركة الإحدائيات الجغرافية الخاصة به. فعلى سبيل المثال، يصف تقرير سبتمبر/أيلول الصادر عن لجنة تقصي الحقائق واقعة حدثت في 4 أبريل/نيسان حيث قامت قوات النظام بشن هجوم صاروخي أرض أرض يتكون من ثلاثة صواريخ على الأقل بذخائر عنقودية محظورة في كفرنبيل (جنوب إدلب)، مما أسفر عن تدمير العديد من مساكن المواطنين إلى جانب متجر تجاري وسوق عام. لقي 14 على الأقل من المواطنين مصرعهم وأصيب 50 بجراح، معظمهم من النساء والأطفال. وأشارت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أنه تم إغلاق معظم المدارس والمستشفيات في كفرنبيل خوفاً من التعرض للمزيد من الهجمات رداً على الهجوم، مما حرم آلاف من التعليم والمساعدة الطبية. ووفقاً لتقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان وصحيفة نيويورك تايمز ومؤسسات إعلامية تقع المسؤولية على القوات الروسية. ووفقاً لشهود العيان والمعلومات الواردة من الجماعات السورية لحقوق الإنسان فقد شوهدت طائرات هليكوبتر سورية وروسية وطائرات ميغ-23 في المنطقة في تاريخ الهجوم. ويقع المستشفى في منطقة سكنية مزدحمة، بعيداً عن المنشآت العسكرية، ولا يوجد أي دليل على أن وضعها كمرفق طبي قد تغير في أي وقت خلال الصراع. إضافة إلى ذلك، قامت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بتوثيق الهجمات التي وقعت على أربعة مرافق طبية منفصلة داخل المنطقة ذاتها في جنوب إدلب، وشنت جميع الهجمات في 5 مايو/أيار. في ذلك اليوم، قامت الحكومة السورية أو القوات الروسية بقصف مستشفى كفرنبيل

الجراحي، ومستشفى نبض الحياة، ومستشفى كفرزيتا الجراحي (المعروف أيضاً بمستشفى الكهف)، ومستشفى ترمالاً للنساء والأطفال. اعتمدت المنظمات غير الحكومية الدولية والمؤسسات الإعلامية على روايات الشهود وتسجيلات الفيديو، وتسجيلات قمرة القيادة المسجلة ذات الترقيم المشفر للطيارين الروس، وسجلات تحديد مواقع الطائرات، وتسجيلات الكاميرات الأمنية المستخدمة لتتبع الهجوم الإضافي على مستشفى كفرنبيل الجراحي في 6 نوفمبر/تشرين إلى روسيا.

أفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان وكذلك لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى أن الحوادث المذكورة أعلاه تتبع نمطاً جيد التوثيق للهجمات ذات الوقع الشديد على الأهداف الإنسانية والمدنية، التي شنها النظام السوري، بدعم روسي وإيراني. وتعد الحوادث المدرجة هنا مع غيرها (مثل تلك الأجزاء من تحقيقات مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة) جزءاً من سلسلة من الهجمات على العديد من مرافق الرعاية الصحية في نفس المواقع الجغرافية، بما في ذلك استهداف ليس فقط تلك المرافق بل أيضاً الشبكات الصحية المحلية وأنظمة الإحالة. في عام 2018، خلصت لجنة تقصي الحقائق إلى أن بعض الهجمات على المرافق الطبية في إدلب من جانب القوات الموالية للنظام شكلت جريمة حرب.

في ديسمبر/كانون الأول فقط، تسببت هجمات النظام على إدلب بتشريد حوالي 284,000 شخص، وقد وصل العدد الإجمالي للنازحين داخلياً من تلك المنطقة إلى حوالي 700,000. وفي الأسابيع الأخيرة من ديسمبر/كانون الأول، قامت القوات الحكومية بإسقاط براميل متفجرة على معرة النعمان، مما أسفر عن مقتل طفل وأحد متطوعي "الخوذ البيضاء".

استمر النظام وحلفاؤه في التشريد القسري للمدنيين لأسباب بخلاف الضرورة العسكرية (أنظر القسم 2.د).

وورد في تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في 2018 مزيد من التفاصيل حول الممارسة التي قام بها النظام والقوات الموالية له بعد توقف الأعمال العدائية وتطبيق الهدنة المحلية، حيث طلبت القوات الموالية للنظام من أفراد معينين من المناطق التي كانت سابقاً تحت الحصار إجراء مصالحة كشرط أساسي للبقاء في منازلهم. ولم يقدم شرط المصالحة كخيار للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأعضاء المجالس المحلية وعمال الإغاثة والناشطين والمنشقين وأفراد أسر المقاتلين. وفي الحقيقة، أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن "عملية المصالحة" تضمنت شكلاً من التشريد في صورة عمليات إخلاء منظمة لأولئك الذين اعتبرهم النظام غير مواليين له بما فيه الكفاية واستخدم النظام هذا الإجراء كاستراتيجية لمعاقبة هؤلاء الأفراد. استمرت مصادر متعددة في الإبلاغ عن حالات وقعت خلال العام حيث استهدف النظام السوريين الذين وافقوا على اتفاقيات المصالحة (أنظر الأقسام 1. ب، 1. د، 1. هـ). فعلى سبيل المثال، عند العودة إلى درعا بمقتضى اتفاقية المصالحة، ورد أن قائد سلاح معارضة سابق اعتقل من قبل الأمن الجوي ووجد مقتولاً بعد ذلك بعدة أعيرة نارية. أفاد المجلس الأطلسي أن عمليات الاعتقال التعسفي كانت شائعة في المناطق التي استعاد النظام السيطرة عليها من خلال الهدنات المحلية وأن العديد من المعتقلين تم تجنيدهم قسراً. وأفادت منظمة العفو الدولية بوجود تشريد قسري في حلب ودرعا ودمشق تقوده قوات النظام بدعم من القوات الروسية.

أشارت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومنظمات غير حكومية مثل المركز العربي لحقوق الإنسان أن ذلك، مع اتخاذ خطوات أخرى مثل سن المرسوم الرئاسي رقم 10 القاضي بمصادرة الممتلكات غير المسجلة، قد يدخل التشريد القسري ضمن خطة أوسع لتجريد النازحين من حقوقهم الخاصة بالملكية ونقل السكان وإثراء النظام وأقرب حلفائه. (أنظر القسم 1. هـ).

أفادت وسائل الإعلام الدولية على نطاق واسع أن قوات النظام ومجموعات مسلحة هاجمت ودمرت مواقع دينية ومواقع مدرجة على قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي. في مؤتمر اليونسكو المنعقد في يوليو/تموز، أشار ممثلو اليونسكو والمجلس الدولي للآثار والمواقع إلى العديد من حالات الضرر الواضح لمواقع التراث الثقافي. كما قامت قوات النظام ومجموعات مسلحة بنهب وتدمير الممتلكات، بما في ذلك المنازل والمزارع والأعمال التجارية المملوكة لخصومها المتصورين.

قبل 9 أكتوبر/تشرين الأول، كان هناك 130,000 من النازحين داخلياً يعيشون في 12 مخيم طويل الأمد أو مستوطنات كبيرة غير رسمية عبر شمال شرق سوريا. وشملت تلك مخيم الهول في الحسكة حيث يقطن حوالي 70,000 من المشردين داخلياً، معظمهم عائلات عناصر تنظيم الدولة الإسلامية المحتجزين. وخلال التدخل العسكري التركي في شمال شرق سوريا، تم إجبار إثنيين من المخيمات على الأقل على التوقف عن العمل.

أفاد تقرير مركز المجتمع المدني والديمقراطية ومنظمات غير حكومية محلية أخرى في نوفمبر/تشرين الثاني أن جماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا شاركت في عمليات نهب منهجية وسلب وإحراق منازل المدنيين خصوصاً التي يملكها الأكراد، مما أسفر عن نزوح المدنيين بأعداد كبيرة. كما استمرت جماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا في منع العائدين من الوصول إلى ممتلكاتهم في شمال غرب سوريا وإخبارهم أن دعمهم الحقيقي أو المتصور لوحدة حماية الشعب الكردية يحول دون قدرتهم على العيش في المنطقة، وفقاً للتقارير. تم تمييز المنازل المصادرة برسوم على الجدران ثم استخدمتها الجماعات المسلحة لأغراض عسكرية أو كسكن للمقاتلين وعائلاتهم. ووفقاً لمنظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، قامت جماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا "الجبهة الشامية" و "فيلق المجد" بعمليات مصادرة العقارات بدوافع عرقية وسياسية بالإضافة إلى انتهاكات أخرى ضد الفئات السكانية المحلية في تل أبيب ورأس العين، بما في ذلك عمليات احتجاز ذات دوافع سياسية وإساءات بدنية وسرقة. وأفادت التقارير أن جماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا طالبت أصحاب العقارات بتسليم عقود الملكية كإثبات للملكية حتى يمكنهم المطالبة بالممتلكات المصادرة. وأفاد مركز البحوث الاستراتيجية السريانية في نوفمبر/تشرين الثاني، أن جماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا صادرت ونهبت 205 منازل بالإضافة إلى 120 من المواقع التجارية والصناعية التي تملكها 75 عائلة مسيحية بعد أن هربت تلك العائلات من رأس العين نتيجة للهجوم التركي.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

في حين يكفل الدستور حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة، قيد النظام هذه الحقوق بشدة، وكثيراً ما قام بترهيب وإساءة معاملة أو قتل الذين حاولوا ممارستها.

حرية التعبير: يتضمن القانون عدداً من جرائم التعبير عن الرأي، الأمر الذي يحد من حرية التعبير، بما في ذلك أحكام تجرم التعبير عن الرأي الذي، على سبيل المثال، "يضعف المشاعر الوطنية" في أزمنة الحرب أو يشوه سمعة الرئيس أو المحاكم أو الجيش أو الهيئات العمومية. وصف النظام بشكل روتيني التعبير بأنه غير قانوني، ولم يكن بإمكان الأفراد انتقاد النظام في العلن أو السر دون خوف من التعرض للانتقام. كما كبت

النظام الانتقادات من خلال تفعيل بنود في قانون العقوبات يحظر الأقوال والأفعال التي تحرض على الطائفية. وراقب الاجتماعات السياسية واعتمد على شبكات من المخبرين.

الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الإلكترونية: رغم أن القانون يكفل "حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة" ويحظر "اعتقال أو استجواب أو تفتيش الصحفيين"، إلا أن القيود المفروضة على الصحافة والإعلام تفوقت على الحريات المنصوص عليها. يتضمن القانون العديد من القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك الأحكام التي تجرم، على سبيل المثال، نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها "إضعاف الروح الوطنية" أو إذاعة أخبار مزيفة في الخارج أو مبالغ فيها من شأنها "تشويه" سمعة البلاد. كما يحظر القانون نشر أية محتويات تؤثر على "الوحدة الوطنية والأمن الوطني"، أو تعمل على الإضرار برموز الدولة أو تشويه الأديان أو التحريض على الفتنة الطائفية أو "جرائم الكراهية". كما يحظر القانون نشر أية معلومات عن القوات المسلحة.

واصل النظام ممارسة سيطرة شاملة على الصحافة المحلية المطبوعة والمذاعة، ويفرض القانون عقوبات صارمة على المرسلين الذين لا يكشفون عن مصادرهم في حال طلب النظام ذلك. وأفادت منظمة فريدم هاوس بأن عشرات قليلة من المطبوعات ظلت متداولة وهو عدد يقل عن مئات المطبوعات التي كانت موجودة قبل نشوب الصراع. وخلال العام تم نشر عدد من الصحف الدورية شبه المستقلة التي كانت عادة يملكها وينتجها أفراد لهم صلات بالنظام. وكانت الكتب التي تنتقد النظام غير قانونية.

امتلك النظام بعض المحطات الإذاعية ومعظم الشركات التلفزيونية المحلية، وراقبت وزارة الإعلام عن كثب جميع نشرات الإذاعة والتلفزيون الاخبارية والبرامج الترفيهية للالتزام بسياسات النظام. ورغم القيود المفروضة على امتلاك واستخدام أطباق الأقمار الصناعية، إلا أن المواطنين استخدموا على نطاق واسع تلك الأطباق رغم أن النظام قام بالتشويش على بعض الشبكات العربية.

العنف والتحرش: أفادت التقارير أن قوات النظام قامت باحتجاز واعتقال ومضايقة الصحفيين وغيرهم من الكُتاب بسبب الأعمال التي تعتبر منتقدة للدولة وللصحفيين العاملين لدى شبكات تحظى بموافقة النظام. وشملت المضايقات التخويف ومنع الأشخاص من دخول البلد وطردهم الصحفيين من وظائفهم وتجاهل طلبات تجديد الاعتماد الصحفي. ووفقاً لتقارير منظمات غير حكومية موثوقة، قام النظام بشكل روتيني باعتقال الصحفيين الذين كانوا إما مرتبطين بالمعارضة أو يكتبون تأييداً لها، وحرص على هجمات ضد مكاتب إعلام أجنبية في جميع أنحاء البلد. أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن السلطات قامت في فبراير/شباط باعتقال أحمد عرابي، الذي كان يعمل كمراسل لجريدة الأيام وصحيفة أنا برس، رغم أنه قد سبق ووقع على اتفاق المصالحة مع النظام. في يناير/كانون الثاني، وجدت محكمة فيدرالية أمريكية أن النظام ارتكب جريمة قتل مستهدف لترهيب الصحفيين ومنع جمع الأخبار ونشر المعلومات، وقمع المعارضة، ووجدت أنه مسؤول عن وفاة الصحفية الأمريكية ماري كولفين عام 2012. أمرت المحكمة النظام بدفع 302 مليون دولار كتعويضات عقابية، لكنه لم يدفع.

أفادت منظمة مراسلون بلا حدود أن 26 من الصحفيين والصحفيين المواطنين والمساعدين الإعلاميين ظلوا قيد الحبس، رغم أنها لم تذكر بالتحديد من قبل من، كما أفادت لجنة حماية الصحفيين أن خمسة صحفيين على الأقل ما زالوا في عداد المفقودين أو محتجزين كرهائن اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني. وغالباً ما كانت أسباب الاعتقال غير واضحة. كما أفادت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن 25 صحفياً على الأقل وصحفيين مواطنين ومساعدين إعلاميين توفوا في أماكن الإحتجاز التابعة للنظام بين عام 2011 وأكتوبر/تشرين الأول.

فعلى سبيل المثال، أفادت لجنة حماية الصحفيين أن مسؤول السجن أخبر أسرة الناشط الإعلامي والمصور الصحفي علاء نايف الخضر الخالدي في يوليو/تموز أنه توفى بسبب التعذيب أثناء احتجازه لدى النظام في سجن صيدنايا.

وقام النظام وتنظيم داعش بشكل روتيني باستهداف وقتل الصحفيين المحليين والأجانب على حد سواء، وفقاً لتقارير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ولجنة حماية الصحفيين ومنظمة "مراسلون بلا حدود". وقدرت لجنة حماية الصحفيين أنه تم قتل أكثر من 129 من الإعلاميين منذ عام 2011، بينما قدرت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن أكثر من 260 من الصحفيين والصحفيين المواطنين والمساعدين الإعلاميين قُتلوا خلال نفس الفترة الزمنية. وعزت لجنة حماية الصحفيين أكثر من نصف عمليات قتل الصحفيين في الفترة بين 2011 وحتى عام 2017 للنظام والقوات الموالية له.

خلال العام، قامت لجنة حماية الصحفيين ومنظمة "مراسلون بلا حدود" والشبكة السورية لحقوق الإنسان بتوثيق وفاة ستة من الصحفيين والصحفيين المواطنين والمساعدين الإعلاميين. قُتل المصور الصحفي أنس دياب في غارة جوية روسية وهو يقوم بتوثيق قصف خان شيخون؛ وقُتل أمجد حسن بكير عندما أصابت قذيفة صاروخية إحدى عربات جيش إلب الحرة التي كان يستقلها كصحفي مرافق لتغطية هجمات النظام في محافظة إدلب؛ وقُتل محمد جمعة بانفجار لغم في دير الزور في منطقة استعادتها قوات سوريا الديمقراطية حديثاً؛ وقُتل عمر الدمشقي في انفجار عبوة ناسفة وضعت تحت سيارته بواسطة مهاجم مجهول الهوية.

الرقابة أو تقييد المحتوى: استمر النظام في السيطرة بشدة على نشر المعلومات، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالقتال بين النظام والمعارضة المسلحة، وحظر معظم النقد الموجه إلى النظام كما حظر مناقشة المشاكل الطائفية، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية والإثنية. وفرضت وزارتا الإعلام والثقافة رقابة على المطبوعات المحلية والأجنبية قبل توزيعها أو استيرادها، بما في ذلك من خلال المؤسسة العامة لتوزيع المنشورات، ومنعت نشر أي محتوى يعتبر أنه حساس أو ينطوي على نقد. وحظر النظام نشر أو توزيع المطبوعات أو أية مواد يعتبر المسؤولون الأمنيون بأنها تهدد أو تخرج النظام. وكانت الرقابة عادة أكثر صرامة على المواد المنشورة باللغة العربية.

وقال الصحفيون المحليون إنهم مارسوا الكثير من الرقابة الذاتية على مواضيع مثل انتقاد الرئيس وعائلته، أو الأجهزة الأمنية، أو الجماعات الدينية العلوية.

أفادت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الصحفيين فروا مع تقدم قوات النظام خوفاً من التعرض للسجن بمجرد سيطرة النظام بالكامل على المنطقة التي كانوا فيها. وتقدر المنظمة أن اضطهاد النظام للصحفيين على مدى أكثر من ثمانية أعوام برر مخاوف الصحفيين، خاصة وأن العديد منهم غطوا الانتفاضة منذ البداية، وساعدوا في توثيق انتهاكات النظام لحقوق الإنسان، وخطروا بالتعرض للانتقام الشديد إذا تم التعرف عليهم وبأنهم مع المعارضة.

قوانين التشهير/القذف: يجرم القانون القذف والتشهير والإهانة والتشويه والتجديف، واستمر النظام في استخدام تلك البنود القانونية للحد من المناقشات العامة واعتقال واحتجاز وسجن الصحفيين الذين يعتبرهم النظام من معارضيه.

الأمن القومي: استخدم النظام على نحو منتظم القوانين التي تحمي الأمن القومي لتقييد وسائل الإعلام من انتقاد سياسات النظام أو المسؤولين الحكوميين.

تأثير الجهات غير الحكومية: وفقا لمنظمة فريدم هاوس، تفاقمت الحرية الإعلامية بين منطقة وأخرى في الأراضي الخاضعة لجماعات المعارضة المسلحة، ولكن وسائل الإعلام المحلية كانت عادة تحت ضغوط شديدة لمؤازرة الفصيل العسكري المهيمن. أفادت لجنة حماية الصحفيين ومنظمة "مراسلون بلا حدود" أن جماعات المعارضة المتطرفة، مثل هيئة تحرير الشام، اعتقلت وعذبت الصحفيين (أنظر القسم 1.و) وشكلت تهديداً خطيراً على حريات الصحافة والإعلام. كما أفادت لجنة حماية الصحفيين أن أربعة أعضاء من هيئة تحرير الشام اختطفوا المراسل الصحفي السوري أحمد رحال، وهو مراسل لموقع الدرر الشامية الداعم لحقوق الإنسان السوري، بعد أن داهموا منزله في سبتمبر/أيلول. أعلنت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أسرة سامر صالح السلوم، الناشط المسؤول عن طباعة وتوزيع المجلة السياسية "الغربال" ومجلة الأطفال "زورق"، تم إخطارها في أغسطس/آب بإعدامه في معتقل من قبل هيئة تحرير الشام في أبريل/نيسان.

في يوليو/تموز، أفادت لجنة حماية الصحفيين أن هيئة تحرير الشام اعتقلت تعسفاً جمعة الحاج حمدو، وهو مراسل صحفي سوري للموقع الشبكي المعارض المدافع عن حقوق الإنسان "زمان الوصل"، في منزله في غرب حلب. لم يوجه إليه أي اتهام وتم إخلاء سبيله بعد ستة أيام. وقال فتحي إبراهيم بيوض، رئيس تحرير "زمان الوصل"، للجنة حماية الصحفيين أنه يعتقد أن جمعة حمدو تم احتجازه بسبب تقاريره..

حرية الإنترنت

كان النظام يسيطر على الإنترنت وبقائه ويراقب البريد الإلكتروني وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي. ووفقاً لتقرير حرية الإنترنت الصادر عن منظمة "فريدم هاوس" في 2019، ظل البلد واحداً من أخطر وأكثر البيئات قمعاً في العالم بالنسبة لمستخدمي الإنترنت. ولم يكن بمقدور الأفراد والجماعات التعبير عن آرائهم عبر الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني، بدون التعرض لاحتمالية الانتقام. وطبق النظام القانون لتنظيم استخدام الإنترنت ومحاكمة مستخدميها. يزيد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (المشار إليه أيضاً بقانون رقم 9) من العقوبات على الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تلك التي تؤثر على حرية التعبير، ولا يزال القانون سارياً. كما ينص على تأسيس محاكم متخصصة ويخول السلطة لقانونيين متخصصين لمحاكمة الجرائم الإلكترونية في كل محافظة. أكدت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن القانون بمثابة أداة في يد النظام لتهديد حرية الإنترنت. واعتباراً من أواخر العام، ظل ما لا يقل عن 14 من الصحفيين المواطنين مسجونين من قبل النظام، العديد منهم بتهم تتعلق بنشاطهم الرقمي. واستمر قرصنة الإنترنت التابعون لإيران في تنفيذ هجمات إلكترونية ضد جماعات المعارضة السورية لتعطيل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

تدخل النظام وحجب خدمات الإنترنت، والرسائل النصية، ورسائل التحقق بخطوتين لاستعادة كلمة المرور أو تنشيط الحساب. استخدمت الحكومة تكنولوجيات متطورة ومئات من أخصائيي الحاسوب لأغراض تتعلق بغرلة ومراقبة المعلومات، مثل مراقبة البريد الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي للمحتجزين والنشطاء وغيرهم. ولم يحاول النظام تقييد مراقبة فروع الأجهزة الأمنية للإنترنت. كانت الفروع الأمنية مسؤولة إلى حد كبير عن تقييد حرية الوصول إلى واستخدام خدمة الإنترنت؛ وغالباً ما تزامن حجب الإنترنت مع مدهامات الأجهزة الأمنية. وفرض رقابة على المواقع الشبكية الخاصة بالمعارضة بما في ذلك المواقع الإلكترونية الخاصة بلجان التنسيق بالإضافة إلى وسائل الإعلام.

كما قيد النظام أو حظر الوصول إلى الإنترنت في المناطق الواقعة تحت الحصار. وأعاق مسؤولو لنظام الاتصال بالإنترنت عن طريق تحكّمهم بالبنية الأساسية، وقاموا في بعض الأوقات بإغلاق شبكات الإنترنت وشبكات الهاتف الجوال بالكامل أو في مواقع معينة تشهد اضطرابات. كانت فرص الوصول إلى خدمات الإنترنت التي تديرها الدولة ضئيلة بوجه عام في المناطق المحاصرة إلا إذا كان بإمكان المستخدمين النفاذ البث بطريقة سرية من أسطح المنازل بالقرب من المناطق التي يسيطر عليها النظام. كما كان لبعض البلديات داخل المناطق التي تسيطر عليها المعارضة وصول محدود للإنترنت عبر اتصالات الأقمار الصناعية. وأفادت تقارير أن بعض النشطاء تمكنوا من الوصول بشكل مستقل إلى الإنترنت عبر الأقمار الصناعية أو من خلال تغطية شبكة الهاتف الخليوي من الجيل الثاني والثالث.

وقام النظام بتوسيع جهوده لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مثل انستغرام، وتويتر، وفيسبوك، لنشر الدعاية للنظام والتلاعب بمحتويات الإنترنت. وقامت سلطات النظام بشكل روتيني بتعذيب وضرب الصحفيين لانتزاع كلمات المرور الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي، كما قام الجيش السوري الإلكتروني، وهو عبارة عن مجموعة من قرصنة الكمبيوتر الموالين للنظام، بشن هجمات إلكترونية متكررة على المواقع الشبكية لتعطيلها ونشر مواد مؤيدة للنظام. وبالإضافة إلى تشجيع عمليات القرصنة الإلكترونية والرقابة، قام النظام والجماعات الموالية له مثل الجيش السوري الإلكتروني بزرع برمجيات خبيثة لاستهداف نشطاء حقوق الإنسان وأفراد المعارضة والصحفيين، وفقاً للتقارير. وقد ألقت جماعات حقوق الإنسان المحلية باللوم على مسؤولي النظام بشأن البرمجيات الخبيثة التي أصابت أجهزة الحاسوب الخاصة بالنشطاء. وأثارت الاعتقالات التعسفية مخاوف من قيام السلطات باعتقال مستخدمي الإنترنت في أي وقت بسبب أنشطة عبر الإنترنت تعتبر أنها تمثل تهديداً لسيطرة النظام، مثل النشر في المدونات وعلى موقع تويتر وفيسبوك، والتعليق على الفيسبوك ومشاركة الصور الفوتوغرافية أو تحميل مقاطع فيديو.

كما اتهم المراقبون الجيش السوري الإلكتروني بإبطاء الوصول للإنترنت لإجبار منتقدي النظام على ممارسة الرقابة الذاتية وتحويل مسار البريد الإلكتروني بحيث يصل إلى خوادم النظام للفحص والمراقبة.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

حدّ النظام من الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية. ولم تسمح السلطات بشكل عام للأكاديميين بالتعبير عن أفكار مخالفة لسياسة النظام. وأفادت التقارير قيام السلطات بفصل أو سجن أساتذة الجامعة في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام بسبب تعبيرهم عن الانشقاق وقتلت البعض بسبب دعم معارضي النظام. قام مقاتلون من جميع الأطراف المنخرطة في الحرب بمهاجمة المدارس أو إخضاعها لأوامرهم. وقيدت وزارة الثقافة وحظرت عرض أفلام معينة.

وظل الطلبة، أثناء النزاع، خصوصاً الذين يقطنون في مناطق تسيطر عليها المعارضة، يواجهون تحديات في أداء امتحانات على مستوى البلاد. فعلى سبيل المثال، تضررت المناطق المدرسية في درعا حيث تدفق على المحافظة سيل من التلاميذ الجدد بسبب الأعمال العدائية، مما أجبر مدارس كثيرة على تعيين كوادر تدريس غير مؤهلة والبدء في نظام الورديات (الصباحية والمسائية) لاستيعاب جميع التلاميذ. أفادت لجنة تقصي الحقائق أن آلاف الطلبة اضطروا إلى تكرار الفصول وإعادة الامتحانات نتيجة لذلك. وأعادت المناطق التي حررتها قوات سوريا الديمقراطية من سيطرة تنظيم داعش فتح المدارس المحلية. في مدينة الرقة والمناطق الريفية المحيطة بها، عاد أكثر من 130.000 طالب إلى الفصول الدراسية في 322 من المباني والمدارس

التي تم تجديدها والتي استخدمها تنظيم داعش سابقاً أو دمرها. وكان الكثير من المباني المدرسية بحاجة إلى إصلاحات شاملة، وتطلب الأمر في بعض الأحيان إزالة بقايا المتفجرات من مخلفات الحرب، وكان مدرء المدارس بحاجة إلى معونة للحصول على اللوازم الأساسية للتعليم.

كما فرضت قوات سوريا الديمقراطية غرامات على إدارات المدارس وأعضاء هيئة التدريس الذين سجلوا أطفالهم في المدارس التي لم تستخدم مناهجها الدراسية.

حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

فرض النظام قيوداً على حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

حرية التجمع السلمي

يكفل الدستور حرية التجمع السلمي، لكن القانون يمنح الحكومة سلطات واسعة النطاق لتقييد هذه الحرية.

تتشرط وزارة الداخلية الحصول على إذن للتظاهر أو لأي تجمع علني يضم أكثر من ثلاثة أشخاص. وكقاعدة عامة، لم تكن الوزارة تسمح إلا بمظاهرات ينظمها النظام أو الجماعات الموالية له أو حزب البعث، وكانت تنسق هذه المظاهرات في مناسبات عديدة.

ووفقاً لادعاءات النشطاء الأكراد وتقارير صحفية، قام حزب الإتحاد الديمقراطي الكردي ووحدات حماية الشعب الكردية بقمع حرية التجمع في بعض الأحيان في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. احتج أهالي دير الزور على مدار العام على فساد المسؤولين المزعم في قوات سوريا الديمقراطية، وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية، والتجنيد الإجباري للشباب في صفوف قوات سوريا الديمقراطية وعدم توافر المعلومات عن وضع الرجال والأولاد المحتجزين من جانب قوات سوريا الديمقراطية نظراً للشكوك حول احتمالية انتماؤهم لتنظيم داعش عقب الهجوم الذي شنه التحالف لتحرير باغوز من سيطرة داعش. وقعت الاحتجاجات عموماً في جميع أنحاء شمال شرق سوريا حول مجموعة متنوعة من القضايا دون تدخل من السلطات المحلية.

أفادت وسائل إعلام متعددة، على مدار العام، بأن هيئة تحرير الشام زادت من قمعها لأنشطة المجتمع المدني في أغسطس/آب نظراً للاحتجاجات واسعة النطاق ضد الجماعة. كما أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن هيئة تحرير الشام اعتقلت حوالي 182 شخصاً منذ أغسطس/آب، من بينهم نشطاء سياسيون وإعلاميون، وأن 45 توفوا أثناء احتجازهم، حسبما ورد.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، لكن القانون يمنح النظام سلطات واسعة لتقييد هذه الحرية. وتطلب النظام التسجيل والموافقة المسبقة للجمعيات الخاصة وقيد أنشطة الجمعيات وأعضائها. ولم تكن المجالس التنفيذية للجمعيات المهنية مستقلة عن النظام.

وقد رفض النظام في كثير من الأحيان طلبات التسجيل أو امتنع عن البت فيها، وأفادت تقارير بأن ذلك كان يتم لأسباب سياسية. ولم تحصل أي من منظمات حقوق الإنسان المحلية على ترخيص بالعمل، ولكن الكثير منها كان يمارس نشاطه من خلال منظمات حاصلة على التسجيل الحكومي المطلوب. واستمر النظام في عرقلة الجهد الذي ظل الصحفيون يبذلونه لعدة سنوات لتسجيل رابطة إعلامية في جميع أنحاء البلاد. ورغم جهود النظام، تمكن الصحفيون في المنفى من تأسيس رابطة الصحفيين السوريين، وهي جمعية مهنية ديمقراطية مستقلة في عام 2012، لتمكين دور حرية الصحافة والتعبير عن الرأي.

وفرض النظام بشكل انتقائي تطبيق مرسوم عام 2011 الذي يسمح بإنشاء أحزاب سياسية مستقلة، وذلك بالسماح فقط للمجموعات الموالية للنظام بإنشاء أحزاب رسمية (أنظر القسم 3). ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية، رفض الناشطون المعارضون تشكيل أحزاب، خوفاً من استخدام النظام قوائم الأحزاب لاستهداف أعضاء المعارضة.

وبموجب القوانين التي تُجرّم العضوية والنشاط في المنظمات غير القانونية كما يحددها النظام، احتجزت قوات الأمن المئات من الأشخاص المرتبطين بمجموعات حقوق الإنسان المحلية والجماعات الطلابية المؤيدة للديمقراطية. وقد أُلقت إخطارات الوفاة التي أصدرها النظام الضوء على تلك الممارسة. فعلى سبيل المثال، وصفت منظمة هيومن رايتس ووتش الاختفاء القسري الذي مارسه النظام خلال العام تجاه العديد من منظمي الاحتجاجات الشباب، وقادة المجتمع المدني وأعضاء لجان التنسيق المحلية. وتضمن ذلك سحر، إحدى قادة المجتمع المحلي ورئيسة مكتب شؤون المرأة في درعا، حيث تم احتجازها بدون سبب في نقطة تفتيش محلية. وفي عدة حالات وثقتها منظمة هيومن رايتس ووتش، قامت فروع المخابرات على نحو متكرر إما باعتقال أو بمضايقة أقارب نشطاء المجتمع المدني والأفراد الذين فروا من البلاد للحصول على معلومات بشأن أفراد عائلاتهم المطلوبين أو إجبارهم على العودة.

قيدت هيئة تحرير الشام أنشطة المنظمات التي اعتبرتها غير متوافقة مع تفسيرها الخاص للإسلام. واعتقلت قوات هيئة تحرير الشام منور حمدين، عامل إغاثة في منظمة القلب الكبير في إدلب، بعد ضربه ضرباً مبرحاً في منزله في عام 2016. بعد خمسة أشهر من الاعتقال، أقر حمدين بالذنب في تهمة الزنا واحتجز حتى أغسطس/ آب، عندما عُثر على جثته خارج مركز الدفاع المدني السوري (الخوذ البيض) في إدلب.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: <https://www.state.gov/religiousfreedomreport/>.

د. حرية التنقل

ينص الدستور على حرية التنقل "داخل أراضي الدولة ما لم يكن مقيداً بقرار قضائي أو بتنفيذ القوانين." ولكن كلاً من النظام وتنظيم داعش وجماعات مسلحة أخرى قيدوا التنقل والسفر داخل البلد وأقاموا حواجز ونقاط تفتيش أمنية لرصد مثل هذا السفر في جميع أنحاء المناطق التي يسيطر عليها كل منهم. وأدت عمليات حصار النظام في محافظة إدلب إلى تقييد حرية الحركة وحالات وفاة ومجاعة وسوء تغذية شديد تم توثيقها، في حين أدت عمليات الإخلاء القسري بعد الحصار إلى النزوح الجماعي وانهيار إضافي في تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية (أنظر القسم 1.ز.).

التنقل داخل البلد: منعت قوات النظام، في المدن الواقعة تحت سيطرة النظام في مختلف أنحاء البلاد، وصول المساعدات الإنسانية، مما أدى إلى سوء تغذية شديد وعدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية وإلى الوفاة. وأدى العنف، علاوة على الضغط الثقافي الكبير، إلى تقييد شديد لتنقل النساء في الكثير من المناطق. وعلاوة على ذلك، يجيز القانون لأقارب معينين من الذكور فرض حظر سفر على النساء.

كما وسعت الحكومة من نقاط التفتيش الأمنية التي تغلغت داخل المناطق المدنية للمراقبة والحد من حركة المواطنين. وتشير التقارير إلى أن قوات النظام استخدمت فرق القنصاة لمنع التظاهرات وفرض حظر التجوال، واستهداف قوات المعارضة، وفي بعض الحالات، منع المدنيين من الهروب من المدن المحاصرة. كما حظر النظام الدبلوماسيين الأجانب من زيارة معظم أجزاء البلاد وندراً ما منحهم الإذن بالسفر خارج دمشق. وقد أدى مستوى العنف المرتفع باستمرار وعدم القدرة على التكهن بحدوثه إلى تقييد الحركة بشدة في كافة أنحاء البلاد.

في المناطق التي لا تزال تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية، مثل هيئة تحرير الشام، قامت تلك الجماعات بتقييد الحركة، بما في ذلك عند نقاط التفتيش (أنظر القسم 1.ز). وأفادت لجنة تقصي الحقائق في سبتمبر/أيلول أنها تلقت إفادات عن مضايقة للأفراد بمن في ذلك النساء وعمليات اعتقال تعسفي، والتفتيش غير المشروع ومصادرة الممتلكات وطلب رشاي عند نقاط التفتيش من جانب هيئة تحرير الشام وغيرها من الجهات المسلحة الفاعلة.

وفي حين قام المجلس الديمقراطي السوري وقوات سوريا الديمقراطية بدعم المجتمعات النازحة داخليا بشكل عام في شمال شرق سوريا، إلا أن منظمة هيومن رايتس ووتش أفادت في يوليو/تموز أن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا كانت تقيد حركة أكثر من 11,000 من النساء والأطفال الأجانب الذين تعتقد بانتمائهم لتنظيم داعش في قسم منفصل من مخيم الهول للمشردين داخليا. كما أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح وأعلن أن 1,248 طفلاً من 46 جنسية حرموا من حريتهم في التنقل بحرية من قبل قوات سوريا الديمقراطية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بتنظيم داعش.

حتى وقت الهزيمة الإقليمية لنظام داعش في مارس/آذار، كان التنظيم يحد من الحركة في المناطق التي يسيطر عليها حيث قيد تحركات مؤيدي النظام الفعليين أو المفترضين، ولا سيما العلويين والشيعية، بالإضافة إلى اليزيديين والمسيحيين وغيرهم من الأسرى. كما أفادت مؤسسة اليزيديين الأحرار أنه تم احتجاز اليزيديين رغماً عن إرادتهم على أيدي تنظيم داعش. وأفادت التقارير أن تنظيم داعش لم يسمح للنساء المسافرات بعبور الأراضي التي يسيطر عليها بدون مرافقة من قريب ذكر "محرم".

السفر إلى الخارج: في حين يحق للمواطنين السفر إلى الخارج، رفض النظام منح جوازات السفر وغير ذلك من الوثائق الضرورية بناء على الآراء السياسية لمقدم الطلب أو علاقته بالجماعات المعارضة أو صلته بمناطق جغرافية تسيطر عليها المعارضة. كما فرض النظام الحصول على تأشيرة خروج وكان يغلق مطار دمشق ونقاط العبور البرية بشكل روتيني مدعياً أن الإغلاق كان بسبب عنف أو تهديد بالعنف. وبالإضافة إلى ذلك، منع النظام في أحيان كثيرة سفر ناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أو ناشطين في المجتمع المدني وأفراد عائلاتهم والمرتبطين بهم. وأفادت تقارير أن الكثير من المواطنين علموا بوجود حظر على سفرهم فقط عندما منعتهم السلطات من مغادرة البلد. كما ذكر أن النظام فرض حظر السفر بدون أي تفسير أو فترة زمنية محددة، بما في ذلك في حالات سعي فيها الأفراد إلى السفر لأسباب صحية. وحظر

النظام بشكل شامل السفر الدولي لأعضاء المعارضة، وغالبًا ما كان يستهدف أي فرد يحاول السفر. وأفادت وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان المحلية مراراً أن الناشطين في المعارضة وأفراد عائلاتهم كانوا يترددون في مغادرة البلد خشية مهاجمتهم في المطارات أو على نقاط العبور الحدودية البرية.

وعادة ما رفض النظام أيضاً السماح للمواطنين بالعودة. ووفقاً لتقارير العديد من وسائل الإعلام، صرح وزير الشؤون الاجتماعية في لبنان ريشار قيومجيان في مارس/آذار أن النظام قبل أقل من 20 بالمائة من اللاجئين الذين حاولوا العودة إلى البلاد من لبنان.

كما أن السوريين المولودين في الخارج لوالدين من الذين فروا من الصراع وظلوا في مخيمات اللاجئين عادة لم يتمكنوا من الحصول على وثائق الجنسية السورية. وسمح النظام للسوريين المقيمين خارج البلاد، الذين انتهت صلاحيات جوازات سفرهم، بتجديد الجوازات في القنصليات. ومع ذلك، فإن العديد ممن فروا كلاجئين كانوا يخشون من إبلاغ النظام الذي ربما احتجوا ضده أو خافوا من أن النظام قد يوجه عمليات انتقامية ضد أفراد عائلاتهم الذين لا يزالون في البلاد.

للنساء اللائي تزيد اعمارهن عن 18 سنة الحق القانوني للسفر بدون إذن من أقرباء ذكور، ولكن يمكن للزوج الطلب من وزارة الداخلية حظر زوجته من مغادرة البلاد.

هـ. المشردون داخلياً

خلال العام، ظل العنف هو السبب الرئيسي للنزوح، ويعزى معظمه إلى هجمات النظام والهجمات الجوية الروسية. وعادة ما اشرفت القوات الروسية على عمليات الإخلاء في المناطق المحاصرة من قبل النظام والقوات التابعة له، مما أدى إلى تشريد مئات الآلاف من الأشخاص قسراً. وقد شردت سنوات من النزاع الناس على نحو متكرر؛ واستنزف كل نزوح الممتلكات العائلية. قدرت الأمم المتحدة، في سبتمبر/أيلول، أن هناك ما يزيد على 6.2 مليون من المشردين داخلياً في البلاد، بمن في ذلك 2.5 مليون من الأطفال وخمسة ملايين شخص في حاجة إلى مساعدات ملحة. ويتضمن ذلك العدد 1.5 مليون من النازحين داخلياً الجدد منذ بداية العام. في مايو/أيار، سجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية 27,969 عائداً من المشردين داخلياً في عدة مناطق في جميع أنحاء البلاد. والعدد الأكبر من أفواج العائدين تم تسجيله في حمص حيث عاد 8,290، مما يشكل حوالي 45 بالمائة من المشردين داخل المحافظة. استقبلت مدينة دير الزور ثاني أكبر عدد من المشردين داخلياً العائدين بحيث بلغ عدد العائدين من تلقاء أنفسهم 5,373 بينما تم تسجيل 4,349 من العائدين في ريف دمشق. أما رابع أكبر عدد من العائدين فقد تم تسجيله في حلب حيث عاد 3,592، يلي ذلك مدينة درعا بحيث تم تسجيل 3,098 من العائدين من تلقاء أنفسهم. وأفاد مسؤولو الإغاثة التابعون للأمم المتحدة أن معظم النازحين داخلياً طلبوا المأوى في المجتمعات المحلية المضيفة أو في مراكز جماعية أو في مباني مهجورة أو مخيمات غير رسمية. وتم تنسيق الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في البلاد عن طريق هيكل بيروقراطي معقد. ظلت الأزمة داخل البلد مستوفية لمعايير الأمم المتحدة لمستوى الاستجابة 3، وهو تصنيف نظام المساعدات الإنسانية العالمي الذي يُعطى للاستجابة لأكثر الأزمات الإنسانية حدة وأوسعها نطاقاً.

ولم يوفر النظام بشكل عام، إمكانية حصول النازحين داخلياً على الخدمات بصورة مستدامة، ولم يقدم لهم المساعدة، ولم يسهل المساعدات الإنسانية للمشردين داخلياً بل قدم حماية غير متنسقة. وقام النظام بعمليات تشريد قسري للفئات السكانية من المناطق المحاصرة وقيّد حركة النازحين داخلياً. ولم يعمل النظام على

تشجيع عودة المشردين بطريقة آمنة وطوعية وكريمة ولم يدعم عميات إعادة التوطين أو الدمج المحلي للمشردين، وفي كثير من الحالات، رفض السماح للنازحين بالعودة إلى منازلهم (أنظر القسم 1.هـ، رد الممتلكات).

ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، صادر النظام أكثر من 70 من العقارات السكنية بكافة محتوياتها الداخلية في مناطق الغوطة الشرقية. وقيد النظام حرية الوصول إلى الكثير من الأحياء وقام بتحويل العديد من الممتلكات إلى مراكز عسكرية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفاد معهد الشرق الأوسط أن أجهزة الأمن والمخابرات التابعة للنظام صادرت عدداً من المنازل وممتلكات أخرى خاصة بالسكان المحليين باستخدام عدة وسائل مختلفة. تم منح أولئك الذين لديهم فواتير خدمة مترakمة أو ضرائب متأخرة ولم يتمكنوا من سداد ديونهم للنظام فترة وجيزة لمغادرة ممتلكاتهم، بينما استولت قوات المخابرات على منازل وأعمال بعض أفراد المعارضة. أعاق النظام بشكل روتيني المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المعونات الطبية ومنع وصولها إلى المناطق الخاضعة للحصار وأيضاً إلى المناطق التي تمت إعادة السيطرة عليها حديثاً (أنظر القسم 1.ز).

يقوم الهلال الأحمر العربي السوري بدور الشريك الرئيسي لمنظمات الإغاثة الدولية التي تعمل داخل البلاد لتوفير المساعدات الإنسانية في المناطق التي يسيطر عليها النظام وأيضاً بعض المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة. واجهت المنظمات غير الحكومية التي تعمل من داخل دمشق عراقيل بيروقراطية من قبل النظام مما يعيق محاولاتها في تقديم المساعدات الإنسانية. وسعت وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية لزيادة تدفق المعونات إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة والمعرضة لهجمات النظام، لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة في تلك المناطق. لكن النظام فرض قيوداً متزايدة على العمليات العابرة لخطوط التماس القادمة من دمشق. واصلت الأمم المتحدة وشركاؤها في المجال الإنساني تقديم المساعدة عبر الحدود من تركيا والعراق خلال العام. وفي حين تم توفير المساعدات الإنسانية عبر الحدود من تركيا إلى الأجزاء الشمالية الغربية من سوريا (إدلب وحلب) عن طريق معبرين للحدود، إلا أن تركيا قيدت تقديم المساعدات الإنسانية وتحقيق الاستقرار للمناطق الواقعة شمال شرق سوريا من تركيا.

وصلت مساعدات للمناطق التي يصعب الوصول إليها ولكن النظام استمر في إعاقة وصول وكالات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وزاد النظام من إحكام سيطرته على تلك المناطق خلال العام. وصرحت الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة أن صعوبة الوصول ظلت هي الشاغل الرئيسي والعقبة الكؤود أمام تسليم الخدمات في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والعناصر غير الحكومية الفاعلة. وأفادت الأمم المتحدة أن سبع قوافل إغاثة إنسانية وصلت إلى المناطق الصعبة خلال العام.

في سبتمبر/أيلول، قامت الأمم المتحدة وهيئة الهلال الأحمر العربي السوري بتوصيل المساعدات الإنسانية لـ 15,000 من الأفراد وتسهيل العودة الاختيارية لحوالي 400 في مخيم الركبان في جنوب شرق سوريا بالقرب من الحدود الأردنية. في أوائل نوفمبر/تشرين الثاني، سلمت الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري مواد إغاثة لحوالي 45,000 شخصاً محتاجاً ووفرت حملة تطعيم طارئة لحماية 5,000 طفلاً ضد الحصبة وشلل الأطفال وأمراض أخرى. ظلت الظروف الإنسانية في الركبان متردية بسبب عدم اتساق الوصول إلى المنطقة. وعادة ما استغرقت طلبات قوافل الإغاثة شهوراً للحصول على موافقة النظام، وقد رفض الأردن طلبات تسليم المعونات من الجانب الأردني من الحدود، رغم أنه سمح بتسليم محدود لبعض المساعدات الصغيرة عن طريق منظمة غير حكومية من الأردن خلال شهر رمضان. أفادت الأمم المتحدة أنه، منذ شهر فبراير/شباط، أن حوالي نصف العدد التقديري لسكان المخيم، أو 18,000 شخصاً، غادروا

المخيم عن طريق نقطة عبور أنشأها النظام، في المقام الأول نحو ملاجئ جماعية في حمص، حيث قدمت لهم الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري الخدمات قبل مواصلة السير.

كما قامت جماعات المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية مثل هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش بإعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى النازحين داخلياً. أفادت جهات ناشطة في مجال الإغاثة بأن هيئة تحرير الشام أعاقَت تسليم المعونات وتقديم الخدمات في مناطق الشمال الشرقي، مما جعل من الصعب الاستجابة بشكل فعال للنازحين بالقرب من إدلب. فعلى سبيل المثال، في مارس/أذار، انتقدت الأمم المتحدة جماعات المعارضة المسلحة المدعومة من تركيا، بما في ذلك الجيش السوري الحر، لإتاحتها وصولاً غير متسق ومقيد إلى النازحين في عفرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أوقفت المملكة المتحدة مؤقتاً توصيل معونات الإغاثة لمحافظة إدلب بسبب فرض هيئة تحرير الشام ضرائب على شاحنات توصيل المساعدات. وفيما بعد استأنفت المملكة المتحدة تسليم المعونات، واعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني، كانت لا تزال تسلم المساعدات لإدلب. واصلت المنظمات غير الحكومية الإبلاغ عن التحديات البيروقراطية للعمل مع حكومة الإنقاذ في هيئة تحرير الشام، والتي أعاقَت توصيل الخدمات إلى المخيمات.

وعادة ما قامت قوات سوريا الديمقراطية ومجلس سوريا الديمقراطية بتسهيل عمليات العودة الآمنة والطوعية للنازحين داخلياً خلال العام، خصوصاً إلى دير الزور والرقعة.

و. حماية اللاجئين

أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ظروف عودة اللاجئين إلى البلاد بأمان وكرامة لم تكن مواتية ولم تشجع أو تسهل عودة اللاجئين إلى البلاد خلال العام. إلا أنه، على مدار العام، حافظ النظام وروسيا على حملة دبلوماسية لتشجيع عودة اللاجئين إلى سوريا. وأفادت تقارير أن روسيا كانت متحمسة لاستخدام عودة اللاجئين السوريين كوسيلة للحصول على تبرعات دولية لجهود إعادة إعمار سوريا، إلا أن النظام تبنى موقفاً أكثر حذراً في تشجيع عودة اللاجئين، نظراً لشكوكه بالعديد من اللاجئين الذين دعموا المقاومة، وفقاً للتقارير.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: تعاون النظام، بشكل غير متسق، مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للنازحين داخلياً، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم من الأشخاص الذين تدعو أوضاعهم للقلق. وقدم النظام بعض التعاون مع هيئات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

وبحسب ما ورد، حاصرت كل من قوات النظام والمعارضة بعض مخيمات اللاجئين والأحياء والمواقع الفلسطينية وقصفتها، بحيث تعذر الوصول إليها، وأدى إلى سوء التغذية الحاد، وعدم الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية، وتسبب بوفيات المدنيين.

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح اللجوء أو وضع لاجئ وقد وضع النظام نظاماً لتوفير الحماية للاجئين. وتمكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من الاحتفاظ بمناطق حماية محدودة للاجئين وطالبي اللجوء، رغم

أن العنف أعاق الوصول إلى تجمعات سكانية معرضة للخطر. وواصلت الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمات غير حكومية محلية ودولية، توفير الخدمات والمساعدات الضرورية لهؤلاء الأشخاص.

العمالة: باستثناء الفلسطينيين، لا يمنح القانون بشكل صريح الحق للاجئين بالعمل. ورغم أن الحكومة نادراً ما منحت لغير اللاجئين الفلسطينيين تصاريح عمل، إلا أن الكثير من اللاجئين وجدوا أعمالاً في القطاع غير الرسمي كحراس وعمال بناء وباعة متجولين وغير ذلك من الأعمال اليدوية.

الحصول على الخدمات الأساسية: يجيز القانون إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين ويمنحهم نفس القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية المتوفرة للمواطنين. كما سمح النظام للاجئين العراقيين بالحصول على الخدمات المتوفرة للعامة، كالرعاية الصحية والتعليم، ولكن تصاريح الإقامة كانت متوفرة فقط للاجئين الذين دخلوا البلد بصفة قانونية وكان لديهم جواز سفر صالح، وهذا ما لم يشمل جميع اللاجئين. إن انعدام القدرة على الحصول على تصاريح إقامة صادرة عن السلطات عرّض اللاجئين للمضايقة والاستغلال وأثر بشدة على حصولهم على الخدمات العامة. وواجه حوالي 45,000 من اللاجئين غير الفلسطينيين الموجودين في البلد خطراً متزايداً فيما يتعلق بالحماية، والنزوح أكثر من مرة، والإجراءات الأمنية المشددة عند نقاط التفتيش، وصعوبة الحصول على تصاريح الإقامة المطلوبة، وأدى كل ذلك إلى تقييد حريتهم في التنقل. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بازدياد أعمال العنف الجنسي وعلى أساس نوع الجنس، كما ازدادت المخاوف المتعلقة بحماية الأطفال بين اللاجئين، بما في ذلك من حمايتهم من عمالة الأطفال وترك المدارس والزيجات المبكرة.

ز. الأشخاص عديمو الجنسية

في أعقاب إحصاء عام 1962، فقد حوالي 150,000 كردي جنسيتهم. وكان قد صدر مرسوم تشريعي يقضي بإجراء الإحصاء في يوم واحد في عام 1962، ونفذته الحكومة دون الإعلان [عن تعداد] سكان محافظة الحسكة. ومنذ ذلك اليوم فصاعداً، أصبح أي شخص لم يتم تسجيله لأي سبب أو لا يملك جميع الأوراق المطلوبة "أجنبياً". وعللت الحكومة في ذلك الوقت بأن قرارها اعتمد على موجة 1945 من الهجرة غير الشرعية المزعومة للأكراد من الدول المجاورة، بما في ذلك تركيا، إلى الحسكة، حيث يُزعم أنه تم تسجيلهم "بشكل احتيالي" كمواطنين سوريين. وعلى نحو مماثل، سجلت السلطات أي شخص رفض المشاركة في التعداد على أنه "غير موثق". ونظراً لفقدان الجنسية هذا، أصبح هؤلاء الأكراد وذريتهم بدون بطاقات هوية ولا يمكنهم الحصول على الخدمات الحكومية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. كما واجهوا تمييزاً اجتماعياً واقتصادياً. ولا يملك الأكراد عديمو الجنسية الحق في أن يرثوا أو يورثوا، كما أن افتقارهم إلى الجنسية أو وثائق الهوية قيد سفرهم من وإلى البلد.

وقد أصدر الرئيس الأسد في عام 2011 مرسوماً يقضي بإمكانية الأكراد عديمي الجنسية المقيمين في الحسكة المسجلين كـ "أجانب" التقدم بطلب الحصول على الجنسية. ومن غير الواضح كم عدد الأكراد الذين استفادوا من هذا المرسوم. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن حوالي 40,000 من هؤلاء الأكراد لا يزالون غير قادرين على الحصول على الجنسية. وعلى نحو مماثل، لم يشمل المرسوم حوالي 160,000 من الأكراد عديمي الجنسية "غير المسجلين". وقد مثل الفرق بين 150,000 و160,000 زيادة تقريبية في عدد هؤلاء السكان منذ تعداد عام 1962.

يحصل الأطفال على جنسيتهم من والدهم حصراً. ولأن المرأة لا تستطيع منح الجنسية لأولادها، هناك عدد غير معروف من الأولاد الذين توفي آباؤهم أو اختفوا نتيجة الصراع المستمر معرضون لأن يصبحوا بدون جنسية. ولا يمكن للأُم منح الجنسية لطفل مولود خارج البلد، بما في ذلك في الدول المجاورة التي تدير مخيمات للاجئين. كما عانى الأطفال الذين غادروا البلاد خلال فترة الصراع من صعوبات في الحصول على وثائق الهوية اللازمة لإثبات الجنسية والحصول على الخدمات.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

رغم أن الدستور ينص على قدرة المواطنين على اختيار حكومتهم عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة يكون الاقتراع فيها سرية وعلى أساس حق الاقتراع العام والمتساوي، لم يكن باستطاعة المواطنين ممارسة تلك القدرة. وعكست النتائج الظروف الأساسية للانتخابات التي أعاقت وأرغمت إرادة الناخبين.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: تم إجراء الانتخابات البلدية في سبتمبر/أيلول 2018 حيث تنافس حوالي 40,000 مرشح للحصول على أكثر من 18,000 مقعد في مجالس داخل المناطق التي يسيطر عليها النظام. ووفقاً لوسائل الإعلام، ادعت شخصيات المعارضة أن نسبة الإقبال كانت منخفضة لأن معظم المواطنين اعتبروا الانتخابات ذات قيمة محدودة. وزعمت مصادر المعارضة، وفقاً لموقع المونيتور AI-Monitor الإعلامي أن النظام أجبر موظفي الخدمات المدنية على الإقتراع. وأشارت تقارير متعددة إلى أن النظام أعاق الوصول إلى صناديق الإقتراع في محافظة درعا، التي أخضعها النظام لسيطرته في وقت سابق من هذا العام عقب هجوم عسكري. ووفقاً للمراقبين، كانت النتائج مزورة في صالح حزب البعث الحاكم. حيث إن معظم المرشحين كانوا إما من حزب البعث أو مواليين له.

في عام 2016، أجرى البلد انتخابات برلمانية محدودة جغرافياً، وقد رفض المواطنون الذين يعيشون خارج المناطق التي يسيطر عليها النظام نتائجها. ولم تكن الانتخابات الرئاسية عام 2014 التي فاز فيها بشار الأسد ظاهرياً بنسبة 88.7 بالمائة من الأصوات حرة أو نزيهة وفقاً للمعايير الدولية. فقد أفاد مراقبون ووسائل الإعلام بأن الناخبين واجهوا التخويف من قبل أجهزة الأمن، ونقل النظام قسراً موظفي الدولة في دمشق إلى مراكز الاقتراع. ووصفت تقارير إعلامية انخفاض نسبة الإقبال العام على الانتخابات، حتى بين الذين يعيشون في مناطق مستقرة نسبياً ويستطيعون الوصول إلى مراكز الاقتراع. سمحت السلطات بالتصويت فقط للأشخاص في الأراضي التي يسيطر عليها النظام، وبعض مناطق اللاجئين، واللاجئين الذين غادروا البلاد بعد الحصول على إذن رسمي.

في عام 2017، أجرت السلطات الكردية انتخابات لقادة "جماعات" محلية في محاولة منها لتأسيس مؤسسات حاكمة جديدة لتعزيز الاستقلال الإقليمي. ولا يعترف النظام الحاكم بالجيوب التركية أو بتلك الانتخابات. طالب المجلس الوطني الكردي (وهو مجلس منافس لحزب الإتحاد الديمقراطي) بمقاطعة الانتخابات، حيث وصف الانتخابات بأنها "انتهاك صارخ لإرادة الشعب الكردي." وأفادت وسائل الإعلام أن الانتخابات تمت مراقبتها من قبل مجموعة صغيرة من الخبراء الأجانب، بما في ذلك عضو في الحزب الديمقراطي الكردستاني، الذي يدير الحكومة الإقليمية الكردية في العراق المجاور.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: ينص الدستور على أن حزب البعث هو الحزب الحاكم ويؤكد أنه يتمتع بأغلبية في جميع الجمعيات الحكومية والشعبية، مثل المجموعات العمالية والنسائية. ويشكل حزب البعث وتسعة أحزاب سياسية أصغر تدور في فلكه ائتلاف الجبهة الوطنية التقدمية. وقد هيمنت الجبهة الوطنية التقدمية بقيادة حزب البعث على مجلس الشعب المؤلف من 250 عضواً، وحصلت على 200 مقعداً من أصل 250 في البرلمان بعد انتخابات عام 2016. وقد أجاز مرسوم صدر في عام 2011 إنشاء أحزاب سياسية إضافية، لكنه حظر الأحزاب القائمة على أساس الدين أو الانتماء القبلي أو المصالح الإقليمية.

وساعدت العضوية في حزب البعث أو العلاقات الأسرية الوثيقة مع عضو بارز في الحزب أو مسؤول نافذ في النظام على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي. إذ يسرت العلاقات مع الحزب أو النظام القبول في مدارس أفضل والحصول على وظائف مربحة وتحقيق قدر أكبر من التقدم والسلطة داخل الحكومة والجيش والأجهزة الأمنية. واحتفظ النظام ببعض المناصب البارزة، كمنصب محافظ، فقط لأعضاء حزب البعث.

ولم يُظهر النظام سوى قدر ضئيل من التسامح مع الأحزاب السياسية الأخرى، بما في ذلك الأحزاب المتحالفة مع حزب البعث في الجبهة الوطنية التقدمية. وضائق النظام أحزاباً أخرى مثل الحركة الشيوعية الموحدة، وحزب العمل الشيوعي، والاتحاد الاجتماعي العربي. وألقت الشرطة القبض على أعضاء في الأحزاب الإسلامية المحظورة بما في ذلك حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين في سوريا. ولم تتوفر بيانات موثوقة عن الأحزاب السياسية غير القانونية.

وسيطر حزب الإتحاد الديمقراطي بصفة عامة على الساحة السياسية والحوكمة في شمال شرق سوريا بينما سمح للتمثيل العربي في مجالس الحوكمة المحلية. إلا أن حزب الإتحاد الديمقراطي ظل يمسك بزمام السلطة فيما يتعلق بالقرارات الهامة التي تتخذها المجالس المحلية. قامت قوات الأمن الداخلي الموالية لحزب الإتحاد الديمقراطي في بعض الاوقات بعمليات احتجاز وإخفاء قسري للمعارضين المتصورين، وفقاً للتقارير.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة وأعضاء الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركوا/شاركو فيها. ورغم عدم وجود قيود رسمية، إلا أن العوائق الثقافية والاجتماعية استبعدت المرأة بدرجة كبيرة من مناصب صنع القرار. تضمنت تشكيلة النظام بعد انتخابات عام 2014 ثلاثة أعضاء من النساء: الدكتورة نجاح العطار نائب رئيس الجمهورية، والدكتورة نظيرة سركيس وزيرة الدولة لشؤون البيئة، وريما قادري وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل. وكان 13 بالمائة من أعضاء البرلمان المنتخبين في 2016 من النساء. كما ضم البرلمان أعضاء من المسيحيين والدروز والأكراد. في عام 2017، أصبح حمودة الصباغ أول رئيس مسيحي أرثوذكسي منتخب لمجلس الشعب. وكان لدى العلويين، وهم الأقلية الدينية الحاكمة، سلطة سياسية أكبر مما لدى الأقليات الأخرى في مجلس الوزراء، وكذلك سلطات تفوق السلطات المخولة للأغلبية السنية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

رغم أن القانون ينص على عقوبات جنائية لفساد المسؤولين، لكن النظام لم يطبق القانون بشكل فعال. وفي أحيان كثيرة تورط المسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. ووردت تقارير كثيرة عن فساد النظام خلال العام. وظل الفساد مشكلة متفشية بين قوات الشرطة والأجهزة الأمنية وهيئات إدارة الهجرة وفي كافة دوائر النظام.

الفساد: نظراً لعدم وجود صحافة حرة ولعدم قدرة المعارضة على الوصول إلى أجهزة الحكومة ووسائل الإعلام، لم تكن هناك معلومات تفصيلية تقريباً عن الفساد، باستثناء الفساد الصغير. وافادت منظمة فريدم هاوز أن النظام، من أجل تأمين قاعدة مساندة له، قام على نحو منتظم بتوزيع الرعاية على شكل موارد عامة وطبق السياسات بطريقة تعود بالنفع على الصناعات والشركات ذات الحظوة لديه. كما أفادت التقارير أن السلطات منحت عقوداً وصفقات تجارية لحلفاء مثل إيران وروسيا، ربما كتعويض عن المساعدات السياسية والعسكرية. وذكر أن خدمات الحكومة والمساعدات الإنسانية كانت تقدم أو تمنع بناءً على ولاء سياسي ظاهر من مجتمع ما للحكومة، مما يوفر نفوذاً إضافياً للمسؤولين الذين يسعون للحصول على الرشوة.

فعلى سبيل المثال، كان رامي مخلوف، ابن خال الرئيس بشار الأسد، يعرف بلقب "السيد 5 في المئة" أو "السيد 10 في المئة" وفقاً لحجم الصفقة. وفي أواخر عام 2011، أفادت تقارير أن مخلوف كان يسيطر على 60 في المئة من اقتصاد البلاد. ووثقت أوراق بنما Panama Papers، وسويسليكس Swissleaks، ومؤخراً أوراق باراديس Paradise Papers، أنشطته المتعلقة بغسل الأموال وانتهاك العقوبات. (أنظر القسم 1.هـ، استرداد الممتلكات).

كما أعلن المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد عائلات المحتجزين أن مسؤولي النظام التمسوا الرشاوى في المحاكم والسجون مقابل قرارات مواتية وتقديم خدمات أساسية. في تقرير ديسمبر/كانون الأول، قدمت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان معلومات عن واقعة اعتقال الدكتور يوسف، وهو جراح سوري ألقى القبض عليه بتهم "دعم الإرهاب" لتقديمه خدمات طبية للمحتجزين الذين قامت قوات المخابرات التابعة للنظام بإطلاق النار عليهم. تعرض الدكتور يوسف إلى تعذيب شديد في مراكز اعتقال النظام ولم يطلق سراحه إلا بعد أن قدمت أسرته رشاوي إلى سلطات النظام.

أبلغت المنظمات غير الحكومية عن حالات حيث قامت عناصر موالية لقوات سوريا الديمقراطية بالتورط في أعمال فساد في شمال شرق سوريا. كما أفادت تقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن تزايد مستويات الفساد من جانب المجالس المحلية في دير الزور، والتي تتضمن في غالبيتها مسؤولين في قوات سوريا الديمقراطية في شمال شرق سوريا، مما تسبب بتوزيع غير متساوٍ للمساعدات الإنسانية على أفراد أسر المسؤولين في قوات سوريا الديمقراطية وعلى أولئك الراغبين في دفع رشاوي.

الإفصاح المالي: لا توجد قوانين للإفصاح المالي العام للمسؤولين العموميين.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

قيد النظام محاولات التحقيق في دعاوى مخالفات حقوق الإنسان، وجرّم نشرها ورفض التعاون مع أي جهود مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات. ولم يمنح النظام الإذن بتشكيل أية منظمات محلية لحقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، فإن مئات من مثل تلك الجماعات ظلت تعمل داخل البلاد بشكل غير قانوني.

كان النظام يشك بشدة في المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان ولم يسمح لها بدخول البلاد. وعادة ما كان النظام يرد على الاستفسارات المرسلة من منظمات حقوق الإنسان والسفارات الأجنبية بشأن قضايا معينة بإنكار وقائع القضية أو بالقول إن القضية لا تزال قيد التحقيق، أو أن المسجون المعني قد خالف قوانين

الأمن الوطني، أو، في حال رفع القضية أمام المحكمة الجنائية، أن السلطة التنفيذية لا يمكنها التدخل في اختصاص السلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، حاولت منظمة العفو الدولية منذ عام 2011 بطرق متعددة، دون نجاح يذكر، الإعراب للسلطات السورية عن قلقها إزاء حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحالات الإختفاء القسري وحالات الوفاة أثناء الإحتجاز. ورفض النظام السماح للمنظمات بالوصول إلى المواقع التي شن فيها عملاء النظام هجمات ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة أو الوصول لسجناء يُزعم احتجازهم لأسباب سياسية. وأعلنت الأمم المتحدة أن النظام قيد بالفعل أنشطة منظمات المساعدة الإنسانية، خصوصاً على طول خطوط الإمداد ونقاط الوصول بالقرب من المناطق الخاضعة للمعارضة (أنظر القسم 1.ز).

كما وردت تقارير كثيرة عن قيام النظام بمضايقة النشطاء المحليين المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق إخضاعهم للمراقبة المنتظمة وحظر السفر ومصادرة الممتلكات والاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون (أنظر القسم 1.هـ، السجناء والمحتجزون السياسيون). في مايو/أيار، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن "سمير"، الناشط في مجال حقوق الإنسان مع المجلس النرويجي للاجئين وقسم شؤون اللاجئين في وزارة الخارجية السويسرية في درعا. حيث ترك درعا في يناير/كانون الثاني، بعد أن اكتشف أنه مطلوب لدى فرع الاستخبارات الجنائية للعمل مع جماعات الإغاثة وتلقي أموال من جهات أجنبية اعتبر عمله مخالفاً لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2012. وقد حذره مسؤول اتصال من داخل فرع المخابرات العسكرية أن السلطات تنوي اعتقاله، مما جعله يغادر على الفور. وبعد ذلك بعدة أيام، تلتقت أسرته استدعاءً رسمياً من النظام.

وقامت الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم داعش، بشن هجمات عنيفة على المنظمات والأفراد الساعين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أو الداعين لتحسين الممارسات. فرضت قوات سوريا الديمقراطية وغيرها من جماعات المعارضة أحياناً قيوداً على منظمات حقوق الإنسان أو ضايقت الأفراد الناشطين، وفي بعض الأحيان أخضعتهم للاعتقال التعسفي، وفقاً للتقارير.

الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية: ظل النظام يرفض السماح بدخول لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، التي أنشئت بموجب تكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في البلد ورفع تقارير بشأنها. كما أنه لم يتعاون بشكل كامل مع العديد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، مما أدى إلى الحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول، خصوصاً إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة.

القسم 6. التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب والاعتداء الجنسي على النساء والرجال والأطفال، ولكن النظام لم يطبق هذا القانون بفعالية. الاغتصاب جريمة، يعاقب عليها بالسجن 15 سنة (9 سنوات على الأقل في ظروف مخففة)، ويتم تشديد العقوبة إذا كان الجاني مسؤولاً حكومياً أو مسؤولاً دينياً أو له سلطة مشروعة أو فعلية على الضحية. ويعاقب على اغتصاب الذكور بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات. ويستثنى القانون بوجه خاص الاغتصاب الزوجي (اغتصاب الزوج لزوجته) ويتم تخفيف أو إيقاف العقوبة إذا تزوج

المغتصب الضحية. وكانت عائلة الضحية توافق أحياناً على هذا الحل لتجنب الوصمة الاجتماعية المتصلة بالاعتصاب.

أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام بأن الاعتصاب والعنف الجنسي كانا منتشرين بشكل كبير ونادراً ما يتم الإبلاغ عنهما وخارج السيطرة في البلد (أنظر القسم 1.ج و 1.ز). وأفادت المنظمات الإنسانية بأن النساء والرجال وقادة المجتمع المحلي كانوا يحددون العنف الجنسي بشكل متسق على أنه سبب رئيسي دفع عائلاتهم إلى الفرار من البلد. وأفادت لجنة تقصي الحقائق بأن الاعتصاب والعنف الجنسي لا يزالان يلعبان دوراً بارزاً في النزاع وتم استخدامها لترهيب ومعاقبة النساء والأطفال والرجال المتصور تعاونهم مع المعارضة، كما فعلت جماعات إرهابية مثل هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش. ووردت تقارير عن حالات، أقل بكثير نسبياً، لجماعات معارضة مسلحة تقوم باعتصاب النساء والأطفال. كما أشارت التقارير إلى أن هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش أجبرا النساء والفتيات على العبودية الجنسية.

لا يحظر القانون بشكل محدد العنف المنزلي، ولكنه ينص على أنه يجوز للرجال تأديب قريباتهم بطريقة تسمح بها التقاليد والأعراف السائدة. كان العنف ضد النساء والأطفال متفشياً ومتزايداً، وفقاً لتقرير مايو/أيار الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، بسبب النزاع وانعدام الفرص الاقتصادية للرجال. ولم يبلغ الضحايا عن معظم الحالات. وتعاملت قوات الأمن باستمرار مع العنف ضد النساء باعتباره مسألة اجتماعية وليس جنائية. وأفاد مراقبون بأنه عندما كانت النساء المعتدى عليهن يحاولن رفع تقرير إلى الشرطة، لم تقم الشرطة بالتحقيق في تقاريرهن بشكل شامل، هذا إن حققت فيها على الإطلاق، وأن ضباط الشرطة كانوا يردون على ذلك في حالات أخرى بإساءة معاملة النساء.

في السنوات السابقة كانت عدة مراكز مخصصة للتعامل مع العنف المنزلي تعمل في دمشق؛ وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تراخيص لتلك المراكز. ولكن المنظمات غير الحكومية المحلية أفادت بأن الكثير من المراكز لم تعد تعمل بسبب النزاع. ولم تكن هناك أي خدمات حكومية معروفة تقدمها الحكومة للنساء خارج دمشق. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية، قدمت لجان التنسيق المحلية وغيرها من الجماعات المرتبطة بالمعارضة برامج مخصصة لحماية النساء؛ ولم تقم المنظمات غير الحكومية بتضمين هذه البرامج في شتى أنحاء البلد، كما لم تفد أي جهة بوجود تمويل يمكن التعويل عليه.

الممارسات التقليدية الأخرى الضارة: يجيز القانون للقضاة تخفيف العقوبات القانونية المفروضة على جرائم القتل والاعتداء إذا ما أكد المتهمون أنها كانت دفاعاً عن "الشرف"، وكثيراً ما كان يحدث ذلك. ولم تحتفظ الحكومة بإحصاءات رسمية حول استخدام هذا الدفاع في حالات القتل والاعتداء. ونادراً ما لاحقت السلطات ما تسمى جرائم قتل دفاعاً عن الشرف. لم ترد أية تقارير رسمية عن أحداث قتل دفاعاً عن الشرف خلال العام، ولكن تقارير الأعراف السابقة كانت تشير إلى تزايد "جرائم الشرف" منذ بدء الصراع في عام 2011. وأفادت المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين بأن العائلات قتلت بعض ضحايا الاعتصاب داخل البلد، بما في ذلك اللاتي اغتصبتهن قوات النظام لأسباب تتعلق بالشرف.

وسمحت الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام بارتكاب ما يسمى القتل دفاعاً عن الشرف وارتكبت هي أيضاً مثل أعمال القتل تلك في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها (أنظر القسم 1.ز).

التحرش الجنسي: يحظر القانون التمييز في التوظيف بناء على نوع الجنس الاجتماعي (الذكورة والأنوثة) ولكنه لا يحظر بطريقة صريحة التحرش الجنسي. ولم يطبق النظام هذا القانون بفعالية. كان التحرش الجنسي مستشرياً وخارج السيطرة. فعلى سبيل المثال، أفاد تقرير عن صندوق الأمم المتحدة للسكان الصادر عام 2019 عن واقعة تعرضت لها فتاة من إدلب تم ابتزازها ومضايقتها من شخص غريب التقط لها صوراً فاضحة في غرفة تغيير الملابس وهدد بمشاركة تلك الصور مع عائلتها.

الاجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أية تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي من قبل النظام، ولكن مؤسسة اليزيديين الأحرار أفادت بأن تنظيم داعش أجبر بعض النساء اليزيديات اللاتي حملن من أعضاء التنظيم على الإجهاض (أنظر القسم 1.و).

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الرجال والنساء، إلا أن القانون لا يكفل نفس الوضع القانوني ونفس الحقوق للنساء كما للرجال. وتميز القوانين الجنائية وقانون الأسرة والقوانين الدينية وقوانين الأحوال الشخصية والعمل والجنسية والإرث والتقاعد والضمان الاجتماعي ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب رجل وامرأة بصفة منفصلة نفس فعل الزنا الإجرامي، فإن عقوبة المرأة بموجب القانون تكون ضعف عقوبة الرجل. ويسمح القانون عموماً للمرأة بأن تشرع في إجراءات الطلاق ضد زوجها، ولكن القانون لا يعطي المرأة المطلقة حق النفقة في بعض الحالات. وتفقد الأم المطلقة، بموجب القانون، حقها في الوصاية على أبنائها عندما يبلغون سن 13 عاماً وبناتها عندما يبلغن سن 15 عاماً، حين تنتقل الوصاية إلى الجانب الأبوي من الأسرة. قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على المسلمين مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وهي تميز ضد المرأة. ويحكم قانون الكنيسة شؤون الأحوال الشخصية للمسيحيين، ويحظر في بعض الحالات الطلاق. وتعكس بعض قوانين الأحوال الشخصية أحكام الشريعة بغض النظر عن ديانة المعنيين في تلك القضايا. ورغم أن الدستور يكفل "الحق لكل مواطن في الحصول على أجره وفقاً لطبيعة ونتاج العمل الذي يقوم به" إلا أن القانون لا ينص صراحة على المساواة في الأجر عن نفس العمل. ولا تنتقل الجنسية من المرأة إلى أولادها. ويشكل تفسير النظام للشريعة الأساس الذي تستند إليه أحكام قانون الإرث لجميع المواطنين باستثناء المسيحيين. وبناء عليه، تمنح المحاكم المرأة المسلمة عادة نصف الحصة من الميراث التي يحصل عليها الورثة الذكور. وتقرض كافة المجتمعات المحلية على الورثة الذكور توفير الدعم المالي لقربياتهم اللاتي يحصلن على ميراث أقل. وإذا رفضوا تقديم هذا الدعم، يحق للنساء رفع دعاوى قضائية.

يكفل القانون للنساء والرجال حقوقاً متساوية في ملكية وإدارة الأراضي وغيرها من الممتلكات، ولكن الأعراف الثقافية والدينية حالت دون حصول المرأة على حقوق متساوية في الملكية، وخصوصاً في المناطق الريفية.

وتقاسمت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية محاولة توفير الحقوق القانونية المتساوية للمرأة. وكانت مشاركة الحكومة في قضايا الحقوق المدنية تتسم بالركود، بما في ذلك في الدعاوى ضد التمييز الجنسي، ولم تتم الإجابة على معظم المطالبات.

شاركت المرأة في الحياة العامة وفي معظم المهن، بما في ذلك القوات المسلحة، رغم أن صندوق الأمم المتحدة للسكان صرح بأن العنف وانعدام القانون في العديد من المناطق قللا من فرص وصول المرأة إلى المجالات العامة. لاحظت مصادر عديدة أن النساء يشكلن أقلية بين المحامين وأساتذة الجامعات ومهن أخرى.

وأفادت تقارير أن الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام فرضت قيوداً تمييزية مشابهة على النساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت سيطرتهما. فعلى سبيل المثال، أفاد المركز الدولي لدراسة التطرف في سبتمبر/أيلول أن هيئة تحرير الشام أجبرت النساء والفتيات على الزواج، وفرضت قواعد الزي على ملابس النساء والفتيات، وحظرت النساء والفتيات من استخدام مستحضرات التجميل، وأجبرت النساء والفتيات على الإلتزام بمرافقة "محرم" أو قريب ذكر له درجة قرابة مباشرة في العائلة، وحظرت النساء من الحديث مع رجال لا تجمعهن بهم صلة قرابة أو استضافة رجال غير أزواجهن، وحظرت الأراامل من العيش بمفردهن، وحظرت المراكز النسائية، وحظرت اللقاءات المختلطة ومشاركة الذكور والإناث معاً، وعزلت الفصول الدراسية عن طريق الفصل بين الجنسين. احتفظت هيئة تحرير الشام بوحدات من الشرطة النسائية لدعم الحسبة في تطبيق تلك اللوائح، وأحياناً تطبيقها بين النساء باستخدام بالعنف. وتراوحت العقوبات الموجزة للمخالفات من العقاب البدني، مثل الجلد، إلى الإعدام.

الأطفال

تسجيل المواليد: يحصل الأطفال على جنسيتهم من والدهم حصراً. وفي مناطق واسعة من البلد حيث كانت دوائر السجل المدني لا تعمل، لم تقم السلطات بتسجيل المواليد. ولم يسجل النظام الأطفال المولودين لسكان أكراد غير مواطنين، بما في ذلك الأكراد عديمو الجنسية (أنظر القسم 2.و). وأسفر عدم التسجيل عن الحرمان من الخدمات، كالحصول على شهادات الدراسة الثانوية، والالتحاق بالجامعات، والحصول على وظائف رسمية، والتوثيق المدني والحماية.

التعليم: وفر النظام تعليماً مجانياً عاماً لأطفال المواطنين من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الجامعية. والتعليم إلزامي لجميع الأطفال ما بين 6 سنوات و12 سنة. وكانت معدلات الالتحاق والحضور واستكمال الدراسة بين البنين والبنات عموماً متقاربة. وكان بإمكان أولاد غير المواطنين الالتحاق بالمدارس العامة مجاناً ولكن ذلك كان يتطلب الحصول على إذن من وزارة التربية. وفي حين أنه كان بإمكان الفلسطينيين وغيرهم من غير المواطنين، بمن في ذلك الأكراد عديمو الجنسية، إرسال أطفالهم إلى المدارس والجامعات، لم يكن يحق للأكراد عديمي الجنسية الحصول على شهادة توثق تحصيلهم العلمي.

ظل النزاع والدمار واسع النطاق يعرقل قدرة الأطفال على الذهاب إلى المدارس. وأفادت منظمة اليونيسف، في أكتوبر/تشرين الأول، بوجود 5.3 مليون طفل في حاجة إلى المعونة الإنسانية. كما أفادت منظمة اليونيسف أن القتال دمر أو ألحق أضراراً بالمدارس أو أن المقاتلين احتلوا مدرسة من كل 3 مدارس. وكان حوالي 1.75 مليون طفل خارج المدارس (من بين أكثر من 2.6 مليون من الأطفال السوريين، بمن في ذلك اللاجئون وغيرهم في الشتات)؛ فضلاً عن 1.35 مليون آخرين معرضين لتترك المدارس.

وأفادت تقارير أن تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام فرضا تفسيرهما الخاص للشريعة على المدارس وميزا ضد الفتيات في المناطق الواقعة تحت سيطرتهما. وأفاد الفريق المعني بالأزمات الدولية في تقرير مارس/آذار، أن هيئة تحرير الشام واصلت الفصل بين الفصول الدراسية حسب الجنس، وفرضت مناهجها على المدرسين وأغلقت المدارس الخاصة والمراكز التربوية. إضافة إلى ذلك، أفادت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة في مارس/آذار، أن حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام حظرت أي طلاب من الحاصلين سابقاً على شهادات المدارس الابتدائية أو الاعدادية المتوسطة الممنوحة من النظام من مواصلة تعليمهم الثانوي في أي مدرسة تخضع لسيطرة هيئة تحرير الشام.

إساءة معاملة الأطفال: لا يحظر القانون بشكل محدد إساءة معاملة الأطفال، ولكنه ينص على أنه يجوز للوالدين تأديب أطفالهم بطريقة تسمح بها التقاليد والأعراف السائدة. ووفقاً لتقرير 2017 الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، كان العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، متفشياً ومتزايداً بسبب النزاع وانعدام الفرص الاقتصادية للرجال.

كما وردت تقارير من المنظمات غير الحكومية تفيد بأن قوات النظام والقوات الموالية له، بالإضافة إلى الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام، مارست الإعتداء الجنسي والتعذيب والاحتجاز والقتل وغير ذلك من الانتهاكات ضد الأطفال (أنظر الأقسام 1. أ، 1. ب، 1. ج، - 1. ز). وأخضعت هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش الأطفال إلى عقوبات في غاية القسوة بما في ذلك الإعدام، في المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانوني للزواج هو 18 سنة للرجال و17 سنة للنساء. ويمكن لفتى لا يتجاوز عمره 15 سنة وفتاة لا يتجاوز عمرها 13 سنة أن يتزوجا إذا ما قرر قاض بأن الطرفين راغبان في ذلك و"بالغان جسدياً"، وإذا ما وافق الأبوان أو الجدان على الزواج. كان الزواج المبكر والزواج القسري من الممارسات الشائعة. وصرحت منظمة كير CARE في مارس/آذار أن الفتيات كن معرضات بشكل متزايد للزواج القسري نظراً للصعوبات المالية الشديدة المفروضة على العائلات مع اقتراب النزاع من عامه الثامن.

وأشارت التقارير إلى أن الكثير من العائلات رتبت الزيجات للفتيات، بما في ذلك في سن أصغر مما كان يحدث عادة قبل بداية النزاع، ظناً بأن ذلك سيحميهم ويخفف من الأعباء المالية على الأسرة.

وكانت هناك حالات من الزواج المبكر والزواج القسري لفتيات تزوجن من أفراد تابعين للنظام أو مواليين للنظام أو من قوات المعارضة المسلحة.

في السنوات السابقة قام تنظيم داعش باختطاف البنات اليزيديات واستغلالهن جنسياً في العراق ونقلهن إلى سوريا من أجل الاغتصاب والزواج القسري؛ وظل الكثير من النساء والفتيات اليزيديات قيد الأسر خلال العام (أنظر القسم 1. ز. والقسم 6، المرأة). حتى بعد الهزيمة الإقليمية لداعش، أفادت مؤسسة اليزيديين الأحرار بأن النساء والأطفال اليزيديين ظلوا مع عائلات مرتبطة بتنظيم داعش في معسكرات الاعتقال بسبب الصدمة الشديدة الناجمة عن المعاملة التي تعرضوا لها في ظل تنظيم داعش وبدافع الخوف. من عام 2014 فصاعداً، بدأ تنظيم داعش بفرض الزواج القسري على الفتيات والنساء السنيات (وأيضاً من الأقليات) اللاتي يعشن في الأراضي الخاضعة لسيطرته. وبعض اللاتي أُجبرن على الزواج من أعضاء في تنظيم داعش كن نساء بالغات، بمن فيهن أرامل، لكن الغالبية العظمى من الحالات التي وثقتها لجنة تقصي الحقائق كشفت أن فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 و16 عاماً كن ضحايا للزواج القسري. وتم تبادل الكثير من النساء والفتيات بين العديد من مقاتلي داعش لست أو سبع مرات في خلال عامين. وأجبرت هيئة تحرير الشام نساء وفتيات من الدروز وغيرهن من الأقليات على الزواج، كذلك نساء وفتيات سنيات.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص قانون العقوبات على عقوبات لمن تثبت إدانتهم بأنواع معينة من الإساءة للأطفال ترتبط بجرائم الاتجار، بما في ذلك الاختطاف والبيع القسري، وهما جريمتان يعاقب عليهما بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. ويعتبر القانون استغلال الأطفال في المواد الإباحية إحدى جرائم الاتجار

بالبشر، إلا أن العقوبات المحددة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية حُددت على المستوى المحلي بأنها "عقوبات ملائمة." ولم يكن أيضاً من الواضح ما إذا كانت قد جرت أي ملاحقات قضائية بخصوص استغلال أطفال في المواد الإباحية وما إذا كانت السلطات قد طبقت القانون.

السن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هو 15 سنة، ولا يوجد استثناء إذا كان أحد الطرفين دون السن القانونية إنما عمره قريب من عمر الطرف الآخر. الجنس قبل الزواج غير قانوني، إلا أن المراقبين أفادوا بأن السلطات لم تطبق القانون. ويعاقب على اغتصاب أطفال لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر بالسجن لمدة لا تقل عن 21 سنة مع الأشغال الشاقة. ولم ترد تقارير عن محاكمة النظام لأشخاص بتهم اغتصاب أطفال.

الجنود الأطفال: وثقت عدة مصادر التجنيد المستمر للأطفال واستخدامهم في القتال. (أنظر القسم 1.ز).

الأطفال المشردون: كانت هناك فئات كبيرة من الأطفال النازحين داخلياً وبعض الأطفال اللاجئين أيضاً. وأشارت التقارير إلى أن الأطفال كانوا معرضين بطريقة متزايدة للانتهاكات، بما في ذلك من قبل القوات المسلحة. (أنظر القسم 1.ج، 1.ز، 2.و).

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع:

<https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases.html/>.

معاداة السامية

في عام 2016، قدرت المنظمات غير الحكومية عدد اليهود الذين لا يزالون في البلد بأقل من 20 شخصاً، وربما أقل من 10 أشخاص. ولم يتضمن منهج الدراسة في المدارس الوطنية أية مواد حول تعليم التسامح أو الهولوكوست. لا يوجد تصنيف للدين في جوازات السفر أو بطاقات الهوية الوطنية، باستثناء اليهود. استمرت محطات الإذاعة والتلفزيون التي تسيطر عليها الحكومة في نشر المقالات الإخبارية والرسوم المعادية للسامية. وكثيراً ما تحدثت وكالة الأنباء العربية السورية التي يسيطر عليها النظام عن "العدو الصهيوني" واتهمت المعارضة السورية بخدمة "المشروع الصهيوني".

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع:

<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولة عن مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الجمعيات الخيرية والمنظمات المتخصصة بتقديم المساعدة. خلال جلسة إحاطة في أبريل/نيسان مع مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة ، أوضحت الناشطة السورية نوجين مصطفى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا من بين الأكثر ضعفاً وإهمالاً من جميع النازحين في البلاد ، لا سيما في مناطق النزاع الدائر.

أدى تدمير المدارس والمستشفيات، على يد قوات النظام والقوات الموالية له في معظم الأحيان، إلى الحد من إمكانية حصول المعوقين على الخدمات التعليمية والصحية، ولكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية موجودة، وفقاً للتقارير، لمساعدة المصابين بالعمى والصمم والشلل الدماغي والإعاقات الجسدية والذهنية. ولم يعمل النظام بفعالية لتوفير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات والمباني والمواصلات. وفي تقريره الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني، أورد صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتفصيل كيف أن المرافق العامة والخاصة - بما في ذلك المؤسسات التعليمية، وخدمات الرعاية الصحية والمباني الدينية والثقافية - كان من المتعذر وصول كبار السن والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة إليها، مما أدى إلى المزيد من النبذ والحرمان. كما أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن المعوقين حُرِّموا أحياناً من المساعدات بسبب عدم قدرتهم على الوصول إليها، كما أن بعض مراكز التوزيع اشترطت حضور الأشخاص بأنفسهم [للحصول على خدمات المساعدة]. وحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان النساء والفتيات المراهقات ذوات الإعاقة على أنهن معرضات بشدة لخطر مختلف أشكال العنف والاستغلال.

ووفقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق، في 13 مايو/أيار، تعرض رجلان وطفل من ذوي الإعاقات الذهنية للختف من جانب جماعة مسلحة أثناء سفرهم من عفرين إلى اعزاز. وقد عُثر على جثة أحد المخطوفين بعد ذلك بعدة أيام وعليها آثار تعذيب، بينما طالب المختطفون بقدية قدرها 10,000 دولار لإعادة باقي المخطوفين، وفقاً للتقارير. وقد عُثر على جثة كل من الرجل الآخر والطفل بعد ذلك بأكثر من شهر. ولا توجد مؤشرات تدل على قيام النظام بتحقيقات فعالة أو بمعاقبة المسؤولين عن أحداث العنف والانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

قيدت الحكومة بشكل فعال قيام الأقليات القومية والإثنية بأنشطة تقليدية ودينية وثقافية. وواجه السكان الأكراد، المواطنون وغير المواطنين على السواء، تمييزاً وقمعاً على المستويين الرسمي والاجتماعي، وكذلك العنف المدعوم من قبل النظام. وأفادت التقارير أن قوات النظام والقوات التابعة له وتنظيم داعش وجماعات المعارضة المسلحة مثل الجيش السوري الحر المدعوم من تركيا، قامت باعتقال واحتجاز وتعذيب وقتل العديد من الناشطين والأفراد الأكراد وكذلك أعضاء من قوات سوريا الديمقراطية، خلال العام (أنظر القسم 1.ز).

استمر النظام في تقييد استخدام وتعليم اللغة الكردية. كما قيد أيضاً نشر الكتب والمواد الأخرى باللغة الكردية، والتعبير الثقافي الكردي، وفي بعض الأحيان الاحتفال بالأعياد الكردية.

وتمتع المجتمع العلوي، الذي ينتمي إليه بشار الأسد، بمكانة مميزة في جميع دوائر النظام وسيطر على جهاز أمن الدولة والقيادة العسكرية. ومع ذلك، أشارت التقارير إلى أن النظام استهدف أيضاً نشطاء المعارضة العلويين حيث قام باعتقالهم تعسفاً وتعذيبهم واحتجازهم وقتلهم. واستهدفت جماعات المعارضة المتطرفة المجتمعات العلوية في عدة مناسبات بسبب مواقفها التي ينظر إليها على أنها موالية للنظام.

في مارس/آذار، أفادت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن جماعات المعارضة المسلحة احتجزت مئات من النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات، خاصة العلويين، واستخدمتهن كأوراق مساومة لبدء مبادلة السجناء مع قوات النظام والقوات الموالية له.

وقامت الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام بقمع عنيف وتمييز ضد جميع الأقليات الإثنية العربية غير السنية في الأراضي التي سيطرت عليها (أنظر القسم 1.ز).

وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش حالات متعددة حيث قامت قوات المعارضة السورية بـ "التمييز على أساس عرقي". كما أعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش أن جماعات المعارضة السورية التي تدعمها تركيا شاركت في الهجوم العسكري التركي في شمال شرق سوريا "رفضت السماح بعودة العائلات الكردية المشردة بسبب العمليات العسكرية التركية كما نهبت واستولت على ممتلكاتها أو احتلتها بشكل غير قانوني". وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن قوات المعارضة قامت على نحو ممنهج بمنع النازحين الأكراد من العودة بينما سمحت لبعض النازحين العرب بالعودة.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يحظر قانون العقوبات العلاقات المثلية، التي عرفها بأنها "علاقات جنسية على خلاف الطبيعة"، وينص على إنزال عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات للمخالفين. وفي السنوات السابقة استخدمت الشرطة هذه التهمة لمقاضاة أفراد (مجتمع الميم). ولم ترد أي تقارير عن محاكمات بموجب هذا القانون خلال العام، لكن المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أن النظام اعتقل العشرات من (مجتمع الميم) منذ عام 2011 بتهمة كائنهاك القيم الاجتماعية؛ وبيع أو شراء أو تعاطي المخدرات الممنوعة؛ وتنظيم حفلات "فاسقة" والترويج لها. وأفادت وسائل الإعلام المحلية ومنظمات غير حكومية عن حالات استخدمت فيها قوات النظام والقوات الموالية له اتهامات بالمثلية الجنسية كذريعة لاحتجاز المدنيين واعتقالهم وتعذيبهم وقتلهم. وكان من الصعب تحديد تواتر مثل هذه الحالات حيث نادراً ما أبلغت عن السبب المنطقي للاعتقالات.

وبالرغم من عدم وجود منظمات غير حكومية محلية معروفة تركز على الأمور الخاصة بـ (مجتمع الميم)، إلا أن ثمة جماعات متعددة على شبكات الإنترنت، بما في ذلك مجلة معنية بشؤون (مجتمع الميم). وأفاد نشطاء حقوق الإنسان بوجود تمييز مجتمعي ظاهر على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية في جميع جوانب المجتمع.

ودأبت الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام على احتجاز وتعذيب وقتل أفراد من (مجتمع الميم) في المناطق التي تسيطر عليها. فعلى سبيل المثال، أفادت صحيفة الغارديان في أغسطس/آب، أن امرأة سورية متحولة جنسياً تم القبض عليها من قبل ضباط هيئة تحرير الشام بالكاد على بعد 100 متر عبر الحدود داخل إدلب بعد ترحيلها من قبل السلطات التركية. ووفقاً لأقوال لاجئ تم ترحيله في نفس الباص، قام ضباط هيئة تحرير الشام بفحص هاتفها المحمول وأهانوها بشأن الصور التي وجدوها. ولم يُسمع من تلك المرأة منذ ذلك الحين منذ أن شوهدت وهم يدفعونها بالقوة داخل سيارة تاكسي ورأسها ملفوف بكيس.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/الإيدز

لم ترد أي تقارير عن أعمال عنف أو تمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، لكن نشطاء حقوق الإنسان يعتقدون أن مثل هذه الحالات لم يتم الإبلاغ عنها، وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن وصمة العار أثرت على الحصول على الرعاية الصحية. وقدّر صندوق الأمم المتحدة للسكان والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا أن عدم قدرة قطاع الرعاية الصحية على التعرف على المصابين الجدد أو تقديم المساعدة الطبية لهم في بيئة معادية تسبب في مشكلة جسيمة وزاد من مخاطر انتشار المرض بشكل متزايد بين عامة السكان.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

تم إخضاع جماعات اليزيديين والدروز والمسيحيين والشيعية والأقليات الدينية الأخرى للعنف والتمييز من قبل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام وغيرهما من الجماعات الدينية الأخرى المتطرفة (أنظر القسم 1.ز).

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

في حين ينص القانون على الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها وتنظيم الإضرابات العمالية القانونية والمفاوضة الجماعية، كانت هناك قيود مفرطة على هذه الحقوق. يحظر القانون التمييز ضد أعضاء النقابات، ولكنه يجيز أيضاً لأرباب العمل تسريح العمال متى شاءوا.

ويشترط القانون على جميع النقابات الانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات العمال التابع للنظام. كما يحظر القانون الإضرابات التي يشارك فيها أكثر من 20 من العاملين في قطاعات معينة، بما في ذلك النقل والاتصالات، أو الإضرابات التي تشبه المظاهرات العامة. كما تضمنت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها غرامات وعقوبات بالسجن على الإضرابات غير القانونية.

ويشترط القانون اشتراك ممثلين عن الحكومة في عملية المفاوضة الجماعية في القطاع العام، ويمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاعتراض على أي اتفاقيات يتم التوصل إليها ورفض تسجيلها. لا ينطبق القانون والحمايات ذات الصلة على العمال المشمولين بأحكام قانون الخدمة المدنية، الذي لا يتمتع العمال بموجبه، ولا يُعتبرون بحاجة إلى حقوق المفاوضة الجماعية. ولا ينطبق القانون أيضاً على خدم المنازل الأجانب (عاملات المنازل) أو العمال الزراعيين أو موظفي المنظمات غير الحكومية أو العاملين في القطاع غير الرسمي. ولا توجد حمايات قانونية للعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، رغم أنهم يشكلون نسبة كبيرة من مجمل القوى العاملة. يجوز للعمال الأجانب الانضمام إلى نقابة تمثل مهنتهم إلا أنه لا يجوز لهم ترشيح أنفسهم لمناصب يتم شغلها عن طريق الانتخاب، باستثناء الفلسطينيين الذين يجوز لهم العمل كمسؤولين منتخبين في النقابات.

لم ينفذ النظام القوانين ذات الصلة بصورة فعالة أو يبذل أي جهود جادة للقيام بذلك خلال العام. ولم تكن العقوبات كافية لردع الانتهاكات.

هيمن حزب البعث على الاتحاد العام لنقابات العمال، وينص قانون الحزب على أن النقابات شبه الرسمية التابعة له تحمي حقوق العمال. كان رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال عضواً بارزاً في حزب البعث، وكان

بإمكانه هو ونائبه حضور اجتماعات مجلس الوزراء الخاصة بالشؤون الاقتصادية. وقد سيطر الاتحاد في السنوات السابقة على معظم جوانب النشاط النقابي، بما في ذلك تحديد القطاعات أو الصناعات التي يمكنها تشكيل نقابات. كما كان لديه السلطة على حل الهيئات التي تحكم النقابات. وفي حين كانت الانتخابات النقابية خالية عموماً من التدخل المباشر للاتحاد، إلا أن الحملات الناجحة كانت تتطلب عادة العضوية في حزب البعث. ونظراً للصلوات الوثيقة بين الاتحاد العام لنقابات العمال والنظام، لم يكن الحق في المفاوضة الجماعية موجوداً من الناحية العملية. ورغم أن القانون ينص على المفاوضة الجماعية في القطاع الخاص، إلا أن القمع الذي مارسه النظام في الماضي ثنى معظم العمال عن ممارسة هذا الحق.

ولم تتوفر سوى معلومات قليلة بشأن ممارسات أرباب العمل فيما يتعلق بالتمييز ضد النقابات. وقد أدت الاضطرابات والتدهور الاقتصادي خلال العام إلى فقدان الكثير من العمال وظائفهم في القطاع الخاص، مما منح أرباب العمل موقفاً أقوى في النزاعات.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

لا يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، وكانت هذه الممارسات موجودة. ولا يحدد قانون العقوبات تعريف العمل القسري. ينص القانون على أن "المحكوم عليهم بالعمل القسري سيُطلب منهم بصرامة القيام بالعمل بصعوبة مساوية لجنسهم وعمرهم، وقد يكونون داخل السجن أو خارجه". ويسمح قانون العقوبات بالعمل القسري كعقوبة إجبارية أو كحكم اختياري لجرائم كثيرة، مثل الخيانة. ويجوز للسلطات إصدار أحكام على المسجونين المدانين بالأشغال الشاقة، رغم أنه وفقاً لمنظمة العمل الدولية، نادراً ما طبقت السلطات مثل هذه الأحكام. ولم يتوفر سوى قدر ضئيل من المعلومات حول جهود النظام لتطبيق القوانين ذات الصلة خلال العام، أو عن مدى فعالية العقوبات المفروضة لردع المخالفات.

وأفادت تقارير أن الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وهيئة تحرير الشام، قامت بإجبار أو إكراه أو استقطاب بعض الاجانب عن طريق الاحتياط، بمن في ذلك المهاجرون من آسيا الوسطى والأطفال والنساء للانضمام إليها. وظلت آلاف من النساء البيزيديات والفتيات المسيبات لدى تنظيم داعش في عداد المفقودين ويُعتقد أنه تم استخدامهن كسبايا جنس وفي العبودية المنزلية (أنظر القسم 1.ز).

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يكفل القانون حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل ويحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ولم يتوفر سوى قدر ضئيل من المعلومات المتاحة للجمهور بشأن تطبيق قانون عمالة الأطفال. ولم يبذل النظام بشكل عام جهوداً كبيرة لتطبيق القوانين التي تنص على منع عمالة الأطفال أو القضاء عليها. ولم تتوفر معلومات أو تدقيق مستقلان حول تطبيق النظام للقانون. يعتبر الحد الأدنى لسن العمل في معظم أنواع الأعمال غير الزراعية 15 سنة أو استكمال مرحلة التعليم الابتدائي، وفقاً لما يحدث أولاً، والسن الأدنى للتوظيف في الصناعات ذات الأعمال الشاقة هو 17 عاماً. ويشترط الحصول على إذن الوالدين لتشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة. ولا يجوز عمل الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر لأكثر من 6 ساعات في اليوم ولا يجوز أن يعملوا لساعات إضافية أو في نوبات ليلية أو في عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطل

الرسمية. وينص القانون تحديداً أنه يتوجب على السلطات فرض "عقوبات ملائمة" على المخالفين. ولا تسري القيود المفروضة على عمالة الأطفال على أولئك الذين يعملون في أعمال تجارية مملوكة للأسرة ولا يتلقون أجراً.

كانت هناك عمالة أطفال في البلد في القطاعين غير الرسميين، مثل التسول والعمالة المنزلية والزراعة، وكذلك في وظائف ذات صلة بالنزاع، مثل الحراس والجواسيس والمخبرين. وقد أدى العمل المرتبط بالقتال إلى تعريض الأطفال لأخطار كبيرة من الانتقام وأعمال العنف.

واستمرت قوى متعددة، خصوصاً الجماعات الإرهابية والجماعات الموالية للنظام، في تجنيد واستخدام الأطفال كجنود (أنظر القسم 1.ز).

واستمرت حلقات التسول المنظمة في إخضاع الأطفال النازحين داخلياً للعمالة القسرية.

د. التمييز في العمالة والمهن

على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن القانون لا يكفل نفس الوضع القانوني ونفس الحقوق للنساء كما للرجال. وميزت قوانين العمل والجنسية ضد المرأة. وفي حين يكفل الدستور "الحق لكل مواطن في الحصول على أجره وفقاً لطبيعة ونتاج العمل الذي يقوم به" إلا أن القانون لا ينص صراحة على المساواة في الأجور عن العمل المتساوي. وتقاسمت هيئة شؤون الأسرة والسكان ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية محاولة توفير الحقوق القانونية المتساوية للمرأة. وكانت مشاركة الحكومة في قضايا الحقوق المدنية تتسم بالركود، بما في ذلك في الدعاوى ضد التمييز الجنسي، ولم تتم الإجابة على معظم المطالبات. شاركت المرأة في معظم المهن، بما في ذلك القوات المسلحة، رغم أن صندوق الأمم المتحدة للسكان أفاد بأن العنف وانعدام القانون في العديد من المناطق قللا من فرص وصول المرأة إلى المجالات العامة. ولاحظت مصادر عديدة أن النساء يشكلن أقلية بين المحامين وأساتذة الجامعات ومهن أخرى.

لا يطرق الدستور لموضوع التمييز المبني على التوجه الجنسي أو العمر أو الإصابة بفيروس نقص المناعة. وبما أن القانون يجرم المثلية الجنسية، فقد واجه الكثير من الأشخاص التمييز نظراً لتوجههم الجنسي.

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك حصولهم على التعليم والتوظيف والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الحكومية الأخرى، ولكن النظام لم يطبق هذه الأحكام بطريقة فعالة. وحدث تمييز في عمليات التوظيف والوصول إلى مواقع العمل. يسعى القانون لدمج الأشخاص من ذوي الإعاقة في القوى العاملة، ويخصص لهم 4 بالمائة من الوظائف الحكومية و2 بالمائة من وظائف القطاع الخاص. وتكون المؤسسات الخاصة مؤهلة للحصول على إعفاءات ضريبية لدى توظيفها أشخاصاً ذوي احتياجات خاصة.

وكان هناك تمييز في الوظائف والمهن ضد فئات إثنية معينة (أنظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية).

هـ. ظروف العمل المقبولة

يقسم القانون الحد الأدنى للأجر الشهري في القطاع العام إلى خمسة مستويات على أساس نوع العمل أو مستوى التعليم، وكانت جميعها تقريباً أقل من مؤشر الفقر الذي يحدده البنك الدولي. وتضمنت المزايا الممنوحة تعويضاً لتغطية وجبات الطعام وزرعي العمل الموحد والمواصلات. واعتمد معظم موظفي القطاع العام على الرشاوى لزيادة دخلهم. وكانت شركات القطاع الخاص تدفع بشكل عام أجوراً أعلى من ذلك بكثير، مع تحديد النظام ومنظمات أرباب العمل بشكل شبه رسمي معدلات الأجور المنخفضة. وقام معظم العمال في القطاعين العام والخاص بأعمال يدوية إضافية أو اعتمدوا على عائلاتهم الممتدة لدعمهم.

بلغت ساعات العمل في القطاع العام 35 ساعة في الأسبوع، وساعات العمل القياسية في القطاع الخاص 40 ساعة، باستثناء فترات الاستراحة وتناول الطعام. ويمكن أن تزيد أو تنقص ساعات العمل بحسب الصناعة والمخاطر الصحية المتصلة بالعمل. وينص القانون على وجوب منح العمال فترة واحدة على الأقل لتناول الطعام أو الراحة لا تقل عن ساعة في اليوم. ويتعين على أرباب العمل وضع جدول زمني محدد لساعات العمل وأوقات الراحة بحيث لا يشتغل العمال أكثر من 5 ساعات متواصلة أو ما مجموعه 10 ساعات في اليوم. كما يتعين على أرباب العمل دفع علاوة عن ساعات العمل الإضافية.

وقد وضع النظام معايير للسلامة والصحة المهنية. ويتضمن القانون أحكاماً تنص على وجوب قيام أرباب العمل باتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من المخاطر الكامنة في طبيعة العمل الذي يقومون به. ولا يحمي القانون العمال الذين يختارون الابتعاد عن الظروف التي تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر من فقدان وظائفهم.

ومن مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيق الحد الأدنى لسن العمل واللوائح الأخرى المتعلقة بظروف العمل المقبولة. قامت وزارتا الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل بتخصيص مسؤولين لفحص مواقع العمل للتأكد من امتثالها لمعايير الصحة والسلامة. ويمكن للعمال رفع شكاوى بخصوص ظروف الصحة والسلامة لدى لجان متخصصة تم إنشاؤها للبت في تلك القضايا. تنطبق لوائح الأجور وساعات العمل وقوانين الصحة والسلامة المهنية على العمال المهاجرين، مما جعلهم أكثر عرضة للاستغلال.

ولم تتوفر سوى معلومات ضئيلة عن مدى تطبيق النظام لقانون العمل أو ظروف العمل خلال العام. لم يتم الإبلاغ عن أي عمليات تفتيش بخصوص الصحة والسلامة، وحتى عمليات التفتيش الروتينية السابقة للمرافق السياحية، مثل الفنادق والمطاعم الرئيسية، لم تعد تحدث. اتسم تنفيذ قانون العمل بالتراخي في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، حيث إن معظم وظائف المفتشين ظلت شاغرة نظراً للصراع ولم تكن هناك أعداد كافية [من المفتشين] لتغطية أكثر من 10,000 موقع عمل. ولم تكن العقوبات كافية لردع الانتهاكات.

قبل بدء الصراع، شارك 13 بالمائة من النساء في القوة العاملة الرسمية، مقارنة بـ 73 بالمائة من الرجال. وظلت نسبة البطالة خلال العام لكل من الرجال والنساء أكثر من 50 بالمائة، حيث كان الملايين غير قادرين على المشاركة في القوى العاملة نظراً لاستمرار العنف وعدم الأمان. خلال العام، أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن مشاركة المرأة في الوظائف المحلية قد زادت في مناطق مثل دمشق والرقّة ودرعا حيث تعرض الرجال للاحتجاز أو القتل.

وظل العمال الأجانب، وخاصة عاملات المنازل، عرضة لظروف الاستغلال. فعلى سبيل المثال، لا يكفل القانون بصفة قانونية لعاملات المنازل الأجنبية الحق في الحصول على نفس أجر عاملات المنازل السوريات. تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على وكالات التوظيف المسؤولة عن توفير ظروف عمل آمنة لعاملات المنازل المهاجرات ولكن نطاق الإشراف كان غير معروف. وقد أدت الاضطرابات المستمرة إلى المغادرة الطوعية لعاملات المنازل على نطاق واسع، حيث انخفض الطلب على الخدمات بشكل كبير، ولكن العنف وانعدام القانون أعاقا بعض العمال الأجانب من مغادرة البلاد.